الرِّسَالَةُ

لِلإمامِ مُحمَّد بنِ إدرِيس الشَّافِعِيِّ

(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

حققها ورقّمها وعلّق عليها

الشيخ إسماعيل المجذوب

دار ابن كثير

الرِّسَالَةُ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

الرِّسَالَةُ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيس الشَّافِعِيِّ

(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

حَقَّقَهَا وَرَقَّمَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

الشَّيْخ إسماعيل المجذوب

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد الذي وصفَ الله تعالى أتباعَه بأنهم على بصيرة في دينهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

أما بعد فقد قرأت مِن زمن طويل في كتاب (الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٣) لابن أبي حاتم حادثةً يرويها عن محمد بن الفضل البزاز قال: سمعت أبي يقول: حججتُ مع أحمد بن حنبل ونزلنا في مكان واحد، فلما صليت الصبح دُرْتُ المسجدَ فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنتُ أدور مجلسًا مجلسًا طلبًا لأحمد بن حنبل، حتى وجدت أحمدَ عند شابٍّ أعرابي وعلى رأسه جُمَّةٌ، فَزَاحَمْتُه حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، **فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ** تركتَ ابن عيينة عنده الزهريُّ وعمرُو بنُ دينار وزياد بن عِلاقة والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي اسكت؛ **فإن فاتَكَ حديثٌ بعُلوٍّ تجدْه** بنزول ولا يضرُّكَ في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجدَه إلى يوم القيامة؛ ما رأيت أحدًا **أفْقَهَ في كتاب الله ﷻ** من هذا الفتى القرشيِّ، قلتُ: من هذا؟ **قال محمد بن إدريس الشافعي.**

ولم أكُنْ أعرف مقدار قولِ الإمام أحمد: **(ما رأيت أحدًا أفقه في**

كتاب الله ﷻ[١] من هذا الفتى القرشيِّ) إلا بعد أن أكرمني الله تعالى بمدارسة كتاب (الرِّسالة) الذي هو أول كتاب أُلِّفَ في علم (أصول الفقه) مع إخوة كرام من طلاب العلم الذين رأيتُ فيهم صفةً مِنْ صفات الـمُوَفَّقين في طلب العلم، وهي العزيمة على الـمُداومة على مُدارسة العلم مَدَى أعمارهم، كما عرفت ذلك مِنْ شيوخنا ومِمَّنْ سبَقهم من علماء هذه الأمة الذين حفظ الله تعالى بهم دينه العظيم، ويَحْفَظُه بأمثالهم إلى يوم القيامة، وبهذه الـمُدارسة لكتاب الرسالة عرفتُ شيئًا من عظمة هذا الكتاب، وتَبَيَّنَ لي معنى ما تقدم من كلام الإمام أحمد في ثنائه على علم الشافعي في فقه كتاب الله تعالى.

وزاد من معرفتي لقيمة هذا الكتاب قولُ يحيى بن سعيد القَطَّان إمَامِ الْمُحدثين في زَمَانه حِين عُرِضَ عَلَيْهِ كتاب الرسَالَة: مَا رَأَيْت أعقل أَو أفقه مِنْهُ؛ أَنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أَربع سِنِين. (سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٠/ ٨٦).

وكذلك قولُ الإمام المزنيِّ تلميذ الشافعيِّ: أَنا أنظر في كتاب الرسَالَة مُنْذُ خمسين سنة مَا أعلم أَنِّي نظرت فِيهِ مرّة إِلَّا وَأَنا أستفيد شَيْئًا لم أكن عَرفته. كما نقل السبكي في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٩)

وقد كتب الشافعي في أصول الفقه رسالتين:

الأولى: كتبها في شبابه عندما طلب منه عبد الرحمن بن مهديٍّ أن

---

(١) وقد ذكر الشافعي آيات القرآن في أثناء كلامه عن المسائل العلمية في كتاب الرسالة في أكثر من ثلاثمئة موضع؛ فيمكن أن نقول عن كتاب الرسالة: هو كتاب تفسير، وكتاب حديث، وكتاب فقه، وكتاب أصول فقه، وكتاب حُجَجٍ وحِوارٍ ومُناظَرَة، وكتاب مُتْعة لطلاب العلم الذين عندهم شغف بتحصيل الفوائد العلمية.

يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، وقبولُ الأخبار، وحجةُ الإجماع، وبيانُ الناسخ والمنسوخ، ولم أعرف لهذه الرسالة وجودًا.

والثانية: هي هذه الرسالة المشهورة، وهي التي حققها وطبعها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وقد طُبع كتاب الرسالة عدةَ طبعات أخرى مختلفةِ الخصائص.

وقد دفعتني عظمة فوائدِه وكثرتُها ومنها الأسلوب القوي للشافعِيِّ إلى مُدارسته مع بعض الإخوة من أهل العلم وطلابه مع عدة مجموعات، وإذا تيسرت لطالب العلم مُدارسة هذا الكتاب بإتقان تزايدت عنده مَلَكَةُ المُدارسة، مع تحصيل الفوائد الجَمَّةِ، على أنه لا يخلو هذا الكتاب من عبارات قد تصعب على المبتدئين.

ثم ترجّح عندي إعادة طباعته بخصائص تيسّر الاستفادة منه.

من خصائص هذه الطبعة:

أولًا: أنَّ حجمها سيكون صغيرًا إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: أني استبدلت أرقام فِقرات الكتاب في طبعة الشيخ أحمد شاكر بتراجم وعناوين كثيرة تعبر عن معاني هذه الفقرات.

ثالثًا: أبقيت تراجم أبحاث الكتاب القديمة وزدت في قسم منها بعض الكلمات.

رابعًا: وضعت تراجم إضافية كثيرة لكليات الكتاب وجزئياته راجيًا أن تكون تلك التراجم من عوامل زيادة الفائدة من هذا الكتاب.

خامسًا: وضعت للكتاب فِهْرِسًا واسعًا يَقْرُبُ من عشر صفحات لتسهيل البحث وتيسير الوصول إلى فوائده.

سادسًا: حرصت في الحواشي السفليّة التي وضعتها أن تكون

مختصرة، أكثرها فيه زيادة بيان لمسائل الكتاب، وبعضها فوائدُ متنوعة تزيد الفائدة لطالب العلم، أو تُذَكِّرُه ببعض معلوماته.

سابعًا: ما وضعته من التراجم، وما زدته على التراجم التي كانت من قبل وضعته بين قوسين معقوفين هكذا: [...].

ثامنًا: أنَّني اعتمدت في هذه الطبعة على نسخة الشيخ أحمد شاكر ﷺ التي بذل في إخراجها جهدًا عظيمًا وقابلها مع نسخ مطبوعة أشار إليها جزاه الله خيرًا.

تاسعًا: مع اعتمادي على نسخته ﷺ لم ألتزم بما التزم به من اعتماد نسخة واحدة مع الإشارة إلى الاختلافات الأخرى بل اخترت ما يكون مناسبًا لصحة العبارة وقوة بيان المعنى؛ لأن معظم هدفي من هذه النسخة تيسير استفادة الدارسين لهذا الكتاب دون أن أشغل الدارس باختلاف النسخ.

عاشرًا: ما كان من عبارات الرسالة مشكلًا علَّقْتُ عليه ما يزيل الإشكال، ومع ذلك بَقِيَتْ مواضعُ مشكلة في المطبوع والمخطوط تحتاج إلى تغيير في العبارة بينتها في الحواشي السفلية.





قال الربيع بن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو عبد الله محمد بنُ إدريسَ بنِ العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبدِ يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبيُّ، ابنُ عم رسول الله ﷺ.

[مقدمة الإمام الشافعي]

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، والحمد لله الذي لا يُؤدَّى شُكرُ نعمةٍ من نِعَمِهِ؛ إلا بنعمةٍ منه توجِب على مُؤدِّي ماضي نِعَمِهِ بأدائها نعمةً حادثةً، يجب عليه شكرُه بها.

ولا يبلغ الواصفون كُنهَ عظمته، الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقُه، أحمده حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعِزّ جلاله، وأستعينُه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يَضِلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أَزْلَفْتُ وأَخّرتُ استغفارَ من يُقِرُّ بعبوديته، ويعلمُ أنه لا يغفر ذنبَه ولا يُنْجِيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

[حال الناس قبل مبعث النبي ﷺ]:

بَعَثَهُ والناسُ صنفان:

أحدُهما: أهل كتابٍ بَدّلُوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذبًا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحقِّ اللهِ الذي أُنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه ﷺ من كفرهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠ ـ ٣١] وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ(١) وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١ ـ ٥٢].

[الصنف الثاني] وصنف كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارةً وَخُشُبًا، وَصُوَرًا استحسنوها، ونبزوا أسماءً افتعلوها، ودَعَوْها آلهةً عبدوها، فإذا استحسنوا غيرَ ما عبدوا منها، ألقَوْه ونصبوا بأيديهم غيرَه فعبدوه؛ فأولئك العرب.

---

(١) قال في مختار الصحاح: (الْجِبْتُ) كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَ(الطَّاغُوتُ) الْكَاهِنُ، وَالشَّيْطَانُ، وَكُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ، يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا، وَالْجَمْعُ (الطَّوَاغِيتُ).

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت، ودابة، ونجم، ونار، وغيره.

فذكر الله لنبيه ﷺ جوابًا من جواب بعض مَن عَبَدَ غيرَه من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وحكى تبارك وتعالى عنهم: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣ ـ ٢٤] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤١ ـ ٤٢] وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ ـ ٧٣].

وقال في جماعتهم، يُذَكّرهم مِن نِعَمِهِ، ويخبرهم ضلالتهم عامَّة، ومَنَّه على مَن آمن منهم: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] قال: فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمَّد ﷺ أهلَ كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور؛ الكفرُ بالله، وابتداعُ ما لم يأذن به الله تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا، لا إله غيره، وسبحانه وبحمده ربُّ كلّ شيء وخالقهُ.

مَنْ حَيَّ منهم فكما وَصَفَ حالَه حيًا عاملًا قائلًا بسخط ربه مزدادًا من معصيته، ومن مات فكما وَصَفَ قولَه وعملَه صار إلى عذابه.

[فضل الله تعالى على العالمين ببعثته لسيدنا محمد ﷺ]:

فلما بلغ الكتاب أجلَه وَحُمَّ قَضاء الله[1] بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد

(١) قال في القاموس المحيط: حُمَّ الأمْرُ، بالضم حَمًّا: قُضِيَ. وفي نسخة: فحق الأمر.

استعلاء معصيته التي لم يَرْضَ فَتَحَ أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه[١]؛ فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]

فكان خِيرتُهُ المصطفى لوحيه، المنتخبُ لرسالته، المفضَّلُ على جميع خلقه بفتحِ رحمته، وختمِ نبوته، وأعمِّ ما أرسل به مرسَلٌ قبله، المرفوعُ ذِكرُهُ مع ذِكرِه في الأولى، والشافعُ المشفَّعُ في الأخرى، أفضلُ خلقه نفسًا، وأجمعُهُم لكل خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا، وخيرُهم نسبًا ودارًا، محمدًا[٢] عبدَه ورسولَه، وَعَرَّفَنَا وَخَلقَهُ[٣] نِعَمَهُ الخاصّةَ، العامّةَ النَّفعِ في الدين والدنيا؛ فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

[القرآن الكريم تشريف لقريش وللعرب]:

وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وأمُّ القرى: مكة، وفيها قومُه.

---

(١) (قضاؤُه) فاعل للفعل: يجري.

(٢) خبر كان.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: أي عرفنا مع خلقه اهـ، أقول: والعطف على الضمير المتصل المنصوب من غير توكيد أو فصل جائز اهـ. أقول: أما العطف على الضير المرفوع فيحتاج إلى فاصل نحو: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنبياء: ٥٤] قال ابن مالك:

(وإن على ضمير رفعٍ متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل)

(أو فاصلٍ مّا وبلا فصلٍ يَرِدْ في النّظم فاشياً وضعفه اعتقد)

أما العطف على الضمير المجرور فيحتاج إلى إعادة حرف الجر عند الجمهور؛ تقول: مررت بك وبزيد، وخالفهم ابن مالك لوروده في القرآن وفي كلام العرب نحو: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] في قراءة من جرّ «الأرحام»، وهي قراءة حمزة، ونحو قول الشاعر: فاذهبْ فمَا بكَ والأيامِ من عجبِ.

وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال: يقال: ممّن الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش، قال الشافعي: وما قال مجاهدٌ من هذا بيّنٌ في الآية، مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير.

فخصّ جلّ ثناؤه قومَه وعشيرَتَه الأقربين في النِّذَارة، وعمَّ الخلقَ بها بعدهم، ورفع بالقُرَآن ذِكر رسول الله ﷺ، ثم خصّ قومه بالنِّذارة إذ بعثه فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وزعم بعض أهل العلم بالقُرَآن[١] أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أن أُنذرَ عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون»[٢].

---

(١) فعل (زعم) ليس مخصوصًا بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقق والصدق الذى لاشك فيه، وقد سئل النبي ﷺ عمَّن قُتل في سبيل الله تعالى فهل ذلك يكفر خطاياه؟ فقال: «نَعَمْ إِذَا قُتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ جِبْرِيلُ» (عبد بن حميد وأبو داود الطيالسي) أما كلمة: (القُرْآن) فقد ضبطها الشيخ أحمد شاكر بضم القاف وفتح الراء وبعدها ألف: (القُرَان) اتّباعًا للإمام الشافعي في قراءته، وهي قراءة ابن كثير بنقل حركة الهمزة إلى الراء، وحذف الهمزة، وذلك في جميع القرآن، أقول: ومع هذا لا مانع من قراءتها على ما يوافق القراءات الأخرى.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا» (مسلم، وفي البخاري نحوه).

[رفعُ الله تعالى ذكرَ نبينا محمدًا ﷺ]:

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال: (لا أُذكَرُ إلا ذُكِرتَ معي؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدًا رسول الله) يعني - والله أعلم - ذِكْرَه عند الإيمان بالله، والأذان.

ويَحتمل ذكرَه عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوفِ عن المعصية؛ فصلَّى الله على نبيّنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وَغَفَل عن ذكره الغافلون، وصلَّى اللهُ عليه في الأولين والآخرين أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلّى على أحدٍ من خلقه.

وَزَكَّانا وإياكم بالصلاة عليه أفضلَ ما زَكَّى أحدًا من أمته بصلاته عليه[1]، والسلامُ عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنّا أفضل ما جزى مرسلًا عمَّن أُرسل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الْـهَلَكَةِ، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنِينَ بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه؛ فلم تُمْسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بَطَنَت نلنا بها حظًا في دين ودنيا أو دُفِعَ بها عنا مكروه فيهما، أو في واحد منهما إلا ومحمّد ﷺ سببها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارِدِ السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تورد الهلكة، القائمُ

(١) ما أكرم الله تعالى به نبينا ﷺ من رفع ذكره والأمر بالصلاة والتسليم عليه هو أيضًا إكرام عظيم لأمته؛ والنبي ﷺ يكفيه رفعةً وفضلًا أن الله تعالى يصلي عليه، وأن الملائكة تصلي عليه وهذا يغنيه عن صلاتنا؛ لكن صلاتنا وسلامنا عليه نحن الذين نحتاج إليهما، وبهما تحصل الخيرات والمنافع والأنوار والقربات والبركات في الدنيا وفي الآخرة؛ فاللهم لك الحمد على ما أكرمتنا به من الأمر بالصلاة والتسليم عليه ومن جميع ما كرمتنا به من أوامرك وتشريعاتك.

بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها؛ فصلَّى الله على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميد مجيد.

وأنزل عليه كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١ ـ ٤٢] فنقلهم به مِن الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، وبيَّن فيه ما أَحَلَّ مَنًّا بالتوسعة على خلقه، وما حَرَّمَ لما هو أعلمُ به من حظهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأولى، وابتلى طاعتهم بأن تَعَبَّدَهُم بقولٍ وعملٍ وإمساكٍ عن محارمَ حَمَاهُمُوها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته، والنجاة من نِقْمته ما عَظُمَت به نعمتُه جل ثناؤه.

وأَعلَمَهُم ما أَوْجَبَ على أهل معصيتِه من خِلافِ ما أَوْجَبَ[١] لأهل طاعته، وَوَعَظَهُم بالأخبار عمن كان قبلهم، ممن كان أكثرَ منهم أموالًا وأولادًا، وأطولَ أعمارًا، وأحمدَ آثارًا، فاستمتعوا بخلاقهم[٢] في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أُنُفِ الأوان[٣]، ويتفهّموا بِجَلِيَّة التبيان، ويتنبّهوا قبل رَين الغفلة، ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يُعتَب مذنب[٤]، ولا تؤخذ فدية، و﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

---

(١) (أوجب) هنا معناه أثبت، والواجب هنا هو الثابت المتحقق، وليس معناه من الوجوب الشرعي الذي هو ما أُمِرَ به العبد أمرًا جازمًا يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

(٢) أي بنصيبهم من الدنيا غافلين عن الآخرة.

(٣) أي ليعتبروا في الوقت الجديد المستأنف بعد نزول أخبار الأمم السابقة بما حل بهم.

(٤) أي لا تُزال شكوى مذنب؛ قال في المصباح المنير: وَأَعْتَبَنِي الْهَمْزَةُ لِلسَّلْبِ، أَيْ أَزَالَ الشَّكْوَى.

[عوامل مهمّة في تحصيل العلم من كتاب الله تعالى]:

فكل ما أَنزل في كتابه جل ثناؤه رحمةٌ وحجة، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جَهِلَه، ولا يجهل من عَلِمَه[١].

والناس في العلم طبقات موقعُهم من العلم بقَدْر درجاتهم في العلم به.

فَحَقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه[٢] نصًا واستنباطًا، والرغبةُ إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه؛ فإنَّ من أدرك عِلْمَ أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالًا، ووَفَّقه الله للقول والعمل بما علِم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضعَ الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمَها[٣] علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعِلَنَا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهمًا في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولًا وعملًا نُؤدِّي به عنا حقَّه، ويوجب لنا نافلة مزيدة.

---

(١) الضمير في جَهِله وفي عَلِمه راجع إلى كتاب الله تعالى.
(٢) أي في السعي لتحصيل علمه.
(٣) الضمير (ها) في (المديمها) و(نا) في قوله: (الجاعلنا) في محل نصب عند سيبويه والأخفش، و(ال) في العبارتين اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة لاسم (اللهَ) واسم الفاعل فيهما صلة الموصول، قال ابن مالك: وصفةٌ صريحةٌ صِلَةُ أل... وكونُها بِمُعْرَبِ الأفعال قَلّ.
والمراد بالصفة الصريحة اسم الفاعل نحو الضارب والمديمها والجاعلنا، واسمُ المفعول نحو المضروب.

[القرآنُ الكريم مع بيانِ النبيّ ﷺ هو سبيلُ الهدى لكلّ ما يتعلّق بحياة الناس]:

قال الشّافعي: فَلَيْسَتْ تنزل بأحدٍ مِن أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].



باب: كيف البيان؟

قال الشافعي: والبيان اسمٌ جامعٌ لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع[١]:

فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه، متقاربةُ الاستواءِ عنده[٢]، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب.

[البيان من وجوه متعددة، ومنها ما كُلِّفَ العباد فيه بالاجتهاد]:

قال الشافعي: فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به؛ لِما مضى من حُكمه جلّ ثناؤه: من وجوه:

فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا مثلُ جُمَلِ فرائضه، في أنّ عليهم صلاةً

---

(١) كلمة (البيان) تُسْتَعْمَلُ في معان يجمعها معنى الظهور؛ يقال: بَانَ الأمرُ إذا انكشف، وبَانَ الهلالُ والفجرُ، ويستعملها العلماء بمعنيين:
الأول: بمعنى العلم بالشيء؛ فكلُّ علم بيان، وكل بيان علم، وهذا معنى لغوي.
والثاني: ما يُعَرِّفُه علماء الأصول بأنه إخراج الشيء من حَيِّزِ الإشكال إلى حَيِّز التجلي، وهذا معنى اصطلاحي، وهي في كلام الشافعي هنا بالمعنى الأول اللغوي، وأما (الإبانة) فهي الإظهار، وكذلك التبيين، وقد ترد الإبانة، والمراد بها القطع والفصل، فتقول: أبينت يد فلان، إذا قُطِعت وفُصِلت منه. انظر (التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٢٠٤).

(٢) أي البيان عنده متساوٍ أو قريبٌ من المتساوي.

وزكاةً وحجًا وصومًا، وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهَر منها وما بطَن، ونصِّ الزِّنى[1] والخمر، وأكل الميتة والدّم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نصًا.

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتِها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعةَ رسوله ﷺ، والانتهاءَ إلى حكمه، فمَن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فبِفَرْضِ الله قَبِل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره[2] مما فرض عليهم.

فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقال: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]

[من أمثلة التكليف المرتبط بالاجتهاد]:

قال الشافعي: فوجَّههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ

---

(١) معطوف على جُمَلِ فرائضه، قال الشيخ أحمد شاكر: ومثلُ النص الوارد في الزنا والخمر.

(٢) أي كلفهم بالاجتهاد في استنباط أحكام بعض التشريعات كما كلفهم بالعمل بالتشريعات المنصوصة، ومن الأمثلة أنهم مكلفون باستنباط حكم التفاضل في بيع الأرز بالأرز كما هم مطيعون في ترك التفاضل في بيع البُرّ بالبُرّ.

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

فَدَلَّهم جلّ ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرَض عليهم منه بالعقول التي رَكَّب فيهم، المميزةِ بين الأشياء وأضدادِها، والعلاماتِ التي نَصَب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجّه شطره؛ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۗ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فكانت العلامات جبالًا، وليلًا ونهارًا، فيها أرواح[١] معروفةُ الأسماء وإن كانت مختلفة المَهابِّ، وشمسٌ وقمر، ونجومٌ معروفةُ المطالعِ والمغاربِ والمواضعِ من الفَلَكِ، ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجّه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما وصَفْتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزايِلين أمرَه جلَّ ثناؤه[٢]، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يُصلُّوا حيث شاؤوا.

وكذلك أخبرهم عن قضائه[٣] فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] والسُّدى: الذي لا يُؤمر ولا يُنهى، وهذا يدلّ على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلّا بالاستدلال[٤] بما وصفت في هذا[٥]،

---

(١) (أرواح) هنا جمع ريح، قال في مختار الصحاح: وَجَمْعُ الرِّيحِ (رِيَاحٌ) و(أَرْيَاحٌ) وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى (أَرْوَاحٍ).

(٢) (مجتهدين) خبرُ ما كانوا و(غيرَ) خبرُ فكانوا؛ والمعنى أنهم مطيعون لله تعالى مدة عملهم بما أدى إليه اجتهادهم الذي كُلِّفُوا به.

(٣) وقضاؤه سبحانه وتعالى هنا هو تكليفهم بما شرعه أمرًا ونهيًا.

(٤) أما رسول الله ﷺ فهو في قوله وعمله عامل بما أوحى الله تعالى إليه.

(٥) مما مر من الاجتهاد في استقبال القبلة مِنْ قِبَل البعيد عن مكة.

وفي العَدل، وفي جزاء الصيد(١)، ولا يقول بما استحسن؛ فإن القول بما استَحْسَنَ شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سبق(٢).

فأمرهم أن يُشهدوا ذوَي عدل، والعدل: أن يعمل بطاعة الله، فكان لهم السبيلُ إلى علم العدل والذي يخالفه، وقد وُضِع هذا في موضعه، وقد وضعت جملًا منه رجوت أن تدلّ على ما وراءها مما في مثل معناها.

باب البيان الأول [النَّصُّ البَيِّنُ والنَّصُّ معه زيادة التبيين]:

قال الله تبارك وتعالى في الـمُتَمَتِّع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فكان بيِّنًا عند مَن خوطب بهذه الآية أنّ صوم الثلاثة في الحج، والسبع في المَرجِع عشرةُ أيام كاملة، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ فاحتملت أن تكون زيادةً في التبيين، واحتملت أن يكون أعلَمَهُم أنّ ثلاثة إذا جُمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةًۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢] فكان بيِّنا عند مَن خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرًا أربعون ليلة.

وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها: مِن أن تكون إذا

---

(١) وسيأتي كلُّ هذا في (باب البيان الخامس) وهو البيان المتعلق بالاجتهاد.

(٢) هذا الاستحسان الذي يَذُمُّهُ الشافعي يختلف عمَّا ذكره الفقهاء من الاستحسان المشروع الذي يعتمد على الأدلة الشرعية، ويعرفونه بأنه العُدول بمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول، وسيأتي مزيد بيان لهذا عندما يتكلم الشافعي عن مشروعية القياس وتحريم القول بالاستحسان إذا خالف الخبر.

جُمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبْيِيْن[١].

وقال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤] وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فافترض عليهم الصومَ، ثم بيَّن أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين، وتسعًا وعشرين؛ فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبلهُ زيادةً تبيِّن جِماعَ العدد.

وأشبهُ الأمور بزيادةِ تبيين جُملة العدد في السبع، والثلاث، وفي الثلاثين والعشر أن تكون زيادةً في التبيين؛ لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعَه[٢] كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان.

باب البيان الثاني [وهو بيان القرآن المكمَّلُ بالسُّنَّةِ]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فأتى كتابُ الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل[٣] من الجنابة،

(١) ومن فائدة هذه الزيادة في التبيين نَفْيُ احتمال المجاز؛ ومن أمثلة المجاز كلمة (أشْهر) في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والأشهر جمعٌ وأقلُّه ثلاثة، ولكنها هنا مجازٌ؛ والمراد شهران وبعض الثالث.

(٢) الجِماع هنا هو حاصل جمع العددين؛ قال في (مختار الصحاح: و(جِمَاعُ) الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ جَمْعُهُ تَقُولُ: جِمَاعُ الْخِبَاءِ الْأَخْبِيَةُ، وَيُقَالُ الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ.

(٣) معطوف على (في الوضوء).

ثمّ كان أقلّ غَسل الوجه والأعضاء مَرَّةً مَرَّةً، واحْتَمَلَ ما هو أكثر منها، فبيّن رسول الله ﷺ الوضوءَ مرّة، وتوضأ ثلاثًا، ودلّ على أن أقلّ غسل الأعضاء يجزئ، وأنّ أقلّ عدد الغسل واحدة، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

ودلت السُّنَّةُ على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثةُ أحجار، ودلّ النبي ﷺ على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل.

ودلّ على أنّ الكعبين والمرفقين مما يغسل؛ لأن الآية تحتمل أن يكونا حدّين للغَسل، وأن يكونا داخلين في الغَسل، ولما قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» (البخاري ومسلم) دلَّ على أنه غسل لا مسح.

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١] وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] فاستُغني بالتنزيل في هذا عن خبرٍ غيرِه.

ثم كان لله فيه شرطٌ أن يكون بعدَ الوصية والدَّين، فدلّ الخبر على أن لا يُجَاوَزَ بالوصيّة الثلثُ[1].

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطرُ؟ قال: «لا» قلتُ: الثلثُ؟ قال: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ» (البخاري ومسلم) كما دل الخبر أيضًا على أن لا تكون الوصية لوارث؛ عن =

باب البيان الثالث [المجملُ الذي تُبَيِّنُه السُّنَّة]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثمّ بيّن على لسان رسوله عددَ ما فرض مِن الصلوات، ومواقيتَها وسُنَنَها، وعددَ الزكاة ومواقيتَها، وكيف عملُ الحجّ والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبُتُ[١]، وتختلف سُنَنه وتَاتَفِقُ[٢] ولهذا أشباهٌ كثيرة في القُرَآن والسُّنَّة.

باب البيان الرابع [بيان أنّ السُّنَّةَ هي الحكمة التي أُنْزِلَت مع القرآن]:

قال الشافعي: كل ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، مِن ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد مِن تَعَلُّم الكتاب والحكمة دليلٌ على أنّ الحكمة سنّة رسول الله ﷺ[٣].

[خلاصة وجوه البيان]:

مع ما ذكرنا ممّا افترض الله على خلقه مِن طاعة رسوله ﷺ وبيَّن مِن موضعه الذي وضعه الله به مِن دينه الدليلُ[٤] على أنَّ البيانَ في الفرائض المنصوصة في كتاب الله مِن أحد هذه الوجوه.

= أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (أبو داود والترمذي).

(١) كبيان كيف يزول الوضوء، وكيف يثبت، وبيانِ كيف يزول وجوب الزكاة، وكيف يثبت.

(٢) كأحكام الأضحية والهدي من الإبل والغنم تُبَيِّنُ السُّنَّةُ ما تَتَّفق فيه كوقت ذبحها ونحرها وما تختلف فيه كشروط إجزائها وأن الإبل تنحر والغنم تذبح.

(٣) وذكر الشافعي في (الأم ٧/ ٢٨٨) أن من الأدلة على أن الحكمة هي السنة أنه سبحانه أخبر أنه ﷺ يُعَلِّم أمته شيئين في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

(٤) أي من منزلته في أنه مبلغ عن الله تعالى وأن طاعته واجبة، و(الدليلُ) مبتدأ، وخبرُه (الظرف: مع ما ذكرنا) و(من أحد هذه الوجوه) خبرُ (أنَّ).

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه؛ فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيّن رسول الله عن الله كيف فرْضُهُ؟ وعلى مَن فرَضَهُ؟ ومتى يزول بعضه، وَيَثبُتُ، وَيَجِبُ؟.

ومنها: ما بَيَّنَه عن سنة نبيّه ﷺ بلا نصِّ كتاب.

قال الشافعي: وكلّ شيء منها بيانٌ في كتاب الله تعالى[١].

فكلّ مَن قَبِلَ عن الله فرائضَه في كتابه قَبِلَ عن رسول الله ﷺ سُنَنَه بفرْض الله طاعةَ رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومَنْ قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فَمِنَ الله قَبِلَ لِمَا[٢] افترض الله تعالى من طاعته؛ فيجمع القبولُ لما في كتاب الله، ولسنّة رسول الله القبولَ لكلّ واحد منهما عن الله تعالى[٣] وإن تفرّقت فروع الأسباب التي قُبِل بها عنهما كما أحلّ وحرّم وفرض وحدَّ بأسباب متفرقة، كما شاء جلّ ثناؤه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

باب البيان الخامس [البيان المرتبط باجتهاد الفقهاء[٤]]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

---

(١) أي يدل كتاب الله ﷻ على أن بيان السُّنَّةِ للأحكام هو بيان عن الله تعالى؛ للأدلة التي ذكر الشافعي بعضها بعد هذه العبارة.

(٢) اللام في (لِما) للتعليل.

(٣) فكما أنَّ مَنْ قَبِلَ ما في القرآن فقد قَبِلَه عن الله تعالى وكذلك مَنْ قَبِلَ سُنَّةَ النبي ﷺ فإنه يقبلها عن الله تعالى.

(٤) هذا النوع من البيان مرتبط بالتكليف بالاجتهاد، والحكم الناشئ عنه حكم شرعي؛ كاستقبال القبلة لمن كان بعيدًا عنها، وكذلك ما يبنى عليه الحكم بأن فلانًا عدل وفلانًا =



وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يُوَلُّوا وجوههم شطره، وشطرُهُ جِهَتُهُ في كلام العرب؛ إذا قلتَ أقْصِدُ شطر كذا معروف أنّك تقول: أقصد قصدَ عَينِ كذا، يعني قصدَ نفسِ كذا، وكذلك (تلقاءه) جهتَهُ، أي أسْتَقْبِلُ تلقاءَه، وجِهتَه، وإنَّ كلَّها معنىً واحدٌ وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خُفَافُ بن نُدْبة:

ألا من مبلغ عَمرًا رسولًا ... وما تغني الرسالة شَطر عمرو

وقال ساعدة بن جُؤَيَّة:

أقول لأم زِنْبَاعٍ أَقيمي ... صدور العِيس شطر بني تميمِ

وقال لقيط الأيادي:

وقد أظلكُمُ مِن شطر ثغركُمُ ... هولٌ له ظُلَمٌ تغشاكُمُ قِطَعَا

وقال شاعر:

إن العسير بها داءٌ مُخامرُها ... فشطرَها بَصَرُ العينين محسورُ[1]

قال الشافعي: يريد تلقاءَها بَصَرُ العينين، ونحوَها: تلقاءَ جِهتها[2].

قال الشافعي: وهذا كله مع غيره مِن أشعارهم يبيّن أنّ شطر الشّيء

= غير عدل، وكالمِثْل من النعم الذي يحكم به ذَوَا عدلٍ جزاءً لما قَتَله المُحْرِم من الصيد؛ فهذه الأحكام الاجتهادية تكليف كما أن ما ثبت من الأحكام بنصوص الكتاب والسُّنَّة تكليف.

(١) وفي بعض النسخ: مسحور، وفي بعضها: محسور، قال في شرح القاموس: العَسِيرُ: النَّاقَةُ الَّتِي لم تُرَضْ، وبَصَرٌ حَسِيرٌ: كَلِيلٌ.

(٢) للبيت رواية أخرى ذكرها الأنباري في كتابه: (الزاهر في معاني كلمات الناس) وفيها: (فنحوَها بصر العينين) والكلمتان؛ (شطرَها) و(نحوَها) بمعنى واحد.

قَصْدُ عين الشّيء؛ إذا كان معايَنًا فبالصواب وإذا كان مُغَيَّبًا فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.

وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فخلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجّهوا إليه. وإنما توجُّهُهُم إليه بالعلاماتِ التي خَلَقَ لهم، والعقولِ التي ركَّبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات، وكل هذا بيان ونعمة منه جلّ ثناؤه.

[أمثلة أخرى للبيان المرتبط بالاجتهاد]:

وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأبان أنّ العدلَ العاملُ بطاعته؛ فمَن رأوه عاملًا بها كان عدلًا، ومَن عمل بخلافها كان خلاف العدل، وقال جلّ ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فكان المِثْلُ على الظاهر أقربَ الأشياء شَبَهًا في العِظَمِ من البَدَنِ، واتفقت مذاهب مَن تكلم في الصيد مِن أصحاب رسول الله ﷺ على أقرب الأشياء شبهًا من البَدَنِ فنظرنا ما قُتِلَ مِن دوابِّ الصيد: أيُّ شيء كان مِن النَّعَم أقربَ منه شَبَهًا فديناه به، ولم يَحْتَمِلْ المِثلُ مِن النَّعَم القيمةَ فيما له مِثلٌ في البَدَنِ مِن النعم إلا مُسْتَكْرَهًا باطنًا(١)؛ فكان الظاهر الأعمُّ أولى المَعْنَيَيْنِ بها، قال الشافعي: وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم(٢) بالدلالة على المثل.

---

(١) أي إذا فُسِّر المِثْلُ من النعم بقيمته فإن القلب لا يطمئن ولا يرتاح لهذا التفسير.

(٢) الحَكَمُ هنا هو أحد الحَكَمَيْنِ اللذَيْنِ يحكمان في جزاء الصيد؛ قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذا الصنف مِن العلم[١] دليلٌ على ما وصفْتُ قبلَ هذا على أنْ ليس لأحدٍ أبدًا أن يقول في شيء حَلَّ ولا حَرُم إلا مِن جهة العلم.

[جهات العلم التي تُبْنى عليها الأحكام الشرعية]:

وجهةُ العلم الخبرُ في الكتاب أو السُّنَّةِ، أو الإجماعُ، أو القياسُ. ومعنى هذا البابِ معنى القياس؛ لأنه يُطلب فيه الدليل على صواب القبلةِ، والعَدلِ، والمِثل.

[معنى القياس]:

والقياسُ ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدّم، مِن الكتاب أو السُّنَّةِ؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفتَرَضِ طَلَبُهُ، كطلب ما وَصَفتُ قبله، مِن القبلة والعدل والمثل، وموافقته تكون مِن وجهين[٢]:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرّم الشَّيء منصوصًا، أو أحلّه لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشّيء يشبه الشّيءَ منه، والشّيءَ مِن غيره، ولا نجد شيئًا أقربَ به شَبَهًا مِن أحدهما؛ فنُلْحِقُه بأولى الأشياء شَبَهًا به، كما قلنا في الصّيد[٣].

[العِلْمُ منه مُجْمَعٌ عليه ومنه مختلَفٌ فيه، وكُلُّهُ عِلْمٌ]:

قال الشافعي: وفي العلم وجهان: الإجماع والاختلاف، وهما موضوعان في غير هذا الموضع[٤].

---

(١) أي ما ذكر في (باب البيان الخامس) من الاجتهاد في الأحكام.
(٢) ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم له وجهان؛ الأول: قياس على منصوص، والثاني قياس لأمر له شَبَهٌ بوجهين منصوصين فيقاس على أقربهما شَبَهًا.
(٣) وهذا هو الوجه الثاني من وجهي موافقة الفرع المقيس للأصل المقيس عليه.
(٤) كما أنَّ الأحكام المجْمَعَ عليها علم، فكذلك الأحكام المختلَفَ فيها علم.

[من أنواع العلوم الموجودة في كتاب الله تعالى]:

ومِن جماع علم كتاب الله: العلمُ بأنّ جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفةُ بناسخ كتاب الله تعالى ومنسوخه، والفرْضِ في تنزيله، والأدبِ، والإرشادِ، والإباحةِ، والمعرفةُ بالموضع الذي وضع الله به نبيّه مِن الإبانة عنه، فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيّه ﷺ.

وما أراد بجميع فرائضه؟ ومن أراد: أكُلَّ خلقه أم بعضَهم دون بعض؟ وما افترض على الناس مِن طاعته، والانتهاء إلى أمره، ثمّ معرفةُ ما ضرب فيها[١] مِن الأمثال الدوالِّ على طاعته المبيِّنة لاجتناب معصيته، وتركُ الغفلة عن الحظ، والازديادُ مِن نوافل الفضل.

[تحذيرٌ مِن القول بغير علم]:

فالواجبُ على العالِمِين أن لا يقولوا إلّا مِن حيث علموا، وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ مِن السلامة له إن شاء الله تعالى.

فقال منهم قائل: إن في القُرَآن عربيًا وأعجميًا، والقُرَآن يدل على أنْ ليس مِن كتاب الله شيء إلّا بلسان العرب.

[ينبغي لمن قلد غيره أن يعرف دليله ودليل مَن خالفه]:

وَوَجَدَ قائلُ هذا القولِ مَنْ قَبِلَ ذلك منه تقليدًا له وتركًا[٢] للمسألة عن حجّته، ومسألةِ غيرِه ممن خالفه، وبالتقليد أغفلَ من أغفلَ منهم[٣]، والله يغفر لنا ولهم.

---

(١) الضمير في (فيها) يعود إلى آيات القرآن المفهومة من عبارة (كتاب الله).

(٢) (تقليدًا) حال، و(تركًا) مفعولٌ معه.

(٣) أي وبهذا التقليد دخل في الغفلة من دخل فيها، وفي هذا توجيه من الشافعي للمقلد أن يبحث عن دليل المسألة التي يقلِّد فيها.

[شبهة مَن يقول في القرآن كلماتٌ غير عربية]:

ولعلّ مَن قال: إن في القُرَآن غيرَ لسان العرب وقُبِلَ ذلك منه ذَهَبَ إلى أن مِنَ القُرَآن خاصًّا يجهل بعضَه بعضُ العرب.

ولسان العرب أوسعُ الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامّتها حتى لا يكونَ موجودًا فيها مَن يعرفه.

[لا يحيط عالم بلغة العرَب كما لا يحيط واحدٌ بجميع سنن النبيّ ﷺ]:

والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسُّنَّةِ عند أهل الفقه؛ لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ، فإذا جُمع علم عامّة أهل العلم بها أتى على السُّنن، وإذا فُرّق علم كلّ واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره، وهم في العلم طبقات منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جمع غيرُه.

وليس قليلُ ما ذهب مِن السنن على مَن جمع أكثرَها دليلًا على أن يُطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يُطلب عند نظرائه[1] ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - فيتفرَّد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وَعَوا منها.

وهكذا لسان العرب عند خاصّتها وعامّتها، لا يذهب منه شيء عليها، ولا يُطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا مَن قَبِله عنها، ولا يَشرَكُها فيه إلا مَن اتبعها في تعلمه منها، ومَنْ قَبِلَه منها فهو مِن أهل لسانها، وإنما صار

---

(١) فما غاب عمن جمع أكثر السنن يُطلب عند غيره من العلماء بالسنن، ولا يطلب عند غير العلماء بالسنن.

غيرُهم مِن غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار مِن أهله. وعِلْمُ أكثرِ اللسان في أكثر العرب أعمُّ مِن علم أكثر السنن في العلماء[(١)]

[في لسان العرب كلمات مشتركة مع ألسنة أخرى]:

فإن قال قائل: فقد نجد مِن العجم مَن ينطق بالشيء مِن لسان العرب؟ فذلك[(٢)] يَحْتَمِلُ ما وصفتُ مِن تعلّمه منهم، فإن لم يكن ممّن تعلمه منهم فلا يوجدُ ينطقُ إلا بالقليل منه، ومَن نطق بقليل منه، فهو تبعٌ للعرب فيه.

ولا ننكر إذا كان اللفظُ قِيل تعلّمًا، أو نُطِق به موضوعًا أن يوافقَ لسانُ العجم، أو بعضُها[(٣)] قليلًا مِن لسان العرب، كما يَاتَفِقُ القليلُ مِن ألْسِنَةِ العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلافِ لسانها، وبُعْدِ الأواصر بينها وبين مَن وافقت بعضَ لسانه منها[(٤)].

[الحجة على أنّه لا يوجد في القرآن ألفاظ غير عربية]:

فإن قال قائل: ما الحجة في أنَّ كتاب الله محضٌ بلسان العرب، لا يخلِطُه فيه غيرُه؟ فالحجة فيه كتابُ الله قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

[على غير العرب يتعلّموا الضّروري مِن لسان العرب الذي أنزل به القرآن]:

فإن قال قائل: فإن الرّسل قبل محمّد ﷺ كانوا يُرسَلون إلى قومهم خاصة.

---

(١) فما يجهله علماء السنن من علم السنن أكثر مما يجهله علماء العربية من اللغة العربية.

(٢) جملة: فذلك يحتمل... الخ في محل جزم جواب الشرط

(٣) أي بعض لسان العجم، واللسان بمعنى اللغة مؤنث، ويُذَكَّر باعتبار أنه لفظ.

(٤) كما يتفق القليل من ألْسِنَة العجم مع بعضها كذلك قد يتفق القليل من لسان العرب مع لسان العجم.

وإنّ محمدًا بُعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بُعث بلسان قومه خاصّة، ويكونَ على الناس كافة أن يتعلموا لسانه، وما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بُعث بألسنتهم.

فهل مِن دليل على أنه بعث بلسان قومِه خاصّة دون ألسنة العجم؟[(١)].

قال الشافعي: فالدلالة على ذلك بيِّنةٌ في كتاب الله تعالى في غير موضع؛ فإن كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بدَّ أن يكون بعضهم تبعًا لبعض.

وأن يكون الفضل في اللسان المتَّبَع على التابع، وأولى الناس بالفضل في اللسان مَن لسانُهُ لسانُ النبيّ ﷺ ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعًا لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرف واحد، بل كلُّ لسان تَبَعٌ للسانه، وكلُّ أهل دين قبله فعليهم اتّباع دينه.

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧] وقال: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ١ - ٣] وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

قال الشافعي: فأقام حجّته بأنّ كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثمَّ أكَّد ذلك بأنْ نَفَى عنه جلَّ ثناؤه كلَّ لسان غيرَ لسان العرب في آيتين مِن كتابه فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى

---

(١) زدتُ هنا عما في نسخة الشيخ أحمد شاكر بعضَ ما ذَكَرَ أنه موجود في بعض النسخ الأخرى.

يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

[مِن نعم الله تعالى على العرب أن القرآن أنزله الله بلغتهم]:

قال الشافعي: وعرَّفَنا نِعَمَهُ بما خصَّنا به مِن مكانه، فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] وكان مما عرَّف اللهُ نبيَّه مِن إنْعامه، أنْ قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فخَصَّ قومَه بالذكر معه بكتابه وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧] وأمُّ القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصّةً، وأدخلهم مع المنذَرين عامّةً، وقضى أن يُنْذَروا بلسانهم العربي، لسانِ قومه منهم خاصّة.

[الواجب مِن تعلم لسان العرب ما تتوقف على تعلمه بعض الواجبات]:

فعلى كلّ مسلم أن يتعلم مِن لسان العرب ما بلغه جهدُه؛ حتى يَشْهَدَ به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمّدًا عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطقَ بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمِر به مِن التسبيح، والتشهّد، وغيرِ ذلك.

وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبوته، وأَنْزَلَ به آخر كتبه كان خيرًا له، كما عليه أنْ يَتَعَلَّمَ الصلاة والذّكر فيها، ويأتي البيتَ، وما أُمِر بإتيانه، ويتوجّه لِما وُجّه له، ويكون تبعًا فيما افتُرِض عليه، ونُدب إليه، لا متبوعًا.

[الشافعي يرى وجوب تعلم لسان العرب وأنَّ ذلك نصيحةٌ للمسلمين]:

وإنما بدأت بما وصفتُ، مِن أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يَعْلَمُ مِنْ إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحدٌ جهِل سَعَةَ لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانِيه وتَفَرُّقَها، ومَن عَلِمه انتفَتْ عنه الشُّبَهُ التي دخلَتْ على مَن جهِل لسانَها.

فكان تَنْبيهُ العامّة على أنّ القُرآن نزل بلسان العرب خاصةً نصيحةً للمسلمين، والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تركه، وإدْراكُ نافلةِ خيْرٍ لا يَدَعُها إلَّا مَن سفِهَ نفسَه، وترَكَ موضع حظِّه.

وكان يَجْمع مع النصيحة لهم قيامًا بإيضاح حقٍّ، وكان القيامُ بالحقّ ونصيحةُ المسلمين مِن طاعة الله تعالى، وطاعةُ الله جامعةٌ للخَير.

أخبرنا سُفيانُ عن زِياد بن عِلَاقة قال: سمعتُ جَريرَ بنَ عبد الله يقول:

«بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (البخاري ومسلم). أخبرنا ابن عُيينة عن سُهَيْل ابن أبي صالح عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن تَمِيم الدَّارِيّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». (أبو داود عن تميم الداري).

قال الشافعي: فإنما خاطب اللهُ تعالى بكتابه العربَ بلسانها على ما تَعْرِف مِن معانيها.

[جوانب مِن سَعَة لسان العرب]:

وكان مما تعرف مِن معانيها اتِّساعُ لِسانها، وأنَّ فِطْرَتَه[1] أنْ يخاطِبَ

---

(١) الظاهر أن الضمير راجع إلى لسان العرب.

بالشّيء منه عامًّا ظاهِرًا يُرادُ به العامُّ الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه[١]، وعامًّا ظاهرًا يراد به العامّ ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا[٢] ببَعْض ما خوطِبَ به فيه، وعامًّا ظاهرًا يُراد به الخاصّ، وظاهرًا يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره[٣]، فكلُّ هذا موجودٌ عِلْمُه في أوّل الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِرِه، وتَبْتَدِئ الشيءَ مِن كلامها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشّيء يبين آخر لفظِها منه عن أوَّلِهِ، وتكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّف الإشارةُ، ثمّ يكون هذا عندها مِن أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جَهَالتها[٤]، وتسمِّي الشيءَ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمِّي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفْتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به وإن اختلفت أسبابُ معرفتِها مَعْرِفةً[٥] واضحة عندها، ومستَنكَرًا عند غيرها ممَّن جَهِل هذا مِن لسانها، وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السُّنَّةُ، فتكلَّف[٦]

---

(١) الظاهر في معنى هذه العبارة أن هذا النوع من الخطاب إذا سمعه المخاطب لا يحتاج إلى بيانٍ من خطاب أو من دليل آخر للدلالة على الحكم الذي جاء فيه.

(٢) أن يراد بالعموم الخصوص.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فالظاهر من (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) نهاية العدة وليس هذا مرادًا، بل المراد آخر العدة قبل نهايتها.

(٤) كما يدل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحة صوم من أصبح جنبًا من الوطء؛ لأن ذلك يلزم من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه.

(٥) قوله: (مَعْرِفةً) مصدرٌ بمعنى اسم المفعول أي معروفة، كما قال الشيخ أحمد شاكر، وهي خبر كانت، واستعمال المصدر بمعنى اسم المفعول كثير في كلام العرب؛ تقول: هذه كتابة فلان وصُنعه وطبخه بمعنى مكتوبه ومصنوعه ومطبوخه.

(٦) فاعل تكلف ضمير يرجع إلى (مَنْ جهل).

القولَ في علمِها تكلُّفَ ما يَجْهَلُ بعضَه، ومَن تكَلَّفَ ما جهِل، وما لم تُثْبِتْه معرفته(١) كانت موافقتُه للصواب - إنْ وافقه مِن حيث لا يعرفه - غيرَ مَحْمُودة، والله أعلم؛ وكان بِخَطَئِه غيرَ مَعذورٍ إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بيْن الخطأ والصواب فيه.

باب: بيان ما نزل مِن الكتاب عامًا يُراد به العام، وعامًا يدخله الخصوص:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهذا عامٌّ، لا خاصَّ فيه.

قال الشافعي: فكل شيء مِن سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلى الله رزقُها، ويَعْلم مُستقَرَّها ومُسْتَوْدعها(٢).

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠] وهذا في معنى الآية قَبْلَهَا، وإنما أُرِيد به مَن أطاق الجهاد مِن الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبيِّ أطاق الجهاد، أو لم يُطِقْه(٣)؛ ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ

---

(١) أي ومن تكلف الكلام فيما لم تتحقق معرفته بصحته.

(٢) فهذا من العام الذي أريد به العموم.

(٣) أي لفظها عام، ولكن أريد بها الخصوص في عدم جواز التخلف، وأريد بها العموم في أن لا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﷺ وعلى آله وصحبه.

﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥] وهكذا قول الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّه لم يستطعِما كلَّ أهل القرية، فهي في معناهما[١]، وفيها، وفي: ﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ خصوص، لأن كلَّ أهل القرية لم يكن ظالمًا، وقد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورِين[٢]، وكانوا فيها أقل.

وفي القُرآن نظائر لهذا، يُكْتَفَى بها إن شاء الله منها، وفي السُّنَّةِ له نظائر، موضوعةٌ مَوَاضِعَهَا.

باب: بيان ما أنْزِل مِن الكتاب عامَّ الظاهرِ، وهو يجمع العام والخصوص:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤] وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال: فَبَيِّنٌ في كتاب الله، أنَّ في هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ؛ فأمَّا العموم منهما، ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقةٌ مِن ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ لأن التقوى إنما تكون على من عَقَلَها، وكان مِن أهلها مِن البالغين مِن بني آدم، دون المخلوقين مِن الدوابِّ سِواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفالِ الذين لم

---

(١) أي فذِكْرُ العموم مع إرادة الخصوص في آية استطعام أهل القرية مثل آية عدم جواز التخلف عن رسول الله ﷺ في الجهاد، ومثل آية نسبة الظلم إلى أهل القرية.

(٢) فغيرُ الظالمين كانوا مكثورين، أي مغلوبين.

يبلغوا وعُقِل التقوى منهم؛ فلا يجوز أن يُوصف بالتقوى وخلافها إلا مَن عَقَلها وكان مِن أهلها، أو خالفها فكان مِن غير أهلها.

والكتاب يدل على ما وصفتُ، وفي السُّنَّةِ دلالة عليها، قال رسول الله: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّبِيُّ حتى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونُ[١] حَتَّى يُفِيقَ» (الإمام أحمد وأبو داود والترمذي).

وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دون مَن لم يبلغ ومَن بلغ[٢] ممَّن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حَيْضِهِنَّ.

باب: بيان ما نزل مِن الكتاب عامَّ الظاهر، يُراد به كلِّه الخاصُّ:

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قال الشافعي: فإذْ كان مَن مع رسول الله ناسًا غيرَ مَن جُمِعَ لهم مِن الناس، وكان المخبرون لهم ناسًا غيرَ مَن جَمَعَ لهم، وغيرَ مَن معه ممَّن جُمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسًا، فالدلالة بيِّنة مما وصفت مِن أنه إنما جمع لهم بعضُ الناس دون بعض.

والعلم يحيط أنَّه لم يَجمع لهم الناسُ كلهم، ولم يُخبرهم الناسُ كلّهم، ولم يكونوا هم[٣] الناسَ كلَّهم، ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مَن بين جمعيهم وثلاثةٍ منهم، كان صحيحًا في لسان العرب أن يقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعةُ نفر: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ يعنون المنصرفين عن أُحُدٍ،

---

(١) هكذا الرواية هنا، ومعظم الروايات بزيادة (عن) في كل واحد من الثلاثة: عن النائم.. وعن الصبي... وعن المجنون.

(٢) (من بلغ) معطوفٌ على (من لم يبلغ).

(٣) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن كلمة (هم) هنا ضميرُ فصل لا محل لها من الإعراب.

وإنما هم جماعة غيرُ كثير مِن الناس، الجامعون منهم، غيرُ المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غيرُ الطائفتين، والأكثر مِن الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموعِ لهم ولا المخبرين.

وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣] قال: فمَخْرَجُ اللفظ عامٌّ على الناس كلهم، وبيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنَّه إنما يُراد بهذا اللفظ العامِّ الـمَخْرَجِ بعضُ الناس دون بعض؛ لأنه لا يُخاطَب بهذا إلَّا مَن يدعو مِن دون الله إلَهًا، تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيرًا؛ لأنَّ فيهم مِن المؤمنين والمغلوبين على عقولهم، وغير البالغين مَن لا يدعو معه إلهًا.

قال: وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان، والآية قبلها أوضحُ عند غير أهل العلم، لكثرة الدّلالات فيها[١].

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] فالعلم يحيط ـ إن شاء الله ـ أنَّ الناس كلهم لم يحضروا عرَفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطَبُ بهذا ومَن معه، ولكنَّ صحيحًا مِن كلام العرب أن يُقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني بعضَ الناس.

وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها، وهي عند العرب سواء، والآية الأولى أوضح عند مَن يجهل لسان العرب مِن الثانية، والثانيةُ أوضح عندهم مِن الثالثة[٢].

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾

(٢) الثالثة هي: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ والثانية هي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ =

وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معًا؛ لأنَّ أقل البيان عندها كاف مِن أكثره.

إنما يريد السامعُ فَهْمَ قول القائل، فأقل ما يفهمه به كافٍ عنده، وقال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعضُ الناس، لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩١].

باب: الصِّنْف الذي يُبَيِّن سياقُه معناه[1]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فابتدأ ـ جلّ ثناؤه ـ ذِكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البَحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ...﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهلَ القرية؛ لأنّ القرية لا تكون عاديَةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلَاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١١ ـ ١٢] وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذَكَر قَصْمَ القرية، فلما ذَكَرَ أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تَظلم، ولما ذَكَرَ القوم المنشَئِين بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القَصْم أحاط العلمُ أنه إنما أحسَّ البأس مَن يعرف البأس مِن الآدميين.

= ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ والأولى التي هي أوضح من الاثنتين هي ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾.

(١) هو الذي لا يكون بيّنًا في بداية الكلام ويبينه ما بعده.

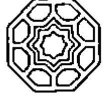
الصنف الذي يدلّ لفظه على باطنه، دون ظاهره:

قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿... وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨١ - ٨٣]؛ فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العِير؛ لأن القرية والعِير لا يُنْبِئَانِ عن صدقهم[(١)].



---

(١) هي مثل الآيات التي قبلها في أن المراد أهل القرية، لكن الدلالة فيها ظاهرة من بدايتها: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ لكنَّ الآيتين اللتين ذكرتا قبلها وهما: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ﴾ و﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ فليست الدلالة ظاهرة من بدايتهما بل من سياقهما، أي مما ذكر فيهما بعد بدايتهما.



باب: ما نزل عامًا، دلت السُّنَّةُ خاصّة على أنه يُراد به الخاصّ

[المراد بالعامّ مِن الورثة مَن ليس قاتلًا ولا مملوكًا ولا مختلفًا دينُه]:

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

فأبان أنَّ للوالدين والأزواج ما سَمَّى في الحالات، وكان عامَّ المخرج، فدلّت سنّة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعضُ الوالدِيْنَ والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دِيْنُ الوالدِينَ والمولودِينَ والزوجين واحدًا، ولا يكون الوارث منهما قاتلًا ولا مملوكًا.

[المراد بالعامّ من الوصية الخصوصُ وهو ثلث التركة بعدَ الدَّيْن أو أقل]:

وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ فأبان النبيُّ أنّ الوصايا مقتَصَرٌ بها على الثلث، لا يُتعدّى، ولأهل الميراث الثلثان.

وأبان أنَّ الدَّيْنَ قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّيْنِ دَيْنَهم.

ولولا دلالة السُّنَّةُ، ثمّ إجماعُ الناس، لم يكن ميراثٌ إلا بعد وصية أو دَيْنٍ[(١)]، ولم تعدُ الوصية أن تكون مُبَدَّاةً على الدَّيْنِ، أو تكونَ والدَّيْنَ سواءً.

[المراد بعموم الأرجل في الغسل الخصوصُ وهو بعضها، وكذلك المسح]:

وقال الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فقَصَدَ جلّ ثناؤه قصْدَ القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين[(٢)]، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يَجزي في القدمَين إلا ما يَجزِي في الوجه مِن الغَسل، أو الرأسِ مِن المسح، وكان يُحْتَمَلُ أن يكون أريد بغسلِ القدمين أو مسحِهما، بعضُ المتوضئين دون بعض[(٣)]، فلمّا مسح رسول الله على الخفين، وأمر به مَن أدخلَ رجلَيه في الخفَّين وهو كاملُ الطهارة، دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضئين دون بعض[(٤)].

[المراد بعموم السارقين والزناة في الحدِّ الخصوصُ[(٥)] وهو بعضهم]:

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) أي وإذا عملنا بإطلاق الوصية فإنها تكون مقدمةً على الميراث بإطلاقها كالدَّيْنِ، لكنَّ السنة هي التي أوصلتنا إلى تقييد الوصية بأن لا تزيد على الثلث.

(٢) قال في مختار الصحاح: (قَصَدَ قَصْدَهُ، أيْ نَحَا نَحْوَهُ، وقال أيضًا: (الْقَصْدُ) إتْيَانُ الشَّيْءِ.

(٣) أي أنَّ ظاهر الآية فيه احتمال غسل الرجلين واحتمال مسحهما، وفيه احتمال الغسل من جميع المتوضئين أو من بعضهم، وكذلك احتمال المسح من جميع المتوضئين أو من بعضهم.

(٤) فالمسح لِلَابِسِي الخفين، والغسل لغيرهم.

(٥) أمَّا إرادة الخصوص في حد السرقة فبدلالة السُّنَّة، وأمَّا في حد الزنى فبدلالة القرآن وبدلالة السنة.

وسَنَّ رسولُ الله ﷺ أنْ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»[١] (الإمام أحمد وأبو داود والترمذي) وأن لا يُقْطَعَ إلا مَن بلغت سرقته ربع دينار، فصاعدًا.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وقال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فدلَّ القُرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرارُ دون الإماء؛ فلما رجَم رسول الله ﷺ الثيِّب مِن الزناةِ ولم يجلده، دلَّت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة مِن الزناة الحُرَّان البِكْرَان، وعلى أن المراد بالقطع في السرقة مَن سرَق من حِرْز، وبلغت سرقته ربعَ دينار، دون غيرهما ممَّن لزمه اسم سرقةٍ وزِنًى.

[المراد بذوي القربى في آية الغنائم الخصوص وهم بنو هاشم وبنو المطلب]:

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فلما أعطى رسول الله بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى: دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهمًا مِن الخمس بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم[٢]، وكل قريش ذو قرابة، وبنو عبد شمس مساويةُ بني المطلب في

---

(١) وهذا الحديث يدل على أنه لا قطع في السرقة إلا إذا كانت من حرز مناسب للمسروق. قال الخطابي في (معالم السنن) ومعنى الثمر في الحديث ما كان معلقًا بالنخل قبل أن يجذ ويحرز، وقد تأوله الشافعي قال حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئًا من ثمر معلق لم يقطع فإذا أواه الجرين قطع، أما الكَثَرُ فهو بفَتْحَتَين: جُمَّار النَّخل، وَهُوَ شَحْمُه الَّذِي وسَطَ النَّخْلة.

(٢) هاشم والمطلب أبوهما عبد مناف، وله ولدان آخران هما نوفل وعبد شمس، ومع قرابة بني نوفل وبني عبد شمس المماثلة لبني المطلب لم يكن لهم نصيب من خُمُسِ خُمُسِ الغنيمة.

القرابة، هم مَعًا بنو أب وأم، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة مِن بني هاشم دونَهم[(١)]، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة مِن بني المطّلب[(٢)] دون مَن لم تصبه ولادة من بني هاشم منهم[(٣)] دلَّ ذلك على أنهم إنما أعطُوا خاصّة دون غيرهم بقرابة جِذْم النّسب[(٤)]، مع كَيْنُونَتِهِمْ معًا مجتمعين في نصر النبي بالشِّعْب وقبله وبعده، وما أراد الله جلَّ ثناؤه بهم خاصًّا[(٥)].

ولقد وَلَدَتْ بنو هاشم في قريش فما أعطي منهم أحد بولادتهم مِن الخمس شيئًا[(٦)]، وبنو نوفل مُسَاوِيَتُهُمْ في جِذْمِ النسب، وإن انفردوا بأنهم بنوا أمٍّ دونهم.

[المراد بعموم الغنائم في آية الغنائم الخصوص وهو بعض الغنائم]:

قال الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) المعنى أنَّ نسب بعض بني المطلب من جهة الأم هو نسب بني هاشم أيضًا ومع ذلك أعطى جميع بني المطلب من خمس الغنائم؛ فسبب إعطائهم أنهم بنو المطلب وليس لنسب بعضهم من جهة الأم لبني هاشم أثر في إعطائهم.

(٢) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف، وهذ المحذوف حالٌ، وصاحب الحال هو (من انفرد) و(ال) في بالولادة للعهد، أي الولادة المذكورة وهي الولادة من بني هاشم؛ فولادة بعض نساء بني هاشم وأزواجُهن من بني المطلب لا تأثير لها في استحقاق أولادهن من خُمُس الخُمُس.

(٣) فبعض بني المطلب الذين كانت أمهاتهم من بني هاشم أعطاهم النبي ﷺ بنسب آبائهم.

(٤) أي أصل النسب؛ قال في المصباح المنير: الْجِذْمُ بِالْكَسْرِ أَصْلُ الشَّيْءِ.

(٥) الذي أفهمه من عبارة: (وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصًّا) أن ما شرعه الله لبني المطلب من نصيب من الخمس عام يشمل جميع بني المطلب بِجِذْم النسب دون سبب آخر، و(ما) نافية، و(خاصًّا) مفعول به، أي ما أراد بعضًا مخصوصًا منهم بل أراد عمومهم والله أعلم.

(٦) أي وَلَدَتْ نساءٌ من بني هاشم أولادًا وكان أزواجهن من غير بني هاشم فما أُعْطِيَ أولادهن شيئًا من خمس ذوي القربى.

فلما أعطى رسولُ الله السَّلَبَ القاتلَ في الإقبال: دلَّت سنّة النبيِّ ﷺ على أنَّ الغنيمة الـمَخْمُوسَة في كتاب الله، غيرُ السَّلَب؛ إذْ كان السَّلب مَغْنُومًا في الإقبال، دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال، وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمةٌ تُخمس مع ما سواها مِن الغنيمة بالسُّنَّةِ.

ولولا الاستدلالُ بالسُّنَّةِ وحكمُنا بالظاهر قَطَعْنا[1] مَن لزِمَهُ اسمُ سرقة، وضربنا مائةً كلَّ مَنْ زَنَى حُرًّا ثيبًا، وأعطينا سهم ذي القربى كلَّ مَن بينَهُ وبين النبيِّ قرابة، ثم خلص ذلك إلى طوائف مِن العرب، لأن له فيهم وَشَايِجَ أرحام، وَخَمَسْنا السَّلَب؛ لأنه مِن الـمَغْنم مع ما سواه مِن الغنيمة[2].



(١) هكذا في النسخ المطبوعة وفي المخطوطة: (ولولا الاستدلال بالسُّنَّة وحكمنا بالظاهر قطعنا) والظاهر أن العبارة حصل خطأ في كتابتها؛ لأن الحكم بالظاهر مغاير للاستدلال بالسنة؛ فالحكم بالظاهر يقتضي قطع كل سارق وضرب مئة جلدة كلَّ زان... الخ أما العمل بالسنة مع القرآن فإنه يقتضي تخصيص العام في آيات الغنيمة وحَدِّ السرقة والزنا، ولو كانت العبارة: ولولا الاستدلال بالسُّنَّة حكمنا بالظاهر وقطعنا...لكانت العبارة صحيحة متلائمة.

(٢) خَمَسْنا السَّلَب: أي أخذنا خمس السَّلَبِ وجعلناه موزعًا على المستحقين لخمس الغنيمة.



بيان فرضِ الله في كتابه اتباعَ سنة نبيه ﷺ

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وضع الله رسولَه ﷺ من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان - جلَّ ثناؤه - أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض مِن طاعته، وحرَّم مِن معصيته، وأبان مِن فضيلته، بما قَرَن مِن الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾ [النساء: ١٧١] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [النور: ٦٢] فجعل كمَالَ ابتداء الإيمان الذي ما سواه تَبَع له الإيمانَ بالله تعالى ثم برسوله معه، فلو آمنَ عبدٌ به، ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا، حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سَنَّ رسولُ الله في كلِّ مَن امتحنه للإيمان؛ أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عُمَرَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ رَقَبَةٌ؛ أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: «أَيْنَ اللهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فقَالَ: «أَعْتِقْهَا» [الموطأ والنسائي] قال الشافعي: وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غيرُ مالك، وأظن مالكًا لم يحْفَظ اسمَه[1].

---

(١) حيث ذكر أن اسم الصحابي الذي سأل النبيَّ ﷺ عمرُ بن الحكم، والواقع الصحيح أنه معاوية بن الحكم كما رواه علماء الحديث.

وقد روي حديثُ امتحان النبي ﷺ إيمانَ الأمَة التي أراد سيدها أن يُعتِقها بألفاظ =

[سُنَّةُ رسول الله ﷺ وَحْيٌ، وهي الحكمة الْمُنَزَّلَةُ مع القرآن]:

قال الشافعي: ففرض الله على الناس اتّباع وحيه وسُنَنَ رسوله ﷺ.

فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] وقال جلَّ ثناؤه: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقال جلَّ ثناؤه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

= أخرى، منها ما في موطأ مالك/ ٩ وفي مسند أحمد/ ١٥٧٤٣ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا».

ومنها رواية أخرى في المسند/ ١٩٤٥٥ وفي صحيح ابن حبان/ ١٨٩ وفي سنن أبي داود / ٣٢٨٣ والنسائي/ ٣٦٥٣ عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه أنه أراد أن يُعتق رقبة عن أمه فقال للنبي ﷺ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَأُعْتِقُهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ: «ائْتِ بِهَا» قال: فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قال الشافعي: فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة[١]، فسمعتُ مَنْ أرْضى مِن أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله ﷺ وهذا يُشبه ما قال، والله أعلم؛ لأنّ القُرآن ذُكر وأُتبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله تعالى مَنَّهُ على خَلْقه بتعليمهم الكتابَ والحكمة، فلم يَجُزْ والله أعلم أن يُقال الحكمة هاهنا إلا سنّةُ رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله تعالى، وأنّ الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يُقال لقولٍ: فرضٌ إلا لكتاب الله، ثم سنّة رسوله ﷺ؛ وذلك لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به، وسنةَ رسول الله ﷺ مُبَيِّنَةً عن الله معنى ما أراد، دليلًا على خاصّه وعامّه، ثمّ قرَن الحكمة به بكتابه فاتبعها إياه[٢]، ولم يجعل هذا لأحدٍ مِن خلقه غير رسوله ﷺ.

باب فرْض الله طاعةَ رسول الله ﷺ مقرونةً بطاعة الله تعالى، ومذكورٍ وحدَها:

قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أي في الآيات السابقة، وهذا لا يتعارض مع معنىً آخر للحكمة آيات أخرى التي من معانيها اختيارُ الطريقة المناسبة من اللطف واللين وإقامة الحجة؛ قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] وكما في دعوة إبراهيم ﷺ: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة وكذلك في المخطوطة: (ثمّ قرَن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه) ولو كانت العبارة هكذا: (ثمّ قرَن الحكمة بكتابه فاتبعها إياه) لكانت العبارة أوضح.

فقال بعضُ أهل العلم: أولوا الأمر: أُمَراءُ سرايا رسولِ الله ﷺ ـ والله أعلم ـ وهكذا أُخْبِرْنا، وهو يُشْبِه ما قال؛ ـ والله أعلم ـ لأنّ كلَّ مَن كان حوْل مكة مِن العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنَف أن يُعْطِيَ بعضُها بعضًا طاعةَ الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطَّاعة، لم تكن ترى ذلك يَصلح لغير رسول الله؛ فأُمِروا أن يُطِيعوا أولي الأمر الذين أمَّرَهم رسول الله، لا طاعةً مطلقة، بل طاعة مُسْتَثْناة[1] فيما لهم وعليهم، فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعني: إن اختلفتم في شَيء، وهذا ـ إن شاء الله كما قال ـ في أولي الأمر، إلَّا أنَّه يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ يعني ـ والله أعلم ـ هم وأُمَراؤهم الذين أُمِروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعني ـ والله اعلم ـ إلى ما قال الله والرسولُ إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم، أو مَن وَصَلَ منكم إليه؛ لأنّ ذلك الفرضُ[2] الذي لا مُنَازَعَة لكم فيه، لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومَن تنازع ممَّن بعد رسول الله رَدَّ الأمر إلى قضاء الله، ثمَّ قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ نصًّا فيهما ولا في واحدٍ منهما، رَدُّوه قِياسًا على أحدهما، كما وصفْتُ مِنْ ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله في غير آية مثلَ[3] هذا المعنى، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ٢٠].



---

(١) والاستثناء أن تكون طاعتهم في المعروف؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٢) خبر أنَّ.

(٣) (مثلَ) مفعول به لـ (قال).



باب: ما أمر الله مِن طاعة رسوله ﷺ(١)

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فأعْلَمَهم أنَّ بَيْعَتهم رسولَه بيعتُه، وكذلك أعْلمهم أنَّ طاعتَهم طاعتُه، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] نزلت هذه الآية فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ في رجل خاصَمَ الزُّبَيْر ﷺ في أرضٍ، فقضى النبيّ بها للزبير(٢).

وهذا القضاء سُنَّةٌ مِن رسول الله، لا حُكْمٌ منصوص في القُرآن، والقُرآن يدلّ والله أعلم على ما وصفْتُ؛ لأنه لو كان قضاءً بالقُرآن كان حُكمًا منصوصًا بكتاب الله، وأشبَهَ أن يكونوا إذا لم يُسَلِّموا لحكم كتاب الله نصًّا غيرَ

---

(١) أي الطاعةِ المذكورة وحدها؛ لأنه تقدم ذكر طاعته ﷺ مع طاعة الله تعالى.

(٢) تدل الأحاديث أن الخصومة كانت بين الزبير ورجل من الأنصار ممن شهد بدرًا ﷺ في سقاية أرض وأن النبي ﷺ قال للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ» فَاسْتَوْعَى [أي استوفى] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: (وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

مُشْكِل الأمرِ أنَّهم ليسوا بِمُؤمنين، إذا رَدُّوا حكمَ التنزيل إذا لم يُسَلِّمُوا له(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٨ ـ ٥٢].

فأعلم اللهُ الناسَ في هذه الآية، أنَّ دعاءَهم إلى رسولِ الله ليحكم بينهم دعاءٌ إلى حكم الله؛ لأنَّ الحاكم بيْنَهم رسولُ الله، وإذا سلَّموا لحكم رسولِ الله فإنما سلَّموا لحكمه بفرض الله، وأنَّه أعْلَمَهم أنَّ حكمَه حكمُه، على معنى افتراضِه حكمَه(٢).

وما سبق في علمه جلَّ ثناؤه مِن إسْعاده بعِصْمته وتوفيقه، وما شَهِد به له مِن هِدايتِه واتباعِه أمْرَه(٣)، فأَحْكَمَ فرضَه بإلزام خَلْقِه طاعةَ رسوله، وإعْلامِهم أنها طاعتُه؛ فَجَمَعَ لهم أنْ أعْلَمَهم أنَّ الفرض عليهم اتباعُ أمره، وأمرِ رسوله ﷺ معًا، وأن طاعة رسوله طاعتُه، ثم أعلمهم أنه فَرَضَ على رسوله اتباعَ أمرِه جلَّ ثناؤه(٤).



---

(١) أي إنَّ مَنْ رَدَّ الحكم الذي جاء نصًّا في القرآن يكون كفره بيِّنًا، ولكن هذا الباب لبيان أن الله تعالى أمر بطاعة رسوله ﷺ وإن لم يكن منصوصًا في القرآن الكريم.

(٢) أي أعلمهم أن طاعة رسوله ﷺ هي طاعة لله تعالى بمعنى أنه فَرَضَ عليهم قبولَ حكمه.

(٣) أي جعل الله تعالى حكمَ رسوله ﷺ حكمَه تبارك وتعالى إذ أوجب على الناس قبول حكمه، وجَعَلَه موفقًا معصومًا، وشَهِدَ له بأنه ﷺ على الهدى والاتباع لأمر الله تعالى.

(٤) وهذا مبين في الباب التالي لهذا الباب.

باب: ما أبان الله لخلْقه مِن فرضه على رسوله اتباعَ ما أَوْحَى الله إليه وما شَهِد له به مِن اتّباع ما أُمِرَ به، ومِنْ هُداه، وأنه هاد لمَن اتبعه

قال الشّافعيّ رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١ ـ ٢] وقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

فأعْلَمَ اللهُ رسولَه مَنَّه عليه بما سبق في علمه، مِن عِصْمته إيَّاه مِن خلقه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وشَهِد لهُ جَلَّ ثناؤه باستمساكه بما أمره به، والهدى في نفسه، وهدايةِ مَنْ اتبعه، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٣].

فأبان الله أنْ قدْ فرَضَ على نبيّه ﷺ اتباعَ أمره، وشهِدَ له بالبلاغ عنه،

وشهد به لنفسه[١]، ونحن نَشْهَدُ له به، تَقَرُّبًا إلى الله بالإيمان به، وتوَسُّلًا إليه بِتَصْديق كَلِمَاتِه.

أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو مَوْلى المُطَّلِب عن المطَّلب بن حَنْطَبٍ أنَّ رسول الله قال: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُم اللهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُم اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْه»[٢]، قال الشافعي: وما أعلمَنا الله[٣] ـ مما سبق في علمه، وحتْم قضائه الذي لا يُرَدُّ ـ مِنْ فضلِه[٤] عليه ونعمته أنَّه منعه مِن أنْ يَهُمُّوا به أن يُضلُّوه[٥]، وأعلمه أنهم لا يضرّونه مِن شيء، وفي شهادتِه له بأنه يهدي إلى صراط مستقيمٍ صراطِ الله، والشهادةِ بتَأدية رسالته، واتباع أمره.

[الحجة على وجوب التسليم لحكم النبيّ ﷺ واتباع أمره]:

وفيما وصفتُ مِن فرضه طاعتَه، وتأكيدِه إياها في الآي ذكرتُ ما أقام الله به الحجّة على خلقه، بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره.

[الأحكام الثابتة بالسُنَّة هي أحكام الله تعالى]:

قال الشافعي: وما سَنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكمٌ، فبِحُكْم الله سَنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢ ـ ٥٣].

---

(١) أي وشهد الله أنه سبحانه قد أوصل دينه لخلقه؛ فهو سبحانه شهيد بأنه قد وصلتنا رسالتُه.

(٢) وقريب منه ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٌ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ».

(٣) معطوف على ما قبله من الأدلة.

(٤) متعلق بفعل: أعْلَمَنَا.

(٥) أنَّ واسمها وخبرها مفعول ثان لأعلمنا.

وقد سَنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصُّ كتاب، وكلّ ما سَنَّ فقد ألزمنا الله اتِّباعَه.

وجعل في اتباعه طاعتَه، وفي العُنُود[1] عن اتباعه معصيتَه التي لم يَعْذِر بها خَلْقًا، ولم يجعل له من اتِّبَاعِ سُنَنِ رسول الله مَخْرجًا؛ لما وصفتُ، وما قال[2] رسول الله ﷺ؛ أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضْر مولى عُمَر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدِّثُ عن أبيه، أنَّ رسول الله قال: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ به، أَوْ نَهَيْتُ عنه، فيقولُ: لَا أَدْرِي، ماَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ» [رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح] قال سفيان: وحَدَّثَنِيه محمّد بن الـمُنْكَدِر عن النبيّ ﷺ مُرْسلًا، قال الشّافعي: الأريكة: السّرير.

[الأحكام الثابتة في السُّنَّة كأحكام القرآن التي بينتها السُّنَّة]:

وسُنَنُ رسول الله مع كتاب الله وَجهان:

أحَدُهما: نص كتاب، فَاتَّبَعَه رسول الله كما أنزل الله تعالى.

والآخرُ: جملةٌ[3]، بَيَّنَ رسول الله ﷺ فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرَضَها عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتّبع فيه كتاب الله.

[سنن النبيّ ﷺ ثلاثة وجوه]:

قال: فلم أعلم مِن أهل العلم مخالفًا في أنّ سُنن النبيّ مِن ثلاثة

---

(١) قال في مختار الصحاح: عَنَدَ الرَّجُلُ يَعْنُدُ عُنُودًا إِذَا عَتَا وَطَغَى وَجَاوَزَ قَدْرَهُ.
(٢) (ما قال رسول الله) معطوف على (ما وصفتُ).
(٣) أي مُجْمَلٌ، وتأتي كلمة (جملة) بمعنى الـمُجْمَل كثيرًا في هذا الكتاب.

وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجْتَمِعان ويتفرَّعان[١]:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبَيَّنَ رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب، والآخرُ: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما[٢].

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصّ كتاب.

[السُنَّة وحيٌ مِن الله تعالى وإن تعدَّدت أقوال العلماء في كيفية وَحْيِها إليه]:

فمنهم مَن قال: جعل الله له؛ بما افترض من طاعته، وسَبَقَ في علمه مِن توفيقه لرضاه أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصّ كتابٍ[٣].

ومنهم مَن قال: لم يسنّ سنّة قطّ إلَّا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ مِن البُيُوع وغيرها مِن الشرائع[٤]؛ لأنَّ الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ

---

(١) يجتمعان في أنهما مذكوران في القرآن، ويتفرعان في أن أحدهما نص بَيِّنٌ وكانت السُّنَّة عملًا به، والآخر مجمل كانت السُّنَّة بيانًا له وعملًا به.

(٢) (هذان) مبتدأ، (الوجهان) بدل من المبتدأ، (اللذان) خبر المبتدأ، ومعنى عدمِ الاختلاف في الوجهين المذكورين هو أنهما عملٌ بالقرآن، أما الوجه الثالث من السُّنَّة ففيه اختلاف في تصور حقيقته، لا في حجيته ولا في وجوب الاعتماد عليه في التشريع.
أما تصور الوجه الثالث من السُّنَّة فخلاصة ما ذكره الشّافعيّ من اختلاف العلماء في تصوره أنَّ بعضهم يقول: الله وفقه أن يسن فيما لم يأت فيه نص كتاب، وقال آخرون: ما سَنَّ سنةً إلا ولها أصل في الكتاب، ومنهم من قال: جاءه في هذا الوجهِ وحيٌ من غير القرآن، ومنهم من قال: كلُّ ما سَنَّ عليه الصلاة والسلام قد ألقاه الله في رُوعِه أي في قلبه وعقله ﷺ.

(٣) أي وجعل سنتَه شرعًا بتوفيقه للحق وبالأمر بطاعته ﷺ.

(٤) أي وكذلك ما سَنَّ من البيوع والشرائع يكون لها أصل في كتاب الله تعالى.

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فما أحلَّ وحرَّم فإنما بيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم مَن قال: بل جاءته به رسالةُ الله، فأُثبِتَتْ سنَّته بفرضِ الله.

ومنهم مَن قال: أُلْقِيَ في رُوعه[1] كلُّ ما سَنَّ، وسُنَّتُه الحكمةُ التي أُلقيت في رُوعه عن الله، فكان ما ألقي في رُوعِه سنَّتَه عن الله؛ أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عَمرو عن المطَّلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرُّوحَ الأمِيَن قَدْ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»[2] فكان مما ألقَى في رُوعه سُنَّتُه، وهي الحكمة التي ذكَرَ اللهُ تعالى، وما نَزَل به عليه كتابٌ، فهو كتاب الله تعالى.

وكلٌّ جاءه مِن نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النِّعَم، تَجْمعها النعمة، وتَتَفَرَّقُ بأنها في أمورٍ بعضُها غيرُ بعض[3]، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

[لا عذر لأحدٍ بمخالفة أمرٍ عرَفه مِن أمر رسول الله ﷺ]:

وأيُّ هذا[4] كان، فقد بيَّن الله أنه فرَضَ فيه طاعة رسوله ﷺ، ولم يجعل لأحدٍ مِن خلقه عذرًا بخلاف[5] أمرٍ عرَفَه مِن أمر رسول الله، وأنْ قد

---

(١) قال في مختار الصحاح: (الرُّوع) بالضمِّ القلبُ والعقلُ.

(٢) أخرجه ابن حبان عن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام».

(٣) فكذلك ما جاءه ﷺ من أنواع الوحي يجمعها أنها كلَّها وحي من الله تعالى.

(٤) أي من أقوال العلماء السابقة فيما قالوه في كيفية وحي السنة للنبي ﷺ.

(٥) (خِلاف) هنا مصدر خالَفَ، وكلُّ فعلٍ على وزن فاعَلَ فمصدره فِعالٌ ومُفاعَلَةٌ؛ قال ابن مالك: (لفاعَلَ الفِعالُ والمفاعلة) والمعنى: أنه لم يجعل لأحد عذر بمخالفة أمر عرفه من سنته ﷺ.

جعل الله بالناس الحاجةَ إليه في دينهم، وأقام عليهم حجَّتَه بما دلَّهم عليه مِن سُنَنِ رسول الله ﷺ مَعَاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم مَن عرَف منها ما وصَفْنا أنَّ سنّته ﷺ إذا كانت سنّة مبيِّنة عن الله معنى ما أراد مِن مَفْروضه فيما فيه كتابٌ يتْلونَه، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أُخْرَى[1]، فهي كذلك أيْنَ كانت، لا يختلف حكمُ الله ثمّ حكمُ رسوله، بل هو لازم بكلِّ حال. وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبْل هذا[2].

وسأذكر مما وصفنا مِن السُّنَّة مع كتاب الله، والسُّنَّةِ فيما ليس فيه نصّ كتاب، بعضَ ما يدل على جملة ما وصفنا منه، إن شاء الله.

[جوانب المعرفة التي تُبَيِّنُها السُنَّة مع القرآن]:

فأوَّل ما نبدأ به من ذِكْر سُنَّة رسول الله مع كتاب الله تعالى ذِكرُ الاستدلال بسنته على الناسِخ والمَنْسوخ مِن كتاب الله، ثم ذِكرُ الفرائض المَنْصوصة التي سنّ رسول الله معها، ثم ذكرُ الفرائض الجُمَل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتَها، ثم ذكرُ العامِّ مِن أمر الله الذي أراد به العامّ، والعامِّ الذي أراد به الخاصَّ، ثم ذِكرُ سنته فيما ليس فيه نصّ كتاب.



(١) أي سنة أخرى. كما في تعليق نسخة أحمد شاكر.

(٢) ومثله حديث المقدام بن معديْ كَرِبَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. (الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح).



ابتداء الناسخ والمنسوخ

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الله خلَق الخلْق؛ لِما سَبَق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا مُعقِّبَ لحُكْمه، وهو سريع الحِساب، وأنزل عليهم الكتاب تِبْيانًا لكلّ شيء، وهُدًى ورحمةً، وفَرَضَ فيه فرائضَ أثْبَتَها، وأُخْرَى نسَخَها، رحمةً لِخَلْقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادةً فيما ابتدأهم به مِن نِعَمه، وأثابَهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جَنَّتَه والنجاةَ مِن عذابه؛ فعَمَّتْهم رحمتُه فيما أثبت ونسخ؛ فله الحمد على نِعمه.

[الشّافعيّ يرى أن الكتاب يُنْسَخُ بالكتاب ولا يُنْسَخُ بالسُّنَّة]:

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ مِن الكتاب بالكتاب، وأن السُّنَّة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب بمثل ما نَزل نصًّا، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلًا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، فأخبر الله أنه فرَضَ على نبيه اتباعَ ما يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه(١)،

---

(١) رجح كثير من الشافعية جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة كما ذكر إمام الحرمين في (البرهان) وزكريا الأنصاري في (غاية الوصول) والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسُّنَّة لا يخالفون ما في هذه الآية، ويقولون إنَّ السُّنَّة التي تنسخ القرآن ليست قولًا من تلقاء نفسه ﷺ بل هي وحي من الله تعالى أيضًا؛ فالنسخ والإثبات من الله تعالى والرسول ﷺ مبلغ عن الله تعالى. =

وفي قوله سبحانه: ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ بيانُ[(١)] ما وصفتُ، مِن أنه لا يَنْسخ كتابَ الله إلَّا كتابُه، كما كان الْمُبْتَدِئَ لفرضه، فهو الْمُزيلُ المثبِتُ لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ مِن خلقه، وكذلك قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وقد قال بعضُ أهل العلم: في هذه الآية والله أعلم دِلَالةٌ على أنَّ الله جعَل لرسوله أنْ يقولَ مِن تِلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزِلْ فيه كتابًا[(٢)]، والله أعلم.

وقيل في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩]: يمحو فَرْضَ ما يشاء، ويُثبت فرضَ ما يشاء، وهذا يُشبه ما قيل، والله أعلم، وفي كتاب الله دِلالة عليه، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر الله أنَّ نسْخَ القُرآن، وتأخيرَ إنْزالِه[(٣)] لا يكون إلَّا بِقُرآن مثلِه، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١].

= وكثير من القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة لا يفرقون بين المتواترة والآحاد في ذلك، وَيَرَوْنَ أنه لا اعتراض عليهم بحجة أن بعض السُّنَّة آحاد لا تقوى على نسخ المتواتر؛ وسبب عدم صحة الاعتراض أنَّ النسخ يكون في حياة النبي ﷺ قبل أن تروى، وقبل أن توصف السُّنَّة بأنها روايةُ آحادٍ أو روايةٌ مشهورةٌ أو متواترة؛ والصحابي كما يسمع من النبي ﷺ الآية يسمع منه الحديث، وهو يقطع بكل ما يسمعه منه قرآنًا كان أو حديثًا وكل ذلك وحيٌ من الله تعالى.

(١) (بَيَانُ) مبتدأ مؤخر، تقدم خبرُه في الجار والمجرور: (وفي قوله سبحانه).

(٢) أي فلما منع من قولٍ يخالف الكتاب دل على أنه يقول بتوفيقه تعالى فيما ليس فيه كتاب، لكن الذي قاله المحققون ومنهم الشافعيّ أن سُنَنَ النبيِّ ﷺ وحيٌ مُنَزَّلٌ كما أن القرآن وحيٌ مُنَزَّلٌ.

(٣) تفسير الآية بتأخير إنزال آية من القرآن مرتبط بمعنى قراءةٍ من السبع، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ والنَّسْأُ هو التأخير.

[الشّافعيّ يرى أنَّ السُّنَّة لا تنسخها إلَّا السُّنَّة]:

وهكذا سنّة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلّا سنّةٌ لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سَنَّ فيه غيرَ ما سنَّ رسول الله لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه؛ حتى يُبيِّنَ للناس أن له سنّةً ناسخةً لِلَّتي قَبْلَها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنّته ﷺ.

فإن قال قائل: فقد وجدنا الدِّلالة على أنَّ القُرآن يَنْسخ القُرآن؛ لأنه لا مثلَ للقرآن، فأوْجِدْنا ذلك في السُّنَّة؟ قال الشافعي: فيما وصفتُ مِن فرْضِ الله على الناس اتِّبَاعَ أمر رسول الله دليلٌ على أنَّ سنّة رسول الله ﷺ إنما قُبِلَتْ عن الله، فَمَنْ اتبعها فبِكتاب الله تَبِعَها، ولا نجد خبرًا ألزمه الله خلْقَه نصًّا بيِّنًا إلَّا كتابَه ثم سنّةَ نبيه.

[لا يقبل قول أحدٍ مِن الخلق يخالف قولَ النبيّ ﷺ]:

فإذا كانت السُّنَّة كما وصفتُ؛ لا شِبْهَ لها مِنْ قولِ خَلْقٍ من خلق الله لَمْ يَجُزْ أن ينسخها إلَّا مثلُها، ولا مثل لها غيرُ سنَّة رسول الله ﷺ؛ لأنّ الله لم يجعل لآدميٍّ بعده ما جعل له، بل فرَض على خلقه اتِّباعَه، فألزمهم أمرَه، فالخلْق كلّهم له تبعٌ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرِضَ عليه اتِّباعُه، ومَن وجب عليه اتباع سنّة رسولِ الله لم يكن له خلافُها، ولم يَقُمْ[1] مَقامَ أنْ يَنْسَخَ شيئًا منها.

[لا يمكن أن تكون سنةٌ ناسخة إلَّا وهي مرويّةٌ معلومةٌ عند العلماء]:

فإن قال: أفيُحْتَمَلُ أنْ تكون له سنّة مأثورة قد نُسِخَتْ، ولا تُؤْثَرُ السُّنَّة التي نَسَخَتْها؟.

---

(١) فاعل يَقُمْ ضميرٌ يرجع إلى التابع.

فلا يُحْتَمَل هذا[١]، وكيف يُحتَمَلُ أنْ يُؤْثَرَ ما وُضِع فرضُه، ويُتْرَكَ ما يَلْزَم فرضُه؟!. ولو جاز هذا خرجَتْ عامّةُ السُّنن مِن أيدي الناس، بِأنْ يقولوا: لَعَّلها مَنْسوخَة.

وليس يُنْسَخُ فرضٌ[٢] أبدًا إلَّا أُثبِتَ مكانَه فرضٌ، كما نُسِخَتْ قِبْلة بيْت المَقْدِس، فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ، وكلُّ منسوخ في كتابِ الله وسنَّة نبيِّهِ ﷺ هكذا.

[إذا نُسِخَتْ سنةٌ بالقرآن فلا بد من وجود سنةٍ مع القرآن تُبَيِّنُ النَّسْخَ]:

فإن قال قائل: هل تُنْسَخ السُّنَّة بالقُرآن؟ قيل: لو نُسِخَت السُّنَّةُ بالقُرآن، كانت للنبيّ فيه سُنَّةٌ تُبيِّنُ أنَّ سُنَّتَه الأولى منسوخة بسُنَّتِه الآخِرة حتى تقوم الحجَّةُ على الناس، بأنَّ الشيء يُنْسَخ بِمِثْله.

فإنْ قال: ما الدَّليل على ما تقول؟ فما وصَفْتُ مِنْ مَوْضعه مِن الإبانة عن الله معنى[٣] ما أراد بفرائضه، خاصًّا وعامًّا مما وَصفت في كتابي هذا،

---

(١) قوله: (فلا يُحْتَمَل هذا) هو جواب (فإن قال).

(٢) المراد بالفرض هنا الحكم الشرعي المنسوخ الذي لا بد أن يكون له حكم شرعي ناسخ سواء كان فرضاً أو غيره؛ فقد نسخ النهيُ عن زيارة القبور، ونسخ النهي عن ادخار الضحايا بعد ثلاث وليس فيما نُسِخَ ولا فيما نَسَخَ فرضٌ؛ قال النبي ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» (مسلم).
وكلمة الفرض تأتي بمعنى الواجب اللازم، وتأتي بمعنى البيان والتفصيل، وقولُه تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ قُرِئ بتخفيف الراء وتشديدها، ومن معاني (فَرَّضْناها) بالتشديد: بَيَّنّا وفَصَّلْنَا مَا فِيها من الأحكام على ما ذكره المفسرون كابن جُزَيٍّ في (التسهيل) وأهل اللغة كالأزهري في (تهذيب اللغة).

(٣) مفعول به للمصدر الذي هو (الإبانة).

وأنه لا يقول أبدًا لِشيء إلَّا بحُكْم الله، ولو نسخ الله مما قال[١] حكْمًا، لَسَنَّ رسول الله فيما نسخَه سُنَّة.

[ما يترتب على القول بجواز نسخ السُّنَّة بالقرآن دون وجود سُنّة ناسخة]:

ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ثم نُسِخَتْ سنَّته بالقُرآن، ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السُّنَّة الناسخةُ جاز أن يقال فيما حرّم رسول الله من البُيوع كلِّها: قد يُحْتَمَلُ أن يكون حرَّمَها قبل أن يُنزل عليه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفيمن رجَم مِن الزناة: قد يُحْتَمَلُ أن يكون الرَّجم مَنسُوخًا لقَولِ الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وفي الْمَسْح على الخُفَّيْن: نَسَخت آيةُ الوُضوء المسحَ، وجاز أن يقال: لا يُدْرَأُ عن سارق سرق مِن غير حِرْزٍ، وسرِقَتُهُ أقلُّ من ربع دينار، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لأنَّ اسمَ السَّرقة يَلْزَم مَن سرَق قليلًا وكثيرًا، ومِن حِرز، ومن غير حرز.

ولجاز رَدُّ كلِّ حديث عن رسولِ الله ﷺ بأن يُقال: لم يقله إذا لم يَجِدْه مثلَ التنزيل.

وجاز ردّ السنن بهذين الوجهين[٢]؛ فتُرِكَتْ كلُّ سنّة معها كتابٌ جملةً

---

(١) فاعل قال ضمير يعود على رسول الله ﷺ.

(٢) **الوجه الأول:** ردُّ الأحاديث التي تُبَيِّنُ الأحكامَ التي جاءت مجملةً في القرآن الكريم.
والوجه الثاني: هو ردُّ أيِّ حديث لا توجد بينه وبين القرآن مطابقة.
وقد ذكر الشّافعيّ رحمه الله أنه لو جاز أن تنسخ السنة بالقرآن دون وجود سنة ناسخة لادَّعى بعض الناس في بعض التشريعات أنها منسوخة بالقرآن.
وذلك كبعضِ البيوع، ورجم المحصن في الزنا، والمسحِ على الخفين، واشتراطِ الحرز والنصاب في السرقة لأنها ذُكِرَتْ في السنة ولم تُذْكَر في القرآن.

تحتمل سنّتُه أنْ تُوَافِقه، ـ وهي لا تكون أبدًا إلّا موافِقة له ـ إذا احتَمَل اللفظُ فيما رُوِي عنه خلافَ اللفظ في التنزيل بوجه.

أو احتُمِل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ مما في اللفظ في التنزيل، وإنْ كان مُحتمِلًا أن يخالفه مِن وجه(١).

وكتابُ الله وسنّةُ رسوله ﷺ تدلّ على خلاف هذا القول، وموافِقةٌ ما قلنا، وكتاب الله البيانُ الذي يُشْفى به مِن العَمى(٢)، وفيهِ الدّلالة على موضع رسول الله ﷺ مِن كتاب الله ودينه، واتّباعِه له وقيامه بتَبْيِيْنِه عن الله.

---

(١) أي وكذلك يلزم من هذا القولِ الباطلِ أن تترك السُّنَّة إذا كان لفظ الحديث يَحْتَمِلُ مخالفة التنزيل كحديث: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (البخاري ومسلم) فيزعم بعض الناس جواز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وأن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] المذكور بعد ما ذكر قبله في آيات محرمات النكاح.

(٢) ومن هذا البيانِ الذي يَشفي من العمى ما استنبطه الشّافعيّ في حواره مع رأسٍ من رؤوس فرقة ضالة كانت في عصره تَدَّعِي الاكتفاءَ بالقرآن الكريم، ولا تعتمد على ما روي من السُّنَّة فأثبت الشافعيُّ له مِنْ آيات القرآن الكريم وجوبَ اتباعِ نَبِيِّهِ ﷺ وامتثالِ أمره واجتنابِ نهيه.

وبَيَّنَ له أنَّ الله تعالى إذا فرض علينا شيئًا فلا بد أن يدلنا على الطريقة التي نعرف بها فرضه، وبَيَّنَ أيضًا لهذا الرأس في هذه الضلالة أنه لا يَجِد هو ولا أحدٌ قبلَه ولا أحدٌ بعده ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ سبيلًا إلى تأدية فرض الله ﷻ في اتباع أوامر النبي ﷺ إلا بالخبر المروي عن رسول الله ﷺ، وخَتَمَ الحوار بأنه لا بد أيضًا من الاعتماد على الخبر في معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه. (الأم ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

وهذه الحجج التي استنبطها الشّافعيّ من القرآن الكريم في هذا الموضوع تذكرنا بما قاله الإمام أحمدُ لسفيان بن عيينة عن الإمام الشّافعيّ رحمهم الله تعالى: إنْ فَاتَكَ حديثٌ بِعُلُوٍّ تجدْه بِنُزُول ولا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك عقلُ هذا الفتى أخاف أن لا تَجِدَه إلى يوم القيامة؛ ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب الله ﷻ من هذا الفتى القرشي (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٠٣).

الناسخ والمنسوخ الذي يدلّ الكتاب على بعضه، والسُنَّة على بعضه:

[مثال ما دلّ فيه القرآن على الناسخ والمنسوخ]:

قال الشافعي: ومما نَقَل بعضُ مَن سمعتُ مِنه مِن أهل العلم أنَّ الله أنزل فَرْضًا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤] ثم نَسَخَ هذا في هذه السورة فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وبعد أن ذكر الله أمْرَه بقيام الليل نصْفِه إلَّا قليلًا، أو الزيادةِ عليه، خَفَّفَ، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال الشافعي: فكان بيِّنًا في كتاب الله نسخُ قيام الليل ونصفِه والنقصانِ مِن النصف، والزيادةِ عليه بقول الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠]

[قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ ناسخ ومنسوخ]:

فاحتَمَلَ قولُ الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضًا ثابتًا، لأنه أزيل به فرضٌ غيرُه.

والآخر: أن يكون فرضًا منسوخًا أزيل بغيره، كما أُزيل به غيرُه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٥]، فاحتَمَلَ قولُه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أن يتهجَّد بغير الذي فُرِض عليه مما تيَسَّرَ مِنه.

قال: فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسُّنَّة على أحد المعنيين، فوجدنا سنّة رسول الله ﷺ تدلّ على ألَّا واجبَ مِن الصّلاة إلَّا الخَمْسُ، فصِرنا إلى أنَّ الواجب الخمْسُ، وأنَّ ما سواها مِن واجبٍ مِن صلاة قبلَها، منسوخ بها، استدلالًا بقول الله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفِه وثلثِه وما تيسر. ولَسْنَا نُحِبُّ لأحد تَرْكَ أن يتهجّد بما يسَّره الله عليه مِن كتابه مُصَلِّيًا به، وكيفما أكْثَرَ فهو أحبُّ إلينا(١).

[السُّنَّة تبين أن الأمر بالتهجد للندب]:

أخبرنا مالك عن عمّه أبي سُهَيْل بن مالك عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَة، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَان، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (البخاري ومسلم).

ورواه عُبادة بن الصامِت رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، أنَّهُ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اُسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ» (أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ: كان له عند الله عهدٌ).



(١) الشّافعيّ يرغبنا بالتهجد خشية تساهلنا فيه بسبب نسخ الفرضية فيه وبقائه تطوعًا، ونحنُ طلابَ العلم من أكثر الناس حاجة لمثل هذا التذكير.



باب: فرض الصّلاة الذي دلَّ الكتاب ثمّ السُّنَّة على مَنْ تزول عنه بالعذر وعلى مَن لا تكتب صلاته بالمعصية[1]

قال اللهُ تَبارك وتَعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[دليل عدم فرض الصلاة على الحائض]:

قال الشافعي: افترض الله الطهارةَ على المُصَلِّي، فِي الوُضوء والغسل مِن الجنَابَة، فلم تكن لغير طاهر صلاةٌ، وَلَمَّا ذكر اللهُ الـمَحِيضَ، فأمَرَ باعتزال النساء فيه حتى يَطْهُرْنَ، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ استدلَلْنا على أنَّ تَطَهُّرَهُنَّ بالماء بعد زوال المحيض؛ لأنَّ الماء موجود في الحالات كلها في الحَضَر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأنَّ الله إنما ذكَرَ التَّطَهُّرَ بعد أنْ يَطْهُرْنَ، وَطُهْرُهُنَّ زَوالُ المحيض، في كتاب الله تعالى ثم سنَّة رسوله ﷺ.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة وذَكَرَتْ

---

(١) فمن زال عنه فرض الصلاة بعذر كالحائض والمغمى عليه لا يكون عاصيًا بتركها، ولا يجب عليه قضاؤها، بخلاف السكران فإنه عاص بشرب الخمر وبترك الصلاة، ويجب عليه قضاؤها.

إحرامَها مع النبيِّ ﷺ وأنَّها حاضتْ «فأمَرَها أن تَقْضي ما يقضي الحاجُّ[١] غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ ولا تُصلّي حَتَّى تَطْهُرِي» (البخاري ومسلم).

فاستدللنا بهذا على أنَّ الله إنَّمَا أراد بفرض الصَّلاة مَنْ إذا تَوَضَّأ واغتسل طَهُرَ؛ فأمَّا الحائض، فلا تَطْهر بواحدٍ منهما، وكان الحيض شيئًا خُلِقَ فيها، لم تَجْتَلِبْهُ على نفسها فتكونَ عاصيةً به، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها، فلم يكن عليها قضاءُ ما تركتْ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها.

[المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصّلاة قياسًا على الحائض]:

وقلنا في الـمُغْمَى عليه، والمغلوبِ على عقله بالعارض مِن أمر الله الذي لا جِنايَة له فيه قِياسًا على الحائض: إن الصَّلاة عنه مرفوعة؛ لأنه لا يعْقِلها ما دام في الحال التي لا يَعْقِل فيها.

[ما تختلف فيه الصلاة عن الصوم]:

وكان عامًّا في أهل العلم أنَّ النبيّ ﷺ لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة، وعامًّا أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم، فَفَرَقْنَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ، استدلالًا بما وصفتُ مِن نقْل أهل العلم وإجماعهم.

وكان الصوم مفارقَ الصلاة في أنَّ للمسافر تأخيرَه عن شهر رمضان،

---

(١) يستدل بعض المتجرئين على الكلام في الدين بغير علم على الاستدلال بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن ومس المصحف وهذا الاستدلال باطل؛ لأن الذي بيّنَهُ ﷺ في هذا الحديث هو ما تَجْهَلُه أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالنسبة للحائض هو أعمال الحج؛ فأخبرها بأنَّها تعمل جميع أعمال الحج إلا الطواف بالبيت، أما حكم قراءةِ القرآن للحائض ومسِّ المصحف وغيرهما من العبادات فليس من أعمال الحج وليست تجهله وقد عاشت مع النبي ﷺ قبل ذلك معه عشر سنوات؛ ومخاطبةُ النبي ﷺ لها بذلك الحديث كان في السنة العاشرة للهجرة.

وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السَّفر، وكان الصوم شهرًا مِن اثني عشر شهرًا، وكان في أحدَ عشر شهرًا خَلِيًّا مِن فرض الصوم، ولم يكن أحدٌ مِن الرّجال مطيقًا بالفعل للصَّلاة خَلِيًّا[1] مِن الصلاة.

[لا تصح صلاة السكران ويجب عليه قضاؤها]:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فقال بعض أهل العلم: نزلتْ هذه الآية قبْلَ تحريم الخمر[2] فدلَّ القُرآن - والله أعلم - على ألَّا صلاةَ لسكرانَ حتى يعلمَ ما يقول؛ إذْ بدأ بنهيه عن الصَّلاة، وذكر معه الجُنُبَ، فلم يختلف أهل العلم ألَّا صلاة لجُنُب حتى يَتَطَهَّرَ.

وإن كان نَهْيُ السَّكران عن الصَّلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حُرِّم الخمرُ أَوْلى أن يكون منهيًّا، بأنه عاصٍ مِن وجهين: **أحدهما**: أن يُصَلِّيَ في الحال التي هو فيها مَنْهِيٌّ، **والآخر**: أنْ يَشْرَبَ الخمرَ.

والصلاة قولٌ وعملٌ وإمساكٌ، فإذا لم يَعْقِل القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصَّلاة كما أُمر، فلا تَجْزي عنه، وعليه[3] إذا أفاق القضاءُ.

ويُفارق المغلوبُ على عقله بأمر الله الذي لا حِيلة له فيه السكرانَ؛ لأنه أدخل نفسه في السُّكر؛ فيكونُ على السَّكران القضاءُ، دون المغلوبِ على عَقله بالعارض الذي لم يَجْتَلِبْه على نفسه فَيَكونَ عاصيًا باجتلابه.

---

(١) (خليًا) خبر يكن، و(مطيقًا) حال.

(٢) روى أبو داود عن علي ﷺ أن رجلًا من الأنصار دعاهُ وعبدَ الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تُحرَّمَ الخمرُ، فأمَّهم عليٌّ في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) أي على السكران لأنه عاصٍ بشرب الخمر.

[نسخ استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة إلى المسجد الحرام]:

وَوَجَّهَ اللهُ رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدِس، فكانت القبلةَ التي لا يحلُّ قبل نسخها استقبالُ غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس، ووجَّهَه إلى البَيْت، فلا يحلّ لأحد استقبالُ بيت المقدس أبدًا لِمَكْتوبةٍ، ولا يحلّ أن يستقبل غير البيت الحرام.

قال: وكلٌّ كان حقًّا في وقته؛ فكان التوجه إلى بيت المقدس أيامَ وجَّه اللهُ إليه نبيَّه حَقًّا، ثم نَسَخَه، فصار الحقُّ في التوجه إلى البيت الحرامَ أبدًا لا يحلّ استقبال غيره في مكتوبة، إلَّا في بعض الخوْف، أو نافلةٍ في سفرٍ، استدلالًا بالكتاب والسُّنَّة.

وهكذا كلُّ ما نسخ الله ـ ومعنى (نَسَخَ) تَرَكَ فَرْضَه ـ كان حقًّا في وقته، وترْكُه حقًّا إذا نسخه الله، فيكون مَن أدرك فرضَه مُطيعًا به وبتركه، ومَن لم يُدْرِك فرضَه مُطيعًا باتِّباع الفرْضِ الناسِخ له؛ قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فإن قال قائل: فأين الدلالة على أنهم حُوِّلوا إلى قِبْلةٍ بعد قبلة؟

ففي قول الله: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]

[قال الشّافعيّ حدثنا] مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآن، وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلىَ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلىَ الكَعْبَةِ» (البخاري ومسلم) [أخبرنا] مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيِّب أنه كان يقول: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ

بِشَهْرَيْنِ» (الموطأ مرسلًا والبيهقي في الكبرى مسندًا، وهذا مروي في الصحيحين عن البراء ﷺ).

[سقوط استقبال القبلة في صلاة الخوف وفي نافلة السفر]:

قال الشافعي: والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قولُ الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وليس لِمُصَلي المكتوبةِ أن يُصَلِّيَ رَاكِبًا إلَّا في خوْف، ولم يذْكر الله أن يتَوجه إلى القبلةَ، وروى ابن عمر عن رسولِ الله صلاةَ الخوفِ، فقال في روايته: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» (البخاري).

وصلَّى رسول الله ﷺ النافلةَ في السَّفَرِ على راحلته أيْنما تَوجَّهتْ به؛ حَفِظَ ذلك عنه جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهما، وكان لا يصلِّي المكتوبة مُسافِرًا إلَّا بالأرض مُتوجِّهًا للقبلة؛ أخبرنا ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْبٍ عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة عن جابرِ بن عبد الله ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجِّهَةً بِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أنْمَارٍ»[1].

[نسخ وجوب ثبات عشرين أمام مئتين في الجهاد]:

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

ثمَّ أبان في كتابه: أنه وضَع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة،

---

(١) وفي مسند أحمد عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا، وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

وأَثْبَتَ عليهم أنْ يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

أخبرنا سفيان عن عَمرو بن دينار عن ابن عباس قال: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] كُتِبَ عَلَيْهِمْ ألَّا يَفرَّ العِشْرونَ مِنَ المِائَتَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ فَكَتَبَ أنْ لا يَفِرَّ المِائَةُ مِنَ المِائَتَيْنِ، قال: وهذا كما قال ابن عبَّاس إن شاء الله، وقد بيَّن اللهُ هذا في الآية، وليستْ تَحْتاج إلى تَفْسِيرٍ.

[نسخ عقوبة الحبس والأذى عن الزّناة بتشريع حدّ الزّنى]:

قال الشافعي: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].

ثمّ نَسَخَ الله الحبسَ والأذى في كتابه، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فدلّت السُّنَّة على أنَّ جَلدَ المِائة للزَّانِيَيْنِ البِكْرَيْن(١).

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عُبَيْد عن الحَسَن عن عُبادَة بن الصامِت رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (رواه مسلم).

---

(١) (للزانيين البِكْرَيْنِ) خبر أنَّ.

أخبرنا الثقة مِن أهل العلم، عن يونس بن عُبَيْد عن الحسَن عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ عن عُبادة بن الصَّامت ﷺ، عن النبيّ ﷺ مِثْلَهُ.

[نسخ الجلد عن الثَّيِّبَيْنِ الحُرَّيْن وثبوت الرَّجم عليهما]:

قال: فدلّتْ سنّةُ رسول الله أنَّ جَلْدَ المائة ثابت على البِكْرين الحُرَّيْن، ومنسوخ عن الثَّيِّبَيْنِ، وأنَّ الرجْمَ ثابِت على الثَّيِّبَيْنِ الحُرَّيْن؛ لأنَّ قولَ رسول الله: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» أوَّلُ ما نَزَلَ[1]، فنُسخ به الحبسُ والأذى عن الزانِيَيْن، فلَمَّا رجَمَ النبيّ ﷺ ماعِزًا ولمْ يجْلِده، وأمر أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة الأسْلَمِي، فإنْ اعترَفَتْ رَجَمَهَا دلَّ على نَسْخِ الجَلْد عن الزانيين الحُرَّيْن الثَّيِّبَيْنِ، وثبتَ الرّجمُ عليهما، لأنَّ كلَّ شيء أبدًا بعد أوَّلٍ فهو آخِرٌ.

[لا رجم على الزانيَين المَمْلوكَيْن بالإجماع وعقوبتهما نصف عقوبة الجلد]:

فدلّ كتاب الله، ثم سنّة نبيِّه، على أنَّ الزانيين المَمْلوكَيْن خارِجان من هذا المعنى؛ قال الله تبارك وتعالى في المَمْلوكات: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ

---

(١) ما نزل هو ما ذُكِرَ في هذا الحديث؛ لأنه وإن كان حديثًا فهو تشريع مُنْزَلٌ، وهو أول الأحكام التي أنزلت في عقوبة الزانيين بعد نزول الأمر بإمساك الزانيات في البيوت وبإيذاء الزانيين في آية: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].
وقد وصف الشافعي هذا الحديث بقوله: لأنَّ قولَ رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي...» أوَّلُ ما نَزَلَ، فوَصَفَهُ بالنزول، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية الثابتة في السُّنَّة مُنَزَّلَةٌ من عند الله تعالى كما أن أحكام القرآن مُنَزَّلَةٌ.

بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والنِّصْف لا يكون إلَّا مِن الجَلْدِ، الذي يَتَبَعَّضُ، فأمَّا الرَّجْم ـ الذي هو قتل ـ فلا نصفَ له، لأنَّ المرجوم قد يموت في أوَّل حَجَرٍ يُرْمى به، فلا يُزاد عليه، ويُرْمى بألفٍ وأكثر فيُزادُ عليه حتى يموت، فلا يكون لهذا نِصفٌ محدودٌ أبدًا، والحدود مُوَقَّتة بإتْلاف نفْسٍ، والإتلاف مُوَقَّتٌ بِعَدَدِ ضَرْبٍ أو تحديد قَطعٍ، وكل هذا معروف، ولا نصف للرجمِ مَعْروفٌ.

وقال رسول الله ﷺ: «إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا» (البخاري ومسلم) ولم يقل: (يَرْجُمْهَا)، ولم يختلف المسلمون في ألَّا رَجْمَ على مَمْلُوكٍ في الزِّنا.

[اختلاف معنى الإحصان بين الحرَّة والأمَة]:

وإحصانُ الأمة إسلامُها، وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسُّنَّة وإجماعِ أكْثرِ أهْل العِلْم، ولَمَّا قال رسول الله ﷺ: «إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا» ولم يقل: مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةً، استدللنا على أنَّ قولَ الله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] إذا أسْلَمْنَ، لا إذا نُكِحْنَ فأُصِبْنَ بالنكاح، ولا إذا أُعتِقْنَ وإنْ لَمْ يُصَبْن.

[كلمة الإحصان تأتي بمعان مختلفة]:

فإن قال قائل: أراكَ تُوقِع الإحْصان على معاني مختلفة؟ قيل: نَعَم، جِماعُ الإحصان أن يكون دون التحصين[1] مانعٌ مِن تناول المُحَرَّم؛

---

(١) هكذا العبارة: (دون التحصين مانع) في المخطوط أيضًا، والظاهر فيما أراه أن ذلك من خطأ ناسخ المخطوط، ومما يؤيد ذلك أمران:

الأول: المعنى؛ لأن ما ذكره من موانع تناول المحرم تكون مانعة للمحصَن تحقق =

فالإسلام مانع، وكذلك الحُرية مانعة، وكذلك الزوجُ[١] والإصابةُ مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكلُّ ما مَنَعَ أَحْصَنَ، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] وقال: ﴿لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤] يعني: ممنوعة.

قال: وآخِرُ الكلام وأوَّله يَدُلان على أنَّ معنى الإحصانِ المذكورِ عامًّا في موضع دون غيره أن الإحصان هاهُنَا الإسلامُ، دون النكاح والحرية والتحصينِ بالحبس والعفاف. وهذه الأسماءُ التي[٢] يَجْمعها اسم الإحصان.



= تحصينه، وهي التي تحول بين المحرمات وبينه، وليست مانعة للتحصين، بل هي التحصين.

والثاني: أنَّ البيهقي جَمَعَ من كلام الشّافعيّ كتابَ (أحكام القرآن) ونقل فيه عبارة الشّافعيّ في تعريف (الإحصان) فقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَجِمَاعُ الْإِحْصَانِ: أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُحْصَنِ مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمِ. وَالْإِسْلَامُ مَانِعٌ، وَكَذَلِكَ الْحُرِّيَّةُ مَانِعَةٌ، وَكَذَلِكَ: الزَّوْجِيَّةُ وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ... إلخ، وكذلك يفهم من كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (شرح البهجة الوردية) عندما عَرَّفَ (الإحصان) بقوله: أصل الإحصان أن يكون هناك مانع من تناول المحرم؛ فالإسلام مانع، والحرية مانعة، والزواج والإصابة مانع، فكل ما مَنَعَ أحْصَنَ. اهـ.

(١) هكذا في نسخة الشيخ أحمد شاكر، وفي المخطوط، والمراد الزواج.

(٢) (هذه) مبتدأ و(الأسماء) خبر، و(التي) بدلٌ من الأسماءُ.

 الناسخ والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السُنَّة والإجماع

[دلالة السُنَّة على أن المواريث ناسخة لوجوب الوصايا]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فأنزل الله ميراثَ الوالِدَيْن ومن وُرِّثَ بعدَهما ومَعَهما مِن الأقْرَبِين، وميراثَ الزوج مِن زوجته، والزوجةِ من زوجها، فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبِتا الوصيةَ للوالدَيْن والأقربين والوصيَّةَ للزوج، والميراثَ مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملةً بأن تكون المواريث ناسخةً للوَصَايَا، فلَمَّا احتملتْ الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَبُ الدِّلالة مِن كتاب الله، فما لم يجدوه نصًّا في كتاب الله، طَلَبُوه في سنَّة رسول الله، فإن وَجَدوه فما قَبِلُوا عن رسول الله، فَعَنْ اللهِ قَبِلُوهُ، بما افْتَرَضَ عليهم مِن طاعته.

[إجماعٌ منقولٌ برواية عامَّةٍ عن عامَّةٍ في نسخ الوصية للوارثين]:

ووَجدْنا أهلَ الفُتْيَا، ومَنْ حَفِظْنَا عنه مِنْ أهل العلم بالمَغَازِي، مِنْ قُريش وغيرهمْ لا يختلفون في أنَّ النبيَّ قال عامَ الفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» ويَأْثُرُونه عَمَّنْ حَفظوا عنه مِمَّنْ لَقُوا من أهل العلم

بالمغازي؛ فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عنْ عامَّة، وكان أقوى في بعض الأمْرِ مِن نقْلِ واحدٍ عَن واحدٍ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين.

قال: ورَوَى بعضُ الشَّامِيِّين حديثًا ليس مما يُثْبِتُه أهل الحديث، فيه أنَّ بعضَ رِجاله مجهولون، فَرَوَيْناه عن النبيّ منقطِعًا(١)، وإنما قَبِلْنَاه بما وَصَفْتُ من نقْل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديثِ أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس(٢)، أخْبَرنا سفيان عن سليمان الأحْوَل عن مجاهد، أنَّ رسولَ الله قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»

فاستدللنا بما وصفتُ، من نقْلِ عامَّة أهل المغازي عن النبيّ أنْ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» على أنَّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المُنْقَطع عن النبيّ ﷺ، وإجماعِ العامَّة على القول به.

[نسخ وجوب الوصية للأقربين ولو كانوا غير وارثين عند الجمهور]:

وكذلك قال أكثرُ العامَّة: إنَّ الوصيَّة للأقربين منسوخة زائلٌ فَرْضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غَيْرَ وارثين فليس بِفَرض أنْ يُوصي لهم.

إلَّا أنَّ طاوسًا وقليلًا معه قالوا: نُسِخت الوصية للوالدين، وَثَبَتَتْ للقرابة غير الوارثين(٣)، فَمَنْ أوْصَى لغير قرابة لم يَجُزْ.

---

(١) يعني الشافعي بالمنقطع هنا المرسَلَ، وكثير من مصطلحات علوم الحديث لم تكن مستقرة في عصره.

(٢) أي لم نرو حديث بعض الشاميين بسبب جهالة بعض رواته، وروينا حديث الثقات وإن لم يتصل سنده بأن أرسله التابعي مجاهد، وقد تَقَوَّى هذا الجانب من الضعف بأنَّ ما فيه من الحكم هو قول العامة من أهل العلم. وهذا أحد الأمور التي يتقوى بها الاحتجاج بالمرسل عند الإمام الشافعي.

(٣) وممن قال بعدم النسخ ابن حزم، قال في (المحلى): مَسْأَلَةٌ: وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ =

فلَمَّا احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس؛ مِن أنَّ الوصيَّة للقرابة ثابتة، إذْ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلَّا أنَّ النبيّ قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَجَبَ عِندنا على أهل العلم طلبُ الدِّلالة على خِلاف ما قال طاوس أو مُوَافقَتِه، فوجدنا رسول الله ﷺ حَكَمَ في سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ كانوا لرجل لا مالَ له غيرُهم، فَأَعْتَقَهُم عند الموت، فَجَزَّأَهُم النبيُّ ثلاثةَ أجزاء، فَأَعْتَقَ اثنين، وَأَرَقَّ أربعةً؛ أَخْبَرَنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قِلابَة عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمران بن حُصَينٍ عن النبيّ ﷺ (مسلم).

قال: فكانت دِلالة السُّنَّة في حديث عِمران بن حُصَيْنٍ بَيِّنَةً بأنَّ رسول الله أَنْزَلَ عِتْقَهم في المرض[1] وصيَّةً، والذي أَعْتَقَهُمْ رجلٌ مِن العَرَب، والعربيُّ إنَّما يَمْلِكُ مَن لا قَرابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِن العَجَم، فأجازَ النبيّ ﷺ لهم الوصيةَ؛ فدلَّ ذلك على أنّ الوصية لو كانت تَبْطُلُ لِغير قرابة بَطَلَتْ لِلْعبيد المُعْتَقين، لِأَنَّهم ليسوا بِقَرَابة للمُعْتِق، ودلَّ ذلك على أنْ لا وصيةَ لِمَيِّت إلَّا في ثُلُثِ ماله، ودل ذلك على أنْ يُرَدَّ ما جَاوَزَ الثلثَ في الوصية، وعَلَى إبْطال الاستسعاء[2]، وإثْبَات القَسْمِ والقُرْعَة، وبَطَلَتْ وصية

= يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ الْمِيرَاثِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ؛ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا وَلَا بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ، ثم قال: (فَإِنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَذْكُورِينَ أَجْزَأَهُ).

(١) المراد بالمرض في هذا الحكم هو مرض الموت، ولا يعم كل مرض.

(٢) روى الشّافعيّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (البخاري ومسلم) وأبطل به ما يقوله بعض أهل العلم من الاستسعاء، وحَكَمَ بأنه يمكن أن يكون يَعْتِقَ بعضُ العبد، وباقيه مملوكًا.
والاستسعاء هو ما ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع): أنَّ العبد إذا كان مملوكا لاثنين فأعتقه أحدهما عَتَقَ نصيبُه، والشريك الآخر بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإنْ شاء =

الوالدين، لأنهما وارِثان، وثَبَتَ مِيراثُهما، ومَن أوْصَى له المَيِّتُ مِن قَرَابةٍ وغيرِهِم جَازَتْ الوصيةُ إذا لم يكن وارِثًا، وأحَبُّ إليَّ لوْ أوْصى لِقَرابَته.

وفي القُرَآن ناسِخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا مُفَرَّقٌ في مَواضِعِه في كتاب (أحكام القُرَآن)، وإنما وصفتُ مِنه جُمَلًا يُسْتدل بها على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافِيَةٌ في الأصل مِمَّا سَكَتُّ عنه، وأسْألُ اللهَ العِصْمَةَ والتوْفيقَ.

وأتْبَعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التي أَنْزلها الله مُفَسَّرَاتٍ وجُمَلًا، وسُنَنَ رسول الله معها وفيها لِيَعْلَمَ مَنْ عَلِم هذا مِن علم (الكتاب) الموضعَ الذي وَضَعَ الله به نَبِيَّه مِن كتابِه ودينِه وأهلِ دينِه، ويَعْلمون أن اتِّباعَ أمْره طاعةُ الله، وأنَّ سُنَّتَه تَبَعٌ لكتاب الله فيما أنْزَلَ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدًا.

ويَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ (هذا الكتاب) أنَّ البيان يكون من وجوه، لا مِن وَجْهٍ واحد، يَجْمَعُها أنها عند أهل العلم بَيِّنَةٌ ومُشْتَبِهَةُ البَيَانِ، وعند مَن يُقَصِّرُ عِلْمُه مُخْتلفة البَيَانِ.



= ضَمَّنَ المعتق قيمة نصيبه إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا فله خيار الإعتاق والاستسعاء لا غير، قال: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ الرق لا يتبعض عنده.
وقال أبو البقاء في (الكليات): الِاسْتِسْعَاء: هُوَ أَن يُكَلف العَبْد الِاكْتِسَاب حَتَّى يُحَصِّلَ قيمَة نصيب الشَّرِيك. اهـ وذكر القائلون بالاستسعاء أنه لا يُشَقَّ عليه ولا يُكَلَّف فوق طاقته.



باب: الفرائض التي أنزل الله نصًا

[العموم في آية حد القذف مراد به الخصوص بدليل آيات اللعان]:

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

قال الشافعي: فالـمُحْصنَات هاهنا البَوالِغ الحرائر[1]، وهذا يدل على أنَّ الإحصان اسمٌ جامعٌ لمعاني مختلفة.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩] فلما فَرقَ اللهُ بَيْن حُكم الزوجِ والقاذِف سِواه، فَحَدَّ القاذِفَ سِواه إلَّا أنْ يَأْتِيَ بأربعة شُهَدَاء على ما قال، وأخرجَ الزوجَ باللِّعَان من الحَدِّ دلَّ ذلك على أنَّ قَذَفَةَ الـمُحْصَنات، الذين أُريدوا بالجلد قَذَفَةُ[2] الحرائرِ البوالِغ غيرِ الأزْواجِ.

وفي هذا الدليلُ على ما وصفتُ، مِن أنَّ القُرآن عَرَبي، يكون منه ظاهِرُه عامًّا وهو يُراد به الخاصّ، لا أنَّ واحِدَةً مِن الآيتين نَسَخَت الأُخرى، ولكن كلُّ واحدة منهما على ما حَكَمَ اللهُ به؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهما حيث

---

(١) أما قذف من لم تتحقق فيه شروط حد القذف فيعاقب بعقوبة التعزير.

(٢) (قَذَفَةُ) خبر أنَّ.

فَرَّقَ اللهُ، ويُجْمَعان حَيْث جَمَعَ اللهُ؛ فإذا الْتَعَنَ الزوجُ خرج مِن الحدّ، ا يَخرج الأَجْنَبِيُّون بالشُّهود، وإذا لم يَلتعنْ وزوجتُه حُرةٌ بالغةٌ حُدَّ.

قال: وفي العَجْلَانِيِّ وزوجتِهِ أُنزلت آيةُ اللِّعان، ولَاعَنَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهما، فَحَكَى اللعانَ بَيْنهما سهل بن سَعدٍ الساعِدي، وحَكاه ابن عباس، وحَكَى ابن عمر حضورَ لِعانٍ عندَ النبيِّ، فَمَا حَكَى مِنهم واحد كيفَ لَفْظُ النبيِّ في أمْرِهما باللِّعانِ.

وقد حَكَوْا معًا أحكامًا لرسول الله ﷺ ليست نصًّا في القُرآن، منها: تَفْريقه بَيْن الْمُتَلاعِنين، ونَفْيُه الولدَ، وقولُه: إنْ جَاءَتْ بِهِ هَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ. فَجاءَتْ بِهِ عَلَى تلك الصِّفَةِ، وَقَالَ: إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَى اللهُ تعالى[١].

وحكى ابن عباس أنَّ النبيَّ قال عند الخامسة: «قِفُوهُ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[٢]؛ فاستَدْلَلْنا على أنهم لا يَحْكُونَ بَعضَ ما يُحتاج إليه مِن الحديث ويَدَعُون بعضَ ما يُحتاج إليه مِنه، ـ وأَوْلَاهُ أنْ يُحْكَى مِن ذلك: كيْفَ لَاعَنَ النبيُّ بَيْنهما ـ إلَّا عِلمًا[٣] بأنَّ أحدًا قَرأَ كتابَ الله يَعْلم أنَّ رسولَ الله إنَّما لَاعَنَ كما أَنْزل اللهُ تعالى، فَاكْتَفَوْا بإبانَةِ اللهِ اللعانَ بالعَدَد والشهادةِ لكلِّ واحدٍ مِنهما، دون حِكايةِ لفظِ رسول الله حِينَ لَاعَنَ بيْنَهما.

---

(١) نجد هذه الأمور فيما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»

(٢) وفي رواية عند النسائي وأبي داود عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

(٣) (علمًا) مفعول لأجله، والعامل فيه (لا يدعون).

قال الشافعي: في كتاب الله غايةُ الكِفَايَة عَنِ اللعانِ وعدَدِهِ، ثمَّ حَكَى بعضُهم عَن النبيِّ في الفُرْقَة بَيْنهما كما وَصَفْتُ[1]، وقد وصفْنا سننَ رسولِ الله ﷺ مَعَ كتابِ اللهِ قَبْلَ هذا.

[بعض نصوصِ القرآن قطعيّةُ الدلالة لا تحتاج إلى بيان، وبعضها بينته السُنَّة]:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]

ثم بَيَّن أيَّ شهرٍ هو، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الشَّافعي: فمَا علِمتُ أحدًا مِن أهل العلم بالحديث قَبْلنا تكلَّفَ أنْ يرْوِيَ عن النبيّ أنَّ الشهر المفروض صومه شهرُ رمضان الذي بَيْن شعبان وشوالٍ، لمعرفتهم بشهر رمضان مِن الشهور واكتفاءً منهم بأنَّ الله فَرَضَهُ.

وقد تَكَلَّفوا حفظَ صومه في السَّفر وفطرِه، وتكلَّفوا كيف قَضَاؤه، وما أشبهَ هذا، مما ليس فيه نص كتاب، ولا علمْتُ أحدًا مِن غير أهل العلم احْتَاجَ في المسألة عن شهر رمضان: أيُّ شهرٍ هو؟ ولا: هل هو واجب أم لا؟ وهكذا ما أنزل الله مِن جُمَل فَرَائضه، في أنَّ عليهِم صلاةً وزكاةً وحجًّا على مَنْ أطاقه، وتحريمِ الزّنا والقتل وما أَشْبَهَ هذا.

---

(١) وذلك قول النبي ﷺ للرجل: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» (البخاري ومسلم).

[بعض ما نزل في القرآن بَيَّنَتِ السُّنَّةُ واجتهاداتُ العلماء بعضَ فروعه]:

قال: وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سُنَنٌ ليست نصًّا في القُرآن، أبان رسولُ الله عَنِ الله معنى ما أراد بها، وتكلَّم المسلمون في أشياءَ مِن فُروعها لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّةً مَنْصوصةً.

[بيان وتفصيل السُّنَّة لبعض مُجمَلات القرآن]:

فمِنها قولُ الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

فاحتَمَل قولُ الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أن يتزوَّجها زوجٌ غيرُه، وكان هذا المعنى الذي يَسْبِق إلى مَنْ خوطب به أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ.

واحتَمَل: حتى يُصِيبها زوجٌ غيرُه لأنَّ اسْم (النكاح) يَقَعُ بالإصابة، ويقع بالعقد.

فلَمَّا قال رسولُ الله ﷺ لامْرأة طلَّقَها زوجُها ثَلاثًا ونكَحَها بَعْدَه رجلٌ: «لَا تَحِلِّينَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (البخاري ومسلم) يعني: يُصيبك زوج غيره؛ والإصابة: النِّكاح[1].

فإن قال قائل: فاذْكر الخبَرَ عَنْ رسولِ الله بما ذكرْتَ.

قيل: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عَن عائشة رضي الله عنها أنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ

---

(١) أي لَمَّا قال لها ذلك عرفنا أن المراد بالنكاح في هذه الآية جماعُ الرجل زوجتَه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (البخاري ومسلم).

قال الشافعي: فَبَيَّن رسولُ الله ﷺ أنَّ إحلالَ الله إيَّاها للزوج الْمُطلِّقِ ثلاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بالنكاح إذا كانَ مَع النِّكاحِ إصابةٌ مِن الزوجِ.

الفَرائض المَنْصُوصة التي سَنَّ رسول الله ﷺ معها:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فأبان أنَّ طهارَةَ الجُنُب الغُسْلُ دُون الوُضوء.

[مثال لما سَنَّه ﷺ دون زيادةٍ على المنصوص في الكتاب]:

وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الوضوءَ كما أَنْزَلَ اللهُ تعالى، فَغَسَلَ وَجْهه ويَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن، ومسَح بِرَأسه، وغسَلَ رِجْليه إلى الكَعْبَيْن. أخْبرَنا عبد العزيز بن محمَّد عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» (الإمام أحمد والترمذي).

[مثال لما سَنَّه ﷺ مع زيادة على المنصوص في الكتاب]:

أَخْبَرنا مالك عن عَمرو بن يحيى عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه وهو جدُّ عمرو بن يحيى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: نَعَمْ.

فَدَعَا بِوَضُوءٍ، (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاه، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) (البخاري وأبو داود).

[السُنَّة تُبَيِّن صحة الاقتصار على الفروض وأنَّ ما زاد اكتسابُ نافلة]:

فَكان ظاهِرُ قولِ الله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أقلَّ ما وَقع عليه اسم الغَسْل.

وذلك مَرَّةٌ، واحْتَملَ أكثرَ؛ فسَنَّ رسولُ الله الوُضوءَ مَرَّةً، فَوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرآن، وذلك أقلُّ ما يَقع عليه اسمُ الغَسْل، واحتمل أكثر وسَنَّهُ مَرَّتَيْن وثلاثًا.

فلمَّا سنَّهُ مرَّة استدللنا على أنَّه لوْ كانتْ مرَّةٌ لا تُجْزِئ لم يتوضأْ مرَّةً ويُصَلِّي، وأنَّ(١) ما جاوَزَ مرَّةً اخْتِيَارٌ لا فرضٌ في الوضوء لا يجزئ أقلُّ مِنْه.

وهذا مثلُ ما ذكرتُ مِن الفرائض قَبْله: لو تُرِك الحديث فيه اسْتُغْنِيَ فيه بالكتاب، وحين حُكِيَ الحديثُ فيه دلَّ على اتباعِ الحديث كتابَ الله.

ولعلَّهم إنما حَكَوُا الحديثَ فيه لأنَّ أكثرَ ما تَوَضَّأَ رسولُ الله ثلاثًا، فأرادوا أنَّ الوضوءَ ثلاثًا اختيارٌ، لا أنه واجبٌ لا يجزئُ أقلُّ منه، ولما ذُكِرَ منه في أنّ «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءَه هَذَا ـ وكَانَ ثَلَاثًا ـ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ» (البخاري ومسلم)؛ فأرادوا طَلَبَ الفَضْل في الزيادة في الوضوء، وكانتِ الزيادةُ فيه نافِلَةً.

[السُنَّة تُبَيِّن المعنى المرادَ مما يحتمل معنيين]:

وغَسَلَ رَسُولُ الله في الوضوء المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَين، وكانت الآية محتملةً أن يكونا مَغْسولين وأن يَكُونَ مغْسولًا إليهما ولا يكونان مغسولَيْن.

ولعلهم حَكَوا الحديثَ إبانَةً لهذا أيضًا، وأشْبَهُ الأمريْن بظاهر الآية أن يكونا مغسولَيْن.

---

(١) معطوف على المصدرِ المؤولِ: (أنَّه لوْ كانتْ مرَّةٌ...) المجرورِ بـ (على) دون إعادة حرف الجر؛ أي واستدللنا على أنَّ ما جاوَزَ مرةً اخْتِيَارٌ لا فرضٌ.

قال الشافعي: وهذا بيانُ السُّنَّة مع بَيانِ القُرآن.

وسَوَاءٌ البيانُ في هذا وفيما قَبْله[١]، ومُسْتَغْنىً بِفرْضه بالقُرآن عند أهْل العِلْم، ومُخْتلِفان عند غيْرِهم.

[مثال آخر لما سَنَّهُ رسول الله ﷺ مع زيادة على المنصوص]:

وسَنَّ رسول الله ﷺ في الغسل مِن الجَنابَةِ غَسْلَ الفَرْج والوُضوءَ كوُضوءِ الصّلاةِ ثم الغُسْلَ، فكذلك أحْبَبْنَا أنْ نَفْعلَ. ولم أعلم مُخَالفًا حفظْتُ عنه مِن أهل العلم في أنَّه كيْف ما جاء بِغُسْلٍ وأتَى على الإسْباغ أجْزَأَهُ، وإنِ اختاروا غيْرَه[٢]، لأنّ الفرضَ الغُسْلُ فيه، ولم يُحَدَّدْ تحديدَ الوُضوءِ، وسَنَّ رسولُ الله فيما يَجِبُ منه الوضوءُ، وما الجنابةُ التي يَجِبُ بها الغُسْلُ، إذْ لم يكنْ بعضُ ذلك منصوصًا في الكتاب.

الفرْضُ المنصوص الذي دلَّتْ السُنَّة على أنَّه إنَّما أُريد الخاصَّ:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ

---

(١) أي فيما سَنَّه رسول الله ﷺ دون زيادة على المنصوص، وما سَنَّه مع زيادة على المنصوص.

(٢) أي وإن كان أهل العلم رأوا أن الأفضل هو زيادة نوافل على ذلك؛ مثل الوضوء وغيره.

نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢] وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ. . .﴾ [النساء: ١٢] مع آيِ المَوارِيثِ كلِّها.

فدلَّتْ السُّنَّة على أن الله إنما أراد مِمَّنْ سمَّى له المواريثَ مِن الإخوة والأخواتِ، والولد والأقارب، والوالدَيْنِ والأزواج، وجَمِيعِ مَنْ سمَّى له فريضةً في كتابه خاصًّا(١) مِمَنْ سمَّى.

وذلك أن يجتمع دِينُ الوارثِ والمَوْروث فلا يختلفان، ويكونان مِنَ المسلمين(٢)، أو مَن له عَقْدٌ مِن المسلمين يَأْمَنُ به على ماله ودَمِه(٣)، أو يكونان مِن الـمُشْركين، فيَتَوارَثان بالشِّرْك(٤).

أَخْبَرَنا سفيان عن الزهري عن عليّ بن حسين عن عمرو بن عثمان بن أسامة بن زيد، أنَّ رسولَ الله قال: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ» (البخاري ومسلم).

وأن يكون الوارِثُ والمَوْرُوثُ حُرَّيْنِ مع الإسلام.

---

(١) (خاصًا) مفعول به لفعل (أراد).

(٢) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن الأصل الذي اعتمد عليه: (ويكونان من أهل دار المسلمين) وأن نسخة ابن جماعة: (ويكونان مِنَ المسلمين) فترجح عندي ما في نسخة ابن جماعة؛ لأنه لا يشترط في الإرث أن يكون الوارث والموروث عنه من أهل دار المسلمين كما يتبين في التعليق التالي.

(٣) هذا الشرط خاص بغير المسلمين، وغيرُ المسلمين إما أهل ذمة وهم من أهل دار المسلمين فيتوارثون وإن اختلفت دياناتهم، وإما لهم عقد من المسلمين يأمنون به على دمائهم وأموالهم كالمعاهَدِين، وكما يتوارث الذميان يتوارث المعاهَدان، ويتوارث الذميُّ والمعاهَدُ؛ لأن المعاهد والمستأمن كالذمي على الأصح وهو المنصوص للشافعي كما ذكر النووي في (الروضة ٦/ ٢٩).

(٤) أي إذا كانوا جميعًا من أهل الحرب؛ فلا توارث بين حربي وذمي على المذهب.

أخبرنا ابن عُيَيْنَة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، أنَّ رسولَ الله قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» (الإمام أحمد وأبو داود والترمذي).

قال: فلما كان بَيِّنًا في سُنَّة رسول الله ﷺ أنَّ العبدَ لا يَمْلِكُ مالًا، وأن مَا مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ، وأنَّ اسمَ المالِ له إنما هو إضافةٌ إليه؛ لأنَّه في يَدَيْهِ، لَا أَنَّهُ مالكٌ لَه، ولا يكون مَالِكًا له وهو لا يَمْلِك نفْسَهُ، وهو مملوكٌ، يُبَاعُ ويُوهَبُ ويُورثُ.

وكان الله إنما نَقَلَ مِلْكَ الموْتَى إلى الأحياءِ، فملكوا منها ما كان الموْتى مالكِينَ، وإنْ كان العبدُ أبًا أو غيرَه مِمَنْ سُمِّيَتْ له فَريضةٌ، فكان لوْ أُعْطِيَهَا مَلَكَها سيِّدُهُ عليه لم يكن السيِّدُ بِأَبِي الميِّتِ ولا وارثًا سُميتْ له فريضةٌ، فَكُنَّا لو أعْطَيْنَا العبدَ بأنَّه أب، إنما أعْطَيْنَا السيِّدَ الذي لا فريضةَ له؛ فَوَرَّثْنَا غيرَ مَن وَرَّثَهُ اللهُ؛ فلم نُورِّثْ عبدًا لِمَا وصفتُ، ولا أحدًا لم تجتمعْ فيه الحُرِّيَّةُ والإسلامُ والبراءةُ من القتل؛ حتى لا يكونَ قاتلًا؛ وذلك أنه رَوَى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْبٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شَيء» (رواه مالك وأحمد بأسانيد منقطعة، وله شواهد وقال به عامة أهل العلم؛ ولذلك اعتمده الشافعي) فلم نُورِّثْ قاتِلًا ممَّن قتل، وكان أخفُّ حالِ القاتل عَمْدًا أنْ يُمْنَعَ الميراثَ عُقُوبةً، مع تَعَرُّضِه لسَخَط اللهِ تعالى، وما وصفتُ، مِنْ ألا يَرِثَ المُسلمَ إلَّا مسلمُ حرٌّ غيرُ قاتلٍ عَمْدًا، مَا لَا اختلافَ فيه بَيْنَ أحدٍ مِن أهل العلم حَفِظْتُ عنه بِبَلدنا ولا غَيْرِهِ[1].

وفي اجتماعهم على ما وَصَفْنَا مِنْ هذا حجّةٌ تَلْزمهم ألا يَتفرَّقوا في شيء مِنْ سُنَنِ رسولِ الله ﷺ، بأنَّ سُنَنَ رسول الله إذا قامَتْ هذا الْمَقام

---

(١) هذا الإجماع في القتل العمد، أما القتل الخطأ فهو مثله عند الشافعية والحنابلة والحنفية، وقال المالكية: القاتل خطأ يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته.

فيما للهِ فيه فرضٌ منصوص، فدلَّتْ على أنه على بعضٍ من لَزِمَهُ اسمُ ذلك الفرْضِ دون بعض كانت فيما كان مِثْلَه مِن القُرآن هكذا، وكانت فيما سَنَّ النبيُّ فيما ليسَ فيه لله حُكْمٌ منصوص هكذا[١] وأوْلَى أنْ لا يَشُكَّ عالمٌ في لزومها[٢]، وأنْ يعْلم أنَّ أحكامَ اللهِ ثمَّ أحكامَ رسولِه لا تختلف[٣]، وأنها تجري على مثالٍ واحد.

[السُنَّة تبين أن عمومَ إباحة التجارة والبيع في القرآن مرادٌ به الخصوص]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[بعض الأحكام التي جاءت السُنَّةُ تُخَصِّص عمومَها وتُفَصِّل مُجْمَلها]:

ونَهَى رسولُ الله ﷺ عَن بُيُوعٍ تَرَاضَى بِها المُتَبَايِعان فحُرِّمتْ، مثلِ الذَّهَبِ بِالذهبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثلٍ، ومثلِ الذهب بالوَرِق[٤] وأحدُهُما نَقْدٌ

---

(١) المعنى أنه إذا اجتمع أهل العلم على أن السُّنَّة خصصت عموم آيات الإرث فمنعت الإرث بين المسلم والكافر ومنعت إرث القاتل فكذلك تخصص العموم في آيات أخرى، وكذلك تخصص عموم السنة.

(٢) أي في لزوم هذه الحجة.

(٣) أي لا يناقض بعضها بعضاً، وهذه الحقيقة مرتبطة بعلم (مختلف الحديث) الذي يُجمَعُ فيه بين الأحاديث التي قد يتوهم طالب العلم أنها متعارضة؛ فإذا تعلم وراجع العلماء زال توهمه، وكتبُ التفسير وشروحُ الحديث وكتبُ الفقه مَلْأى بما بَيَّنَهُ الراسخون في العلم من الجمع بين الأدلة التي قد يُتَوَهَّمُ التعارض بينها.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: يُقَالُ: وَرِقٌ وَوَرْقٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْفِضَّةُ كُلُّهَا مَضْرُوبُهَا وَغَيْرُهُ.

والآخر نَسِيَّةٌ[١] وما كان في معنى هذا، مما ليس في التَّبايعِ به مُخَاطَرَة، ولا أمرٌ يَجْهَلُه البائِع ولا المُشْتَرِي[٢].

فدلَّتْ السُّنَّة على أنَّ الله جلّ ثناؤه أرادَ بإحْلالِ البَيْعِ ما لم يُحَرِّمْ مِنْهُ، دون ما حَرَّمَ على لسان نَبِيِّه ﷺ، ثم كانت لرسول الله ﷺ فِي بيوعٍ سِوَى هذا سُنَنٌ مِنْها:

العبدُ يُباعُ، وقد دلَّسَ البائعُ المُشْتَرِيَ بِعَيْبٍ، فَلِلْمُشترِي ردُّه، وله الخَراجُ بِضَمَانِهِ[٣].

ومنها: أنَّ مَن باع عبْدًا وله مالٌ، فمالُهُ للبائِعِ إلَّا أن يشترطه المبتاعُ (البخاري ومسلم).

ومنها: مَن باع نَخْلًا قدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُها للبائعِ إلَّا أن يشترط المبتاع (البخاري ومسلم).

فلَزِمَ الناسَ الأخذُ بِها، بما ألْزَمَهم اللهُ مِن الانتهاءِ إلى أمره ﷺ.



(١) نَسِيَّة ونسيئة لغتان بمعنى واحد.

(٢) أي وهذا من البيوع المحرمة مع أنه ليس فيها غرر ولا مخاطرة ولا جهالة في المبيع ولا في الثمن، كبيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي بعد روايته هذا الحديث: وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَفِي نَحْوِ هَذَا مِنَ المَسَائِلِ يَكُونُ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.



جُمَلُ الفَرائِض [التي أحكم الله فرضها بكتابه وبَيَّنَ كيف فَرَضَها على لسان نبيّه ﷺ]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] وقال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الشَّافعي: أحكمَ اللهُ فرضَه في كتابِهِ في الصَّلاةِ والزكاةِ والحجِّ، وَبَيَّنَ كيْف فَرَضَهُ على لسان نَبِيِّهِ ﷺ.

[السُنَّةُ تبين فريضة الله تعالى في الصلاة]:

فأخْبَرَ رسولُ اللهِ أنَّ عَدَدَ الصلواتِ المفروضاتِ خَمْسٌ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحَضَرِ أرْبَعٌ أرْبَعٌ، وعددَ المغرب: ثلاثٌ، وعددَ الصبْح: ركعتان.

وسَنَّ فيها كلِّها قِراءةً، وسنَّ أنَّ الجَهَر فيها بالقِراءة في المغرب والعشاء والصبح، وأنَّ المخافتةَ بالقِراءة في الظهر والعصر.

وسَنَّ أنَّ الفرْضَ في الدخول في كلِّ صلاة بِتَكْبِير، والخُروجَ مِنها بتَسْليم، وأنه يُؤْتَى فيها بتكبير، ثم قِراءةٍ، ثم رُكُوعٍ، ثم سَجْدَتَيْن بعد الرُّكوع، وما سِوَى هذا مِنْ حُدُودِها.

وسَنَّ في صلاة السَّفر قَصْرًا، كلَّ ما كان أرْبَعًا من الصلواتِ إنْ شاءَ المُسافِرُ، وإثباتَ المَغْرب والصّبح على حالهما في الحضَر.

وأنها كلَّها إلى القِبْلَة، مسافرًا كان أوْ مُقِيمًا، إلَّا في حالٍ مِن الخَوْفِ واحدةٍ.

[بينت السُّنَّة اختلاف بعض أحكام صلاة النافلة في السفر، وصلاة الكسوف]:

وسَنَّ أنَّ النَّوَافِلَ في مِثْل حالها، لا تَحِلُّ إلَّا بِطُهُورٍ، ولا تجوز إلَّا بقِراءة وما تجوز به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحَضر وفي الأرْض وفي السفر، وأنَّ للرَّاكِب أنْ يصلِيَ في النَّافِلة حيث توجَّهَتْ بِهِ دابَّتُهُ.

أَخْبَرَنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن عثمان بن عبد الله بن سُراقَةَ عن جابر بن عبد الله: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

أخبرنا مسلم عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْناه، لا أدْرِي، أسَمَّى بَنِي أَنْمَارٍ أو لا؟ أو قال: (صَلَّى فِي سَفَرٍ)[1].

وسنَّ رسولُ الله في صَلاة الأعْيَاد، والاسْتِسْقَاءِ سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود، وسنَّ في صلاة الكسوف، فزاد فيها ركعةً على ركوع الصلوات، فجَعَلَ في كل ركعة ركعتَيْنِ.

قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة ﵂ عن النَّبيِّ ﷺ وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه، عن عائشة ﵂ عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) تقدم أن الشّافعيّ روى هذا الحديث عن ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة عن جابر بن عبد الله ﵄: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجِّهَةً بِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ».

وأخبرنا مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسَار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبيِّ ﷺ مِثْلَه.

قال: فَحُكِيَ عن عائشة، وابن عباسٍ في هذه الأحاديث صلاةُ النبيّ بِلَفْظٍ مختلفٍ، واجتمعا في حديثهما معًا على أنه صَلَّى صلاةَ الكُسُوفِ ركعتين، في كلِّ ركعة ركعتين.

[آية صلاة الخوف نسخت جوازَ تأخير الصَّلاة عن وقتها]:

وقال الله تعالى في الصَّلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] فَبيَّنَ رسولُ الله ﷺ عَن الله تِلك المَوَاقيتَ، وصلى الصلوات لوقتها، فحُوصرَ يومَ الأحْزابِ، فلم يَقْدر على الصلاة في وقتها، فأخَّرَها للعُذْر، حتى صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشاءَ في مَقَامٍ واحِدٍ.

أخبرنا محمَّد بن إسماعيلَ بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن الـمَقْبُرِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، قال: (حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ[1] مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا رضي الله عنه فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاها، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا هَكَذَا، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ: وَذَلِكَ قَبلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩][2].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: الـهَوِيُّ بِالْفَتْحِ: الحِينُ الطَّويل مِنَ الزَّمانِ.

(٢) واخرجه أحمد بإسناد صحيح.

قال: فَبَيَّنَ أبو سعيد أنَّ ذلك قَبْل أنْ يُنَزِّلَ اللهُ على النبيِّ الآيةَ التي ذُكرتْ فيها صلاةُ الخوْف.

والآيةُ التي ذُكِرَ فيها صَلَاةُ الخوف قوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] وقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

أخبرنا مالك عن يزيد بن رُومَانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَاةَ الخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: «أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» (وأخرجه البخاري ومسلم).

أخبرني مَنْ سَمِعَ عبدَ الله بن عمر بن حَفْصٍ يَذْكُرُ عن أخيه عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن القاسم بن محمَّدٍ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن أبيه خوَّات بن جُبَيْرٍ رضي الله عنه عن النبيّ مِثْلَ حديثِ يزيد بن رومان.

[إذا نَسَخَ القرآنُ سُنَّةً وجدت سُنَّةً أخرى يُعْمَلُ فيها بالآية الناسخة]:

وفي هذا دلالة على ما وصفتُ قبْلَ هذا في (هذا الكتاب) مِنْ أنَّ رسول الله إذا سَنَّ سنَّةً فأحدَثَ اللهُ إليه في تلك السُّنَّةِ نَسْخَهَا أو مَخْرَجًا إلى سَعَةٍ منها سنَّ رسولُ الله سنّةً تقومُ الحجّةُ على الناس بها، حتى يكونوا إنّمَا صاروا مِن سُنَّتِهِ إلى سُنَّتِهِ التي بَعْدَهَا.

فنَسَخَ اللهُ تأخير الصلاة عَنْ وَقْتِها في الخوف إلى أنْ يُصَلُّوها كما أنزل الله تعالى وسنَّ رسولُه ﷺ في وَقْتها[١]، ونسخ رسول اللهُ سنَّتَه في تأخيرها بِفَرْض الله في كتابه ثم بِسُنَّته، صَلاها رسول الله في وقتها كما وصفتُ؛ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - أُرَاهُ عن النبيّ ﷺ[٢] - فَذَكَرَ صلاةَ الخوف، فقال: «إنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

أخبرنا رجلٌ عن ابن أبي ذِئْب عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ مِثْلَ مَعْناه، ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه، وأنه مَرْفوع إلى النبيِّ.

[لا تترك صلاة بحال، وتُصلَّى حسب الإمكان]:

قال: فدلَّتْ سنّةُ رسول الله ﷺ على ما وصفتُ، مِن أنَّ القِبلة في المكتوبة على فَرْضِها أبَدًا، إلَّا في الموضع الذي لا يُمْكِن فيه الصلاةُ إليها، وذلك عند الـمُسَايفَةِ والهَرَب وما كان في المعنى الذي لا يُمْكن فيه الصَّلاة إليها، وثبتت السُّنَّةُ في هذا؛ ألَّا تُتْرَكَ الصلاةُ في وَقْتها، كيف ما أمْكَنَتْ الـمُصَلِّي.

[السُنَّةُ تبين فريضة الله تعالى في الزكاة]:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢] وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧] فقال بعضُ أهل العلم: هي الزكاةُ المفْروضة[٣]؛ قال الله

---

(١) (في وقتها) متعلقان ب (يصلوها)، وفعلُ (سَنَّ رسولُه) معطوف على (أنزل الله)، أي نُسِخَ تأخير الصلاة؛ فوجب أداؤها في وقتها وأن تُصلّى كما أنزل الله وكما سنَّ رسوله ﷺ.

(٢) في صحيح البخاري: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) روى الطبري ذلك عن علي رضي الله عنه وعن مجاهد وعن غيرهما، وذكر ابن جُزَيٍّ في =

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فكان مَخْرَجُ الآية عامًّا على الأمْوال، وكان يُحْتَمَلُ أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلَّتْ السُّنَّة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض.

فلمَّا كان المال أصنافًا، منه الماشِيَةُ، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ مِن الإبل والغَنَم، وأمَر فيما بَلَغنَا بالأخْذ مِن البقر[١] خاصَّة، دون الماشية سِواها.

ثم أخَذ منها بِعَدَدٍ مُخْتلف، كما قَضَى اللهُ على لسان نبيِّه.

وكان للناس ماشيةٌ مِن خَيْل وحُمُر وبِغَال وغيرها، فلَمَّا لم يأخذْ رسولُ الله مِنها شيئًا، وسَنَّ أنْ ليس في الخيل صدقةٌ استدللنا على أنَّ الصدقة فيما أَخَذَ مِنه وأمر بالأخذ منه، دون غيره.

وكان للناس زَرْع وغِراس، فأخَذَ رسولُ الله من النَّخْل والعِنَب الزكاةَ بِخَرْصٍ غيرَ مختلفٍ ما أَخَذَ منهما، وأخَذَ منهما مَعًا العُشْرَ إذا سُقِيَا بِسَماء أو عَيْنٍ، ونصْفَ العُشر إذا سُقِيَا بِغَرْبٍ[٢] وقد أخَذَ بعضُ أهل العلم مِن الزيتون، قياسًا على النَّخل والعنب، ولم يَزَلْ للناس غِراسٌ غيرُ النخلِ والعنبِ والزيتونِ كثيرٌ، مِن الجَوْز واللَّوْز والتين وغيره، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منه شيئًا، ولم يأمر بالأخذ منه، استدللنا على أنَّ فرْضَ الله الصدقةَ فيما كان مِن غِراس في بعضِ الغِرَاس دون بعضٍ.

= (التسهيل) أربعة أقوال: الأول أنه الزكاة، والثاني أنه المال بلغة قريش. الثالث أنه الماء، الرابع أنه ما يتعاطاه الناس بينهم كالآنية والفأس والدلو والمِقَصّ.

(١) عن معاذ ﷺ أن النبيَّ ﷺ لما وجهه إلى اليَمنِ «أمَرَهُ أن يأخُذَ مِن البقر: مِن كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومِنْ كُل أربعين مُسِنَّةً» (الإمام أحمد وأبو داود والترمذي).

(٢) قال في المصباح: وَالْغَرْبُ مِثْلُ فَلْسِ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ يُسْتَقَى بِهَا.

وَزَرَعَ الناسُ الحِنْطَةَ والشعير والذُّرةَ، وأصْنافًا سِواها، فَحَفِظْنا عَن رسول الله الأخْذَ مِن الحِنطة والشعير والذُّرة.

وأَخَذَ مَن قَبْلَنَا مِن الدُّخْنِ والسُّلْت والعَلَس والأُرْزِ وكُلّ ما نَبَتَهُ الناسُ وَجَعَلُوهُ قُوتًا خُبْزًا وعَصِيدَةً وسَوِيقًا وأُدْمًا، مثل الحِمَّصِ والقَطَاني فهي تصلح خبزًا وسويقًا وأدمًا اتِّباعًا لِمَنْ مَضَى، وقياسًا على ما ثَبَتَ أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ مِنه الصدقةَ، وكان في معنى ما أخذ النبيُّ، لأنّ الناس نَبَّتُوه لِيَقْتَاتُوه.

وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه، فلم يأخذ منهُ رسولُ الله، ولا مَنْ بَعْدَ رسولِ الله عَلِمْناه، ولم يكن في معنى ما أَخَذَ منه.

وذلك مثل الثُّفَاءِ والأَسْبيوش والكُسْبرة[١] وحَبِّ العُصْفُر وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة؛ فدلَّ ذلك على أن الزكاة في بعض الزَّرْعِ دون بعض[٢].

وفرض رسول الله في الوَرِق صدقةً، وأَخَذَ المُسْلمون في الذهب بعده صدقةً، إمَّا بخبر عن النبيّ لمْ يَبْلُغْنا، وإما قياسًا على أنَّ الذهب والورِق نَقْدُ الناس الذي اكْتَنَزُوه وأجازوه أثْمَانًا على ما تَبَايَعوا به في البلدان قَبْل الإسلام وبعده[٣]. وللناس تِبْرٌ غيرُه، مِن نُحاس وحَدِيد ورَصَاصٍ، فلما لم يأخذ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعده زكاةً، تركناه اتِّباعًا بِتَرْكه، وأنه لا يجوز

---

(١) ذكر في (تاج العروس) أن الثُّفَّاءَ الخردل أو حب الرشاد، وفي (تهذيب اللغة) أن الإسْفِيُوش نبتة يُستَشْفى بها يقال لها القَيْطُونُ، أو (بَزْرَقَطُونَا).

(٢) هذا اجتهاد الشافعي، ولغيره كأبي حنيفةَ اجتهادٌ آخَرُ فيوجب الزكاة في الثُّفَّاء ونحوه.

(٣) لكن جاء في زكاة الذهب الحديث التالي: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (مسلم).

أن يقاس بالذَّهب والوَرِقِ الَّذَيْنِ هما الثمن عامًّا في البلدان غيرُهما[١]؛ لأنه في غيرِ مَعْناهما، لا زكاةَ فيه، ويَصْلُح أن يُشْتَرَى بالذَّهَب والورِق غيرُهما مِن التِّبْر إلى أجَلٍ مَعْلومٍ وبِوَزْنٍ مَعْلُوم[٢].

وكان الياقوتُ والزّبرجدُ أكثرَ ثَمَنًا مِن الذهب والورِق، فلَمَّا لم يأخذ منهما رسول الله، ولم يأمُرْ بالأخذ منهما ولا مَن بَعْدَه عَلِمْناه، وكانا مالَ خاصَّةٍ وما لا يُقَوَّمُ به على أحدٍ في شَيء استهلكه الناسُ، لأنه غيرُ نَقْدٍ، لم يُؤخذ منهما[٣].

ثم كان ما نَقَلَتِ العامَّةُ عَنْ رسولِ الله في زَكاة الماشية والنَّقْد، أنه أخذها في كلِّ سنَةٍ مرةً، وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

فسَنَّ رسولُ الله أن يُؤخَذَ مما فيه زكاةٌ مِن نَبَاتِ الأرض، الغِراسِ وغيْرِه، على حُكْمِ اللهِ جَلَّ ثَناؤُهُ يومَ يُحْصَدُ، لا وَقْتَ له غيرُه.

وسنَّ في الرِّكَازِ الخُمُسَ؛ فدَلَّ على أنه يَوْمَ يُوجَدُ، لا في وَقْتٍ غيْرِه.

---

(١) هكذا العبارة في نسخة الشيخ أحمد شاكر: (في البلدان على غيرهما)، والعبارة غير واضحة في المخطوطة، وترجح عندي أن صواب العبارة هكذا: (في البلدان غيرُهما) ومقصد الشافعي أنه لا يقاس على الذهب والفضة غيرهما، وهذا في عصره وفي عصور أخرى، أما في عصرنا فمن الواضح أن الأوراق النقدية قد قامت مقام الذهب والفضة في معاملات الناس؛ فلا بد أن تأخذ حكمهما في وجوب الزكاة، وفي أحكام الربا.

(٢) في هذا زيادة بيان في أن التبر مِن نحُاس وحَدِيد ورَصَاصٍ ليس كالذهب والفضة فيجوز دفع الثمن من الذهب أو الفضة ثمنا لشراء هذا التبر سَلَمًا إلى أجل، ولو كان هذا التبر كالذهب أو كالفضة لما صح إلا يدًا بيد.

(٣) نعم لا تُقَوَّمُ بالزبرجد والياقوت قِيَمُ المتلفات؛ فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، لكن الأوراق النقدية في عصرنا تَقُومَ مقام الذهب والفضة، ومعظمُ معاملاتِ الناس بها؛ فالحكم الشرعي فيها وجوب الزكاة إذا بلغت نصابًا، وتجري فيها أحكام الربا.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن ابن المسيَّب وأبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» (البخاري ومسلم).

ولولا دِلالةُ السُّنَّةِ كان ظاهرُ القُرآن أنَّ الأمْوالَ كلَّها سَوَاءٌ، وأنَّ الزكاةَ في جَمِيعِهَا لا في بعضها دون بعْضٍ.

[السُّنَّةُ تبين فريضة الله تعالى فِي الحَجِّ]:

وفَرَضَ اللهُ الحجَّ على من يَجد السبيلَ، فَذُكِر عن النبيِّ ﷺ أن السبيلَ الزَّادُ والمَرْكَب(١)، وأخْبَرَ رسولُ الله بمَواقيتِ الحج وكيف التَّلْبِيَةُ فيه، وما سُنَّ، وما يَتَّقِي المُحرمُ مِن لُبْسِ الثِّياب والطِّيب، وأعمالِ الحجِّ سِواها، مِن عرفةَ والمزدلفةِ والرَّمي والحِلَاقِ والطواف، وما سِوى ذلك.

[لزوم تفصيل السُّنَّة لما أُجْمِلَ في القرآن دليل على لزوم أحكامها مطلقًا]:

فلو أن امْرَأً لم يعْلم لرسولِ الله سنّةً مع كتاب الله إلَّا ما وصَفْنا مما سَنَّ رسول الله فيه معنى ما أنْزله الله جُمْلةً، وأنه إنما اسْتدرك ما وصفْتُ من فَرْض الله الأعمالَ، وما يُحَرِّم وما يُحِلُّ، وما يُدْخَلُ به فيه ويُخْرَجُ منه، ومواقِيتِه، وما سَكَتَ عنه سِوى ذلك من أعماله قامَتْ الحجَّة عليه بأنَّ سُنَّة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع فرضِ الله في كتابه مرَّةً أو أكثرَ، قامتْ كذلك أبدًا.

[السُّنَّةُ لا تخالف القرآنَ أبدًا ولا يُقْبَلُ قولُ أحدٍ يخالف السُّنَّة]:

واستُدِلَّ أنه لا تُخالِف له سُنَّةٌ أبدًا كتابَ الله، وأنَّ سنَّتَه ﷺ - وإنْ لم

---

(١) ذكر ابن حجر أن الدارقطني روى عن قتادة عن الحسن مرسلًا أن النبي ﷺ سُئِلَ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: ما السبيل؟ فقال: «الزَّادُ وَالراحِلَةُ» وأن سنده إلى الحسن صحيح اهـ (التلخيص الحبير ٤/ ١٥٠٤).

يكن فيها نصُّ كتابٍ ـ لازِمةٌ بما وصفتُ من هذا، مع ما ذكرتُ سِواه، مما فَرَضَ اللهُ مِن طاعة رسولِهِ.

ووَجَبَ عليه أن يَعْلَمَ أن اللهَ لم يجْعل هذا لخلقٍ غيرِ رسولِه، وأن يجعل قولَ كلِّ أحدٍ وفعْلَه أبَدًا تَبعًا لِكِتاب الله تعالى ثم سنَّةِ رسوله ﷺ.

وأن يَعْلَمَ أنَّ عالِمًا إن رُوِيَ عنه قولٌ يُخالِف فيه شيْئًا سنَّ فيه رسولُ الله سنَّةً لوْ عَلِمَ سنَّةَ رسولِ الله لمْ يُخالِفْها، وانْتَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ إلى سنَّةِ النبيِّ إنْ شاءَ الله وإنْ لم يَفْعل كان غيْرَ مُوَسَّعٍ له، فكيف والحُجَجُ في مثل هذا للهِ قائمَةٌ على خَلْقِه، بما افْتَرَضَ مِن طاعة النبيِّ ﷺ، وأبانَ مِنْ مَوْضِعِه الذي وَضَعَهُ به مِن وحْيِه ودِينِه وأهْلِ دِينِه.

[السُّنَّةُ تبين فريضة الله تعالى في العِدَدِ]:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فقال بعضُ أهلِ العلم: قد أوْجَبَ اللهُ على المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا، وذَكَرَ أن أجَلَ الحامِلِ أن تَضَعَ حَمْلَها، فإذا جَمَعَتْ أنْ تكون حامِلا مُتَوَفًّى عنها، أتَتْ بالعِدَّتَيْنِ مَعًا، كما أجدها في كلِّ فرضَيْن جُعِلا عليها أتَتْ بهما معًا[(١)]، قال: فلَمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ لِسُبَيْعَة بنْتِ الحارثِ ووضَعَتْ بعْدَ وَفَاةِ زوْجِها بأيام: «قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي» (البخاري ومسلم) دلَّ هذا على أنَّ العِدّة في الوفاة والعدةَ في الطلاق بالأقراءِ

(١) كالحائض عليها أن تفطر في الحيض، وعليها أن تقضي.

والشُّهور، إنما أُرِيد بِهِ مَن لا حَمْلَ به من النساء، وأن الحمْلَ إذا كان فالعِدَّة سِواه ساقطةٌ.

[السُّنَّةُ تبين فريضة الله تعالى في محرمات النساء]:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

فاحتملت الآية مَعْنَيَيْن: أحدُهما: أنَّ ما سَمَّى اللهُ مِن النِّساء مَحْرَمًا مُحَرَّمٌ، وما سَكَتَ عنه حَلالٌ بالصَّمْت عنه، وبقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وكان هذا المعنى هو الظاهرَ مِن الآيَة.

وكان بَيِّنًا في الآية أنَّ تحريمَ الجمْع بمعنىً غيرِ تحريم الأمَّهات، فكان ما سَمَّى حَلالًا حَلالًا، وما سمَّى حرامًا حرامًا[1]، وما نهى عن الجمع بَيْنه مِن الأخْتَيْنِ كما نهى عنه.

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حرَّم الجمعَ، وأنَّ

---

(١) العبارة في نسخة الشيخ أحمد شاكر هكذا: فكان ما سَمَّى حَلالًا حَلالٌ، وما سمَّى حرامًا حرامٌ. وهذا له وجه في العربية، ولكنِّي اخترت ما في نسخة أخرى وفيها النصب لخبر كان.

كلَّ واحدةٍ منهما على الانفراد حلالٌ في الأصْلِ، وما سِواهُنَّ مِن الأُمَّهاتِ والبَنَات والعَمَّات والخالاتِ: مُحَرَّمَاتٌ في الأصل.

[بيان معنى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾]:

وكان معنى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مَنْ سَمَّى تَحْريمَه في الأصْلِ، ومَنْ هو في مِثْلِ حالِه بالرَّضَاعِ أنْ يَنْكِحوهنَّ بِالوَجْه الذي حَلّ به النِّكاحُ[1].

قال الشَّافعي: فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على هذا؟[2] فإنَّ النِّساءَ[3] المُباحاتِ لا يَحلُّ أن يُنْكح مِنهنَّ أكثرُ مِن أرْبَعٍ، ولو نَكَحَ خامِسةً فُسِخ النِّكاحُ؛ فَلا تحلُّ مِنهن واحدةٌ إلَّا بنِكاحٍ صحيحٍ؛ وقَدْ كانت الخامسةُ مِن الحَلالِ بِوَجْهٍ، وكذلك الواحِدةُ، بِمَعْنَى قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بالوجه الذي أُحِلَّ به النكاحُ، وعلى الشَّرط الذي أحلَّه به، لا مُطْلَقًا.

فيكون نكاحُ الرجلِ المرأةَ لا يُحَرِّمُ عليه نكاحَ عمَّتها ولا خالَتِها بكُلِّ حالٍ كما حَرَّمَ اللهُ أمَّهاتِ النساءِ بِكُلِّ حال، فتكون العَمَّةُ والخالةُ داخِلَتَيْنِ في معنى مَنْ أَحَلَّ بالوجْه الذي أحلَّها به. كما يَحِلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارَق رابِعَةً كانت العمَّةُ إذا فُورِقَت ابْنَتُ أخيها، حَلَّتْ.

---

(١) (أن ينكحوهن) بدل اشتمال من نائب الفاعل: (ما وراء)، و(مَنْ سَمَّى تَحْريمَه) بدلٌ مِنْ (ذلكم)، والمعنى: وأُحِلَّ لكم ما عدا المحرمات السابقِ ذِكْرُهنَّ ومَنْ هُنَّ مثلُهنَّ بالرضاع بالوجوه التي حل به النكاح والقيودِ التي ذُكِرت في الأدلة الشرعية الأخرى.

(٢) أي على أنَّ ما أحله الله بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ليس حلالًا مطلقًا، بل هو حلال بِالوُجوه التي حَلّ بها النكاح؛ فمن عنده أربع زوجات لا يحل له شيء مما يدخل في عموم (ما وراء ذلكم) وكذلك من كان له زوجة فلا تحل له عمتها مع أنها داخلة في هذا العموم.

(٣) قوله: فإن النساء. . . جواب للشرط المذكور في قوله: فإن قال قائلٌ.

[السُنَّة تُرَجِّح أحدَ مَعْنَيَينِ تحتملها آية محرّمات الطعام]:

وقال الله تعالى لنبيِّه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٥].

فاحتملتْ الآيةُ مَعْنَيَيْنِ:

أحدُهما: أنْ لا يَحْرُمَ على طاعِمٍ أبدًا إلَّا ما اسْتَثْنَى اللهُ. وهذا المعنى الذي إذا وُوْجِهَ رجلٌ مُخَاطَبًا به كانَ الذي يَسْبِقُ إليه أنَّه لا يَحْرُمُ غيرُ ما سَمَّى اللهُ مُحَرَّمًا، وما كان هكذا فهو الذي يُقالُ له: أظْهَرُ المعاني وأعمُّها وأغْلَبُها، والذي لو احتملت الآيةُ معنى سِواه كان هو[1] المعنى الذي يَلْزَمُ أهلَ العِلْم القوْلُ به، إلَّا أنْ تأتِيَ سنَّةُ النبيِّ تدُلُّ على معنىً غيْرِهِ، مما تحتمله الآية، فنقولَ: هذا[2] معنى ما أراد الله تبارك وتعالى.

ولا يقال بخاصٍّ في كتابِ الله ولا سُنّةٍ إلَّا بِدِلالةٍ فيهما أو في واحِدٍ مِنهما.

ولا يقال بخاصٍّ حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أُرِيدَ بها ذلك الخاصُّ، فأمَّا ما لم تكنْ مُحْتَمِلةً له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآيةُ.

ويَحْتَمِلُ قولُ الله تعالى[3]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: مِن شَيء سُئِلَ عنْه رسولُ الله ﷺ دون غَيْرِه.

ويَحْتمل: مِمَّا كُنْتُمْ تأكُلُونَ[4].

---

(١) الضمير راجع إلى (هذا المعنى الذي إذا وُوْجِهَ).

(٢) الإشارة إلى المعنى الآخر الذي إن أتت به سنة النبي ﷺ لزم القول به وإن كان مخالفاً لما يسبق إلى الفهم.

(٣) وهذا هو المعنى الثاني الذي تحتمله الآية.

(٤) تتمة الآية: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾. =

وهذا[١] أَوْلَى مَعَانِيه، استدلالًا بالسُّنَّة عليه، دون غَيْرِه.

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريسَ الخَوْلَانِيِّ عن أبي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» (البخاري ومسلم).

أخبرنا مالك عن إسماعيلَ بن أبي حَكِيم عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» (مالك وابن حبان).

[السُّنَّةُ تُلْزِم المتوفَّي زوجُها الإمساكَ عن الطيّب والزّينة في العدَّة]:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فذكَر اللهُ أنَّ على المُتَوَفَّى عَنْهُنَّ عِدَّةً، وأنهنَّ إذا بَلَغْنَهَا فَلهُنَّ أنْ يَفْعلْنَ في أنْفُسهِنَّ بالمَعْروف، ولم يَذْكر شيئًا تجتنبه في العِدّة.

قال: فكان ظاهرُ الآية أنْ تُمْسِكَ المعتدَّةُ في العِدَّة عَن الأزواج فَقَطْ، مع إقامتها في بَيْتها بالكِتاب[٢]، وكانتْ تَحْتمل أن تُمْسِكَ عن الأزواج، وأن

= وما بعد (إلا) مستثنى، والمستثنى منه مُقَدَّرٌ، قَدَّره الشافعي: (مِن شَيء سُئِلَ عنه رسولُ الله ﷺ دون غَيْرِه) أو (مِمَّا كُنْتُمْ تأكُلونَ) ثم رجح الشافعي تقدير: (مِمَّا كُنْتُمْ تأكُلونَ) بدليل ما ذَكَرَه من حديث: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» وكانوا يأكلون ذا الناب من السباع والميتة وغيرها.

(١) أي المعنى الثاني، وهو تقدير: (مما كنتم تأكلون) وهو الذي يجب اعتماده بدلالة السُّنَّة عل وجود محرمات أخرى زائدة على ما ذُكِر في الآية من تحريم الميتة وما عطف عليها.

(٢) أما دلالة الكتاب على إمساكها عن الأزواج فهي ظاهرة، وأما إقامتها في بيتها فيفهم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنُسِخت مدة الحول، وبقيت إقامتها في بيتها أربعةَ أشهر وعشرًا.

يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساكٌ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّا كان مُباحًا لها قَبْلَ العِدَّة مِنْ طِيبٍ وَزِينَة، فلَمَّا سَنَّ رسولُ الله على المُعْتَدَّة مِن الوفاة الإمساك عن الطِّيبِ وغَيْرِه، كان عليها الإمساكُ عن الطيب وغيره بِفَرْض السُّنَّة، والإمساكُ عن الأزواج والسُّكْنَى[1] في بَيْت زوْجها بالكتاب ثم السُّنَّة.

واحتملت السُّنَّةُ في هذا المَوْضِع ما احتملتْ في غيره مِنْ أن تكونَ السُّنَّةُ بيَّنَتْ عَنِ الله كَيْف إمساكُها، كما بَيَّنَت الصلاةَ والزكاةَ والحَجَّ.

واحتملتْ أنْ يكونَ رسولُ الله سَنَّ فيما ليس فيه نصُّ حُكْمِ لله.



---

(١) السكنى معطوفة على الإمساكُ.



باب العِلل في الأحاديث[1]

[تساؤلات عن أنواعٍ كثيرةٍ مِن الأحكام في السُّنَّة]:

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال لِي قائِلٌ: فَإنَّا نَجِدُ مِن الأحاديثِ عَن رسولِ الله أحاديثَ في القُرَآن مِثْلُها نَصًّا، وأخْرَى في القُرَآن مثلُها جُمْلةً، وفي الأحاديث: منها أكثرَ[2] مِمَّا في القُرَآن، وأخرى ليس منها شَيء في القُرَآن، وأخرى مُوتَفِقَةٌ، وأخرى مُخْتلفةٌ وأخرى ناسِخة ومَنْسوخَة، وأخرى مختلفة ليس فيها دِلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخ، وأخرى فيها نَهْيٌ لِرسول الله ﷺ فتقولون: ما نَهَى عنْه حَرَامٌ، وأخرى لرسول الله فيها نهْيٌ فتقولون: نَهْيُه وأمره على الاختيار لا على التَّحْريمِ.

ثمّ نَجِدُكم تذهبون إلى بعْض الـمُخْتَلِفة مِن الأحاديث دون بعْضٍ، ونجدكم تَقِيسُون على بعْضِ حَديثه ثمّ يَخْتَلِف قِياسُكم عليها، وتَتْرُكون بعْضًا فلا تَقِيسون عليه؛ فَمَا حُجَّتُكُمْ في القياس وتَرْكِه؟ ثم تفْتَرِقون بعدُ؛ فمِنكُمْ مَنْ يَتْرُكُ مِن حديثه الشيءَ ويَأْخُذ بمثل الذي تَرَكَ وأَضْعَفَ إسْنادًا مِنه.

---

(١) ليس المراد بالعلل هنا ما هو مشهور في مصطلح الحديث: أنها العلل الخفية التي توجب ضعفَ أحاديثَ ظاهرُها الصحة، بل المراد ما هو أعم وهو الأحاديث التي يمكن أن يكون فيها إشكالات عند بعض الناس.

(٢) أي وفي الأحاديث في بعضها نجد أكثر مما في القرآن.

[إجابات الشّافعيّ عن تلك التساؤلات]:

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: فقلتُ له:

كلُّ ما سَنَّ رسولُ الله مَعَ كِتاب الله مِن سنّةٍ فهي مُوَافِقة كتابَ الله في النصِّ بِمِثْلِهِ، وفي الجُمْلة بالتَّبْيِينِ عَن الله تعالى، والتبيينُ يكون أكثرَ تَفْسِيرًا مِن الجُمْلة(١).

وما سَنَّ مِمَّا ليس فيه نصُّ كتابِ الله فبِفرض الله طاعتَه عامَّةً في أمْرِهِ تَبِعْنَاه.

وأما الناسِخةُ والمنسوخة مِنْ حديثه فهي كما نَسَخَ اللهُ الحُكْمَ في كِتابه بحكمِ غيْرِه مِن كتابه عامّةً في أمْرِه، وكذلك سُنّةُ رسولِ الله تُنْسَخُ بِسنتِه.

وذَكَرْتُ له بعضَ ما كتبْتُ في كِتابي قَبْلَ هذا مِن إيضَاح ما وَصَفْتُ.

فأمَّا الـمُخْتَلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيِّها ناسِخٌ ولا أيِّها مَنْسوخٌ، فكُلُّ أمْرِه مُوتَفِقٌ صحيح، لا اختلافَ فيه.

[أسباب ما يتوهّمه بعض الناس مِن اختلاف وتناقض في السُّنَّة]:

ورسولُ الله عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسُنَنِ رسولِ الله قَبْلَ هذا، ويُسْألُ عَن الشّيءِ فيُجيب على قَدر المَسْألَةِ.

ويُؤَدِّي عنه الـمُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَرَ فيأتِي بِبَعْض مَعْناه دون بعض(٢).

---

(١) أي أكثر من المجمل.

(٢) ومن أمثلة الاختصار الذي أتى فيه الراوي ببعض المعنى دون بعض ما أخرجه البخاري حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ =

ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلُّه على حَقِيقَة الجَوَابِ بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب(١).

ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخالِفه أخرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما. ويسُنُّ سنَّةً في نصٍّ معنى فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في معنى ويُجَامِعُه في معنى سنّةً غيرَها،

= الشَّيْطَانُ بِي» وقد روي هذا الحديثُ بعبارة أخري بسند البخاري نفسه عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» وذلك في مسند أحمد/ ٢٢٦٠٦ وصحيح مسلم/ ٢٢٦٦ وأبي داود/ ٥٠٢٣ وغيرهم.

وأما معنى الحديث الذي شَكَّ فيه أحد الرواة فرواه على الشك هكذا: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ» فقد قال ابن حجر في الفتح نقلًا عن المازري: إن كان المحفوظ: «فكأنما رآني في اليقظة» فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسيراني في اليقظة» احتُمِلَ أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر إليه؛ فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وقال القاضي: وقيل معناه: سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحَّتَها، وقيل معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة اهـ.

وقد ضل أناس جهال ابتعدوا عن العلوم الشرعية ولم يتلقوا علمًا عن العلماء، وزعموا أن العلم موهبة تأتيهم بعبادتهم محتجين بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفسروا الآية على غير وجهها، وخالفوا المنهج الذي سار عليه الصحابة ﷺ والتابعون وأتباعهم وعلماءُ الأمة في كل العصور.

ومن ضلالات بعضهم أنهم يزعمون أنهم يأخذون الأحكام والإرشادات من رسول الله ﷺ مباشرة فيسألونه ويجيبهم، وربما بنى بعضهم ذلك على رواية: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ» مع جهلهم بِتَتِمَّتِه، وجهلهم بتفسير هذه الرؤية وبزمن حصولها، ويجزمون بأنه ﷺ قال هذه العبارة مع أنَّ رواة هذا الحديث لم يجزموا بها بل رَوَوْها على الشك كما تَلَقَّوْا ذلك عن شيوخهم في سند هذا الحديث.

(١) أي فيروي من كلام النبي ﷺ كلامًا يكون جوابًا لسؤال وهو لم يعرف السؤال الذي يرتبط به الجواب.

لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السُّنَّةَ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ[1].

ويَسنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شَيء أو بتَحْليله، ويسنُّ في غيره خلافَ الجمْلة، فيُسْتَدَلُّ على أنّه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ، ولكلٍّ هذا نظيرٌ فيما كَتَبْنَا مِن جُمَل أحكامِ الله.

ويسُنُّ السُّنَّةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّ مَا نَسَخَ مِن سُنَّتِه بِسُنَّتِه، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله ﷺ بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم حتّى لا يكون فيهم موْجودًا إذا طُلِبَ، وكلُّ ما كان كما وصفْتُ أُمْضِيَ على ما سَنَّهُ، وفُرِّقَ بَيْنَ ما فَرَّقَ بينه منه.

وكانتْ طاعَتُه في تَشْعِيبِه على ما سَنَّهُ واجِبةً، ولم يُقَلْ: ما فَرَّقَ بَيْنَ كذا كذا؟؛ لأنَّ قولَ: مَا فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا كَذَا؟ فيما فَرَّقَ بينه رسولُ الله ﷺ لا يَعْدُو أنْ يكونَ جَهْلًا ممن قاله، أو ارتِيابًا شَرًّا مِن الجَهْل، وليس فيه طاعةُ الله باتِّباعه ﷺ.

[مِن أنواع ما قد يُتَوَهَّمُ أنه مختلف (أي متناقض)]:

وما لم يوجد فيه إلَّا الاختلافُ فلا يعدو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصًّى،

---

(١) والمراد من الفكرة أنه ﷺ يَسُنُّ سُنَّة في أمر، وَيَسُنُّ سُنَّة في أمر آخر يشبه الأول في جانب، ويخالفه في جانب آخر؛ كما سَنَّ لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين وفي هذا إعراض عن الخطبة، ولم يسن أن يقول لمن يتكلمُ: أنصت، مع أن وقت إعراضه عن الخطبة أقل من إعراض من يصلي ركعتين، لكنَّ في قوله له: أنصت أمرًا زائدًا عن الإعراض، وهو التشويش ولَفْتُ أنظار الجالسين حوله.

كما وَصفتُ قَبْلَ هذا، فَيُعَدَّ مُخْتَلِفًا، ويَغِيبَ عنَّا مِنْ سببِ تَبْيِينِهِ ما عِلِمْنا في غَيْرِهِ، أو وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ(١).

ولم نجِدْ عنه شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاه إلّا وجَدْنا له وجهًا يَحْتَمِل به ألَّا يكونَ مُخْتَلِفًا، وأن يكون داخلًا في الوجوه التي وصفتُ لك.

أو نَجِدُ الدِّلالةَ على الثابِتِ مِنه دون غيره بِثُبُوتِ الحديثِ، فلا يكون الحديثان اللَّذان نُسِبَا إلى الاختلاف مُتَكَافِيَيْنِ، فنَصِيرُ إلى الأثْبَتِ مِن الحَدِيثَيْنِ.

أو يكونُ على الأثبَتِ منهما دِلالةٌ مِن كتاب الله أو سنَّة نبيِّه أو الشَّوَاهِدِ التي وَصَفْنا قَبْلَ هذا، فنصيرُ إلى الذي هو أقْوَى وأَوْلَى(٢) أنْ يَثْبُتَ بالدلايل، ولم نجد عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتلِفَيْن إلَّا ولهما مَخْرَجٌ، أو على أحَدِهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفْتُ؛ إمّا بِمُوَافَقَةِ كتاب أو غَيْرِه مِن سنَّته أو بعضِ الدَّلايل.

وما نهى عنه رسولُ الله فهو على التحْرِيمِ، حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْريم.

[القياس الشَّرعي له وجهان]:

قال الشَّافعي: وأما القياس على سنن رسول الله ﷺ فأصْلُهُ وَجْهَانِ، ثم يَتَفَرَّعُ في أحَدِهما وجوهٌ، قال: وما هُمَا؟

[الوجه الأول] قلت: إنَّ اللهَ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ في كتابه وعلى لسان نبيه بما سَبَقَ في قَضَائِه أنْ يَتَعَبَّدَهُمْ به، ولِمَا شاءَ، لا مُعَقِّبَ لحُكْمه فيما تعبَّدَهم به

---

(١) وهَمًا، بفتح الهاء أي غلَطًا، وهو معطوف على خبرِ يكونَ وهو (لم يُحْفَظْ مُتَقَصًّى).
(٢) معطوف على أقوى.

مما دلَّهم رسولُ الله على المعنى الذي له تعبَّدَهم به، أو وَجَدُوه في الخبر عنه لم يُنْزَلْ في شَيْءٍ في مِثْلِ المعنى الذي له تعبَّد خلقَه[١].

ووجب على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ سبيلَ السُّنَّةِ إذا كان في معناها، وهذا الذي يتَفَرَّعُ تفرعًا كثيرًا.

والوجه الثاني: أن يكونَ أحَلَّ لهم شيئًا جُمْلَةً، وحَرَّمَ منه شيئًا بِعَيْنِهِ، فيُحِلُّونَ الحلالَ بالجُمْلَةِ، ويُحَرِّمون الشيءَ بعَيْنِهِ، ولا يَقِيسُونَ عليه، على الأقَلِّ الحَرَام، لأنَّ الأكْثَرَ مِنْهُ حلالٌ، والقِياسُ على الأكْثَرِ أوْلَى أنْ يُقَاسَ عليه مِن الأقَلِّ.

وكذلك إنْ حَرَّمَ جُمْلَةً وأحَلَّ بعضَها، وكذلك إنْ فَرضَ شيْئًا وخصَّ رسولُ الله التَّخْفيفَ في بعضِه[٢].

---

(١) فالذي تعبدهم به ويظهر فيه المعنى الذي تعبدهم به من أجله يمكن القياس عليه وبعض ما تعبدهم به لا يظهر فيه ذلك فلا يمكن القياس عليه.

(٢) ذكر الشّافعيّ ﵀ فيما تقدم صحةَ قياس فرع على أصل لاتحادهما في علة الحكم، وأنه يقاس على الأكثر في الحِل أو في الحرمة ولا يقاس على الأقل المستثنى من الأكثر؛ فقد نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، وكذلك البُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعير وأمثالها، واستثنى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بِخَرْصِها.
فيدخل في المستثنى الذي أباحه النبي ﷺ جواز بيع وسق من التمر بأكثر من وسق من الرطب يقدره أهل الخبرة إذا جفَّ بوسق تمر، وهذا التقدير في الحقيقة ظنٌّ قد يكون بعد الجفاف أكثر من وسق أو أقلَّ؛ فالمماثلة مجهولة، ومع ذلك جاز ذلك البيع استثناء معتمدًا على حديث العرايا فيما دون خمسة أوسق.
لكنَّ بيع العرايا هذا قليل لا يقاس عليه، ويقاس على المستثنى منه وهو تحريم بيع المطعوم المكيل بجنسه إلا مثلا بمثل؛ فلا يجوز بيع وسق من البر الجافِّ بأكثر من وسق من البر قبل جفافه على جواز بيع العرايا من التمر، بل يبقى على التحريم اعتمادًا على الأصل العام في اشتراط المماثلة في بيع الربوي بمثله، والمماثلة هنا غير متحققة، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

وأمَّا القِياسُ فإنَّما أخَذْناه استدلالًا بالكتاب والسُّنَّةِ والآثار.

وأمَّا أنْ نُخالِفَ حَديثًا عن رسولِ الله ﷺ ثابِتًا عنه فأرْجُو أنْ لا يُؤْخَذَ ذلك علينا إن شاء اللهُ.

وليس ذلك لأحدٍ، ولكن قدْ يَجْهَلُ الرجُلُ السُّنَّةَ فيكونُ له قوْلٌ يُخالِفُهَا، لا أنَّهُ عَمَدَ خِلافَها، وَقَدْ يَغْفُلُ المرْءُ ويُخْطِئ في التَّأْوِيلِ[1].

قال الشَّافعي: فقال لي قائلٌ: فَمَثِّلْ لِي كُلَّ صِنْفٍ مِمَّا وصفْتَ مِثالًا، تَجْمَعُ لي فيه الإتْيانَ على ما سَألْتُ عَنْهُ، بأمْرٍ لا تُكْثِرُ علَيَّ فأنْساهُ، وابدأ بالناسِخ والمَنْسوخ مِن سُنَنِ النبيّ ﷺ، واذكر منها شيئًا مِمَّا معه القُرآن، وإنْ كَرَّرْتَ بعْضَ ما ذَكَرْتَ.

قال الشَّافعي: فقلتُ له: كان أوَّلُ ما فَرَضَ اللهُ على رسولِه ﷺ في القِبْلة أن يَسْتقبِل بيْتَ المَقْدِس للصَّلاة، فكان بَيْتُ المَقْدِس القِبْلَةَ التي لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُصَلِّيَ إلَّا إليها في الوقْتِ الذي اسْتَقبَلَها فيه رسولُ الله ﷺ، فَلَمَّا نَسَخَ اللهُ قِبلةَ بيْتِ المقدس ووَجَّهَ رسولَه ﷺ والناسَ إلى الكَعْبَةِ كانت الكعبةُ القِبلةَ التي لا يحلُّ لـمُسْلم أنْ يسْتَقْبِلَ المكتوبَة في غيْرِ حالٍ مِن الخوْفِ غيْرَها، ولا يحلّ أن يستقبلَ بيتَ المقدِس أبدًا.

وكلٌّ كان حَقًّا في وَقْتِه، بيتُ المقدِس مِن حينِ اسْتَقْبَلَهُ النبيُّ إلى أنْ

---

(١) المراد أنه لا يصح قياس يخالف السُّنَة، وإذا وُجِد قياس لإمام يخالف سنةً فيكون بسبب عدم اطلاعه على تلك السُّنَّة، أو بسبب خطئه في تفسيرها.
ولذلك احتاط الشافعي رحمه الله فأوصى بما نقله عنه النووي في مقدمة (المجموع١/ ٦٣): إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال فهو مذهبي، قال النووي: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض، وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب؛ فتركوا قوله وعملوا بالسُّنَّة.

حُوِّلَ عنه الحَقُّ في القِبْلَة، ثمّ البيتُ الحَرامُ الحق في القبلة إلى يوْم القيامة.

وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتابِ اللهِ وسنَّةِ نَبِيِّه.

قال: وهذا مع إبانته لك الناسخَ والمنسوخ من الكتاب والسُّنَّة دليلٌ لك على أنَّ النبيّ إذا سنَّ سنَّةً حوَّلَهُ اللهُ عنْها إلى غَيْرِها سَنَّ أخرى يَصِيرُ إليها الناسُ بعْدَ التي حُوِّلَ عنها، لِئَلَّا يذْهَبَ على عامَّتِهِم الناسِخُ فَيَثْبُتُونَ على المَنْسوخِ.

ولئلَّا يُشَبَّهَ على أحَدٍ بأن رسولَ اللهِ يَسُنُّ فيكون في الكتاب شيءٌ يَرَى مَنْ جَهِلَ اللِّسَانَ أو العِلْمَ بموقع السُّنَّة مع الكتاب وإبانَتِها مَعانِيَه أنَّ الكتاب يَنْسَخُ السُّنَّةَ.

فقال: أفَيُمْكِنُ أنْ تخالفَ السُّنَّةُ في هذا الكتابَ؟

قلت: لا، وذلك لأنَّ اللهَ جلَّ ثَنَاؤُه أقام على خَلْقِهِ الحُجَّةَ من وجْهَيْن أصْلُهُما في الكتاب؛ كتابُه، ثمّ سنَّةُ نبيِّه بفرْضِه في كِتَابِه اتِّبَاعَهَا؛ فلا يجوزُ أنْ يَسُنَّ رسولُ الله سنَّةً لازِمَةً فَتُنْسَخَ فلا يَسُنَّ ما نَسَخَها، وإنما يُعْرَفُ الناسِخُ بالآخِرِ مِن الأمْرَيْن، وأكثَرُ الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بِدِلالة سُنَنِ رسولِ الله.

فإذا كانت السُّنَّةُ تدلُّ على ناسِخِ القُرآن، وتُفَرِّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ منسوخِهِ لم يَكُنْ أن تُنْسَخَ السُّنَّةُ بِقُرآن إلَّا أحْدَثَ رسولُ الله مَعَ القُرآن سُنَّةً تَنْسَخُ سُنَّتَهُ الأُولَى، لِتَذْهَبَ الشُّبْهَةُ عَمَّن أقامَ اللهُ عليه الحُجَّةَ مِن خَلْقه.

[لا يصحّ لمَن وجد حديثًا يخالف ظاهرَ آية أن يدَّعي أنه منسوخ]:

قال: أفَرَأَيْتَ لَوْ قال قائل: حَيْثُ وَجَدْتُ القُرآن ظاهِرًا عامًّا، ووَجَدْتُ سنَّةً تحْتَمِلُ أنْ تُبَيِّنَ عَن القُرآن، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره، عَلِمْتُ أنَّ السُّنَّةَ منسوخَةٌ بالقُرآن؟

فقلتُ له: لا يقولُ هذا عالِمٌ، قال: وَلِمَ؟

قلت: إذا كان الله فَرَضَ على نبيِّه اتِّباعَ ما أُنْزِل إليه، وشَهِدَ له بالهُدَى، وفرض على الناس طاعَتَه، وكان اللِّسانُ ـ كما وصفْتُ قبلَ هذا ـ مُحْتَمِلًا للمعاني، وأن يكون كتابُ الله يَنْزِلُ عامًّا يُرَادُ به الخاصّ، وخاصًّا يراد به العامّ، وفرْضًا جُمْلَةً بَيَّنَه رسولُ الله ﷺ فقامت السُّنَّة مع كتاب الله هذا المقامَ لم تكن السُّنَّة لِتُخَالِفَ كتابَ الله، ولا تكونُ السُّنَّة إلَّا تَبعًا لِكتاب اللهِ، بِمِثْلِ تَنْزِيلِه، أو مُبَيِّنَةً معنى ما أرادَ اللهُ؛ فهي بكل حالٍ مُتَّبِعَةٌ كتابَ اللهِ تعالى.

قال: أفَتُوجِدُنِي الحُجَّةَ بما قلتَ في القُرَآن؟

فذكَرْتُ له بعضَ ما وصفتُ في كتاب: (السُّنَّة مع القُرَآن)[1] مِن أنَّ الله فَرَضَ الصلاةَ والزكاة والحجَّ، فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ كيفَ الصَّلاةُ، وعَدَدَها، ومواقيتَها، وسُنَنَها، وفي كَمْ الزكاةُ مِن المال، وما يَسْقُطُ عنه مِن المالِ ويَثْبُتُ عليه، ووقتَها، وكيف عَمَلُ الحجِّ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُبَاحُ.

قال: وذكرتُ له قولَ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وأنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا سَنَّ القَطْعَ على مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ ربعَ دينار فصاعِدًا، والجَلْدَ على الحُرَّيْنِ البِكْرَيْنِ دون الثَّيِّبَيْنِ الحريْن والمملوكيْنِ دلَّتْ سنَّةُ رسولِ الله ﷺ على أنَّ الله أراد بها الخاصَّ مِن الزُّناة والسُّرَّاق، وإن كان مَخْرَجُ الكلام عامًّا في الظَّاهر على السُّرَّاق والزُّناة.

[بطلان حديث: (مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ...)]:

قال: فهذا عنْدِي كما وصفْتَ، أفَتَجِدُ حُجَّةً على مَنْ رَوَى أنَّ النبيّ ﷺ

---

(١) لعل المراد ما تقدم ذكره في هذا الكتاب من هذه المسائل المذكورة.

قال: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ».

فقلْتُ له: ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيء صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فيُقالَ لنا: قدْ ثَبَتُّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ، وهذه أيضًا رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ.

ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ[١]، قال: فَهَلْ عَن النبيّ رِوايةٌ بما قُلْتُم؟.

[حديث في ثبوت أحكام السُّنَّة وإن لم تذكر في القرآن]:

فقلتُ له: نعم؛ أخبرنا سفيان قال: أخبرني سالمٌ أبو النَّضْر أنَّه سمِع عُبَيْد الله بن أبي رافِع يُحَدِّثُ عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولَ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»[٢].

قال الشَّافعي: فَقَدْ ضَيَّقَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ أنْ يرُدُّوا أمْرَهُ، بِفَرْضِ اللهِ عليهم اتِّباعَ أَمْرِهِ.

[أمثلة لما أجمع أهل العلم عليه أنَّ السُّنَّةَ تخصِّص عموم القرآن]:

قال: فَأَبِنْ لِي جُمَلًا - أجْمَعَ لك أهلُ العِلم، أو أكثَرُهم عليها - مِن سُنَّةٍ مع كتاب الله، يَحْتمل أنْ تكون السُّنَّة مع الكتابِ دَليلًا على أنَّ الكتابَ خاصٌّ وإنْ كانَ ظاهِرُه عامًّا.

---

(١) هو مردود أولًا: أنه لم يروه أحد تقبل روايته، وثانيًا: أن سنده منقطع، وثالثًا: أن راويَه مجهول.

(٢) تقدم هذا الحديث وتقدم معه في التعليق حديثُ المقدام بن معدِيْكَرِبَ، وهما عند أبي دود وفي مسند أحمد.

فقُلْتُ له: نَعَمْ، ما سمِعْتَني حَكَيْتُ في كتابي، قال: فَأَعِدْ منه شيئًا.

قلتُ: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ الَّٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ الرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قال: وذَكَرَ اللهُ مَنْ حَرَّمَ، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (البخاري ومسلم) فلمْ أَعْلَمْ مُخالِفًا في اتِّباعِه.

فكانَتْ فيه دِلالَتَانِ: دِلالَةٌ عَلَى أنَّ سنَّةَ رسول الله ﷺ لا تكون مُخالفةً لِكتاب اللهِ بِحَالٍ، ولكنَّها مُبَيِّنَةٌ عامَّهُ وخاصَّهُ. ودِلالةٌ على أنهم قَبِلوا فيه خَبَرَ الواحِدِ؛ فلا نَعْلَمُ أحَدًا رَواهُ مِن وَجْهٍ يَصِحُّ عَن النَّبيِّ إلَّا أبا هُرَيْرَة رضي الله عنه[1]. قال: أفيَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا الحديثُ عِنْدَكَ خِلَافًا لشيْءٍ مِن ظاهِرِ الكتاب؟ فقلتُ: لا، ولا غَيْرُهُ.

[أنواع محرَّمات النكاح، وبيان معنى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾]:

قال: فما مَعْنى قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؟.

(١) نعم الحديث الصحيح المرويُّ عن ثقة واحد يخصص عموم القرآن، وقد أقام الشّافعيّ الأدلة على حجية خبر الواحد في هذا الكتاب وفي الأم؛ لكن هذا الحديثَ رُوِيَ أيضًا عن عدد من الصحابة منهم جابر وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس رضي الله عنهم.

قلتُ: ذكَرَ تحريمَ مَنْ هُو حَرامٌ بِكلِّ حالٍ، مثلَ الأُمِّ والبِنْت والأخت والعَمَّة وبَنَاتِ الأخ وبنات الأخْت، وذكَرَ مَنْ حَرَّمَ بكلّ حال من النَّسَب والرَّضاع، وذكر مَن حَرَّم الجَمْعَ بَيْنَهُ وكان أصْلُ كلِّ واحدةٍ منهما مُباحًا على الانْفِرادِ، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعني: بالحالِ[١] التي أحلَّها بِه، ألَا تَرَى أنَّ قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بمعنى: ما أحَلَّ به، لا أنَّ واحِدَةً مِن النَّساءِ حَلالٌ بِغيرِ نِكاحٍ يَصِحُّ، ولا أنه يجوز نِكاحُ خامِسَةٍ على أرْبعٍ، ولا جَمْعٌ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، ولا غيرُ ذلِك مِمَّا نَهَى عنه.

قال: فذكرتُ له فرْض اللهِ في الوُضوء، ومَسْحَ النبيّ على الخُفَّيْنِ، وما صارَ إليه أكثرُ أهْلِ العِلم مِن قَبُول المَسْحِ.

[المسح على الخفَّين لا يُخالف القرآن]:

فقال: أفيُخالِفُ المسْحُ شيئا مِن القُرآن؟ قلت: لا تخالفه سنَّةٌ بحالٍ.

قال: فما وَجْهُهُ؟ قلت: لَمَّا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] دلَّت السُّنَّة على أنَّ مَن كان على طَهارَةٍ ما لَمْ يُحْدِثْ فقامَ إلى الصلاةِ لم يكنْ عليه هذا الفَرْضُ، فكذلك دلَّت على أنَّ فَرْضَ غَسْل القَدَمَيْنِ إنما هو على المُتَوَضِّئ لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُمَا كاملَ الطهارةِ[٢].

---

(١) متعلقان ب (أُحِلَّ).

(٢) هكذا العبارة: (لا خفي عليه) بحذف نون المثنى، وستأتي هكذا في الكتاب مرات، والقواعد تقتضي وجود النون، ولعل حذفها للتخفيف كما ذكر ابن مالك أمثلة كثيرة من الحذف للتخفيف في كتابه: (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) ومنها: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وقول الشاعر:

أبيتُ أسري وتبيتي تدلكي

والأصل: «ولا تؤمنون حتى تحابوا»، والأصل: وتبيتين تدلكين. =

[تحريمُ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ لا يخالف القرآن]:

وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ كلَّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وقدْ قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم سَمَّى ما حَرَّمَ[1].

فقال: فما معنى هذا؟

قلنا: معناه: قُلْ لا أجدُ فيما يُوحَى إلَيَّ مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون إلَّا أن يكون مَيْتَةً وما ذُكِر بعدها، فأمَّا ما تَرَكْتم؛ أنَّكم لم تَعُدُّوه مِن الطَّيِّبات[2].

فلم يُحَرِّم عليكم ممَّا كنتُم تستحلُّون إلَّا ما سَمَّى اللهُ، ودلت السُّنَّة على أنَّه إنما حرَّم عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمون، لِقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ[3]﴾ [الأعراف: ١٥٧].

[ما أحلَّه الله تعالى مِن النكاح والبيع مشروطٌ بموافقة ما بيَّنَتهُ السُّنَّة]:

قال الشَّافعي: وذكرتُ له قولَ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقولَه: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

= فالسُّنَّة في المسح على الخفين لم تخالف القرآن ولكن خصَّصَتْ آية الوضوء؛ فلم توجبه على من كان متوضئًا، ولم توجب غسل الرجلين على لابس الخفين على طهارة كاملة.

(١) الظاهر كما قال الشيخ أحمد شاكر أن الشَّافعيَّ لم يذكر تتمة الآية فقال: ثم سَمَّى ما حَرَّمَ.

(٢) جوابُ (فأما ما تَرَكْتم) محذوفٌ يمكن تقديره، كأنْ يقال: فلا يكون من الحلال، هذا، وإنَّ الآية جاءت لتحريم بعض ما كانوا يستحلونه، وليس لبيان كل المباحات.

(٣) ذَكَرَ النوويُّ في الروضة أن المعتبر في حِلِّ الطيبات ما تستطيبه العرب، وفي تحريم الخبائث ما يستخبثونه، وأنه إنما يُرْجَع إليه من العرب هم سكان البلاد والقرى، دون أهل البوادي، وأنه يُرجَعُ إلى عادة أهل اليسار في حالة الخِصْب والرفاهية، دون الجدب والشدة.

﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] ثم حَرَّم رسولُ الله ﷺ بيوعًا، منها الدنانيرُ بالدَّراهم إلى أجلٍ، وغيرُها: فحرَّمَها المُسْلِمون بتحريم رسولِ اللهِ ﷺ؛ فليس هذا ولا غيره خلافًا لكتاب الله تعالى.

قال: فَحُدَّ لي معنى هذا بأجْمَعَ منه وأخْصَرَ.

فقلتُ له: لَمَّا كان في كتاب الله دِلالة على أنَّ الله قد وضَعَ رسولَه مَوْضع الإبانَةِ عنه، وفَرَض على خَلْقِه اتِّباعَ أمره، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنما يعْني: أَحَلَّ اللهُ البيْعَ إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيِّه ﷺ.

وكذلك قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] بما أحَلَّه اللهُ به مِن النِّكاح[١] ومِلْك اليمين في كتابه، لا أنَّه أباحَهُ بكلِّ وجهٍ، وهذا كلام عربي.

[القول بجواز ترك بعض السنن يؤدِّي إلى عدم العمل بكثير مِن التشريعات]:

وقلت له: لوْ جازَ أنْ تُتْرَكُ سنّةٌ ممَّا ذهَب إليه مَن جَهِلَ مكانَ السُّنَنِ مِن الكتاب[٢] تُرِكَ ما وصفْنا مِن المسح على الخُفَّيْنِ، وإباحَةُ[٣] كلِّ ما لَزِمه اسمُ بيْعٍ، وإحلالُ أنْ يُجْمَعَ بين المرْأَةِ وعَمَّتها وخالتها، وإباحةُ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع، وغيرُ ذلك.

ولَجاز أن يقال: سنَّ النبيُّ ألَّا يُقْطَعَ مَن لمْ تبلغ سرِقَتُه ربعَ دينارٍ قبْلَ التَّنْزيلِ، ثم نَزَل عليه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

---

(١) أي بقيوده التي وردت في السُّنَّة.
(٢) (مما ذهب إليه مَنْ. . .) الجار والمجرور صفة للمصدر المفهوم من قوله: (أن تترك).
(٣) التقدير: وَلَزِمَ إباحةُ.

فمَن لزِمَه اسمُ سَرِقةٍ قُطِعَ، ولجاز أن يقال: إنما سَنَّ النبيُّ ﷺ الرَّجمَ على الثَّيِّب حتى نزلَتْ عليه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢] فيُجلَد البِكرُ والثيبُ، ولا نرْجُمُهُ. وأن يقال في البيوع التي حرَّم رسولُ الله ﷺ إنما حرَّمَها قبْل التنزيل، فلما أُنْزِلتْ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] كانت حَلالًا، والرِّبا: أن يكونَ للرَّجُل على الرجلِ الدَّيْنُ فَيَحِلُّ فيقولُ: أَتَقْضِي أمْ تُرْبِي؟ فيُؤَخِّرُ عنه ويزيده في ماله[1]، وأشباهٌ لهذا كثيرةٌ.

قال الشافعي: فمَن قال هذا القول كان مُعَطِّلًا لِعَامَّة سُنَنِ رسولِ الله ﷺ، وهذا القولُ جَهْلٌ مِمَّنْ قاله، قال: أجَلْ.

وسُنَّةُ رسولِ الله كما وصفْتُ، ومَنْ خالفَ ما قلْتُ فيها فقد جمَعَ لجْهَلَ بالسُّنَّة والخَطَأَ في الكلام فيما يَجْهَلُ.

قال: فاذْكُرْ سنةً نُسِختْ بسنَّةٍ سِوى هذا.

فقلتُ له: السُّننُ الناسِخَةُ والمنسوخةُ مُفرَّقَةٌ في مَواضِعِها، وإنْ رُدِّدَتْ طالَتْ. قال: فيكفي منها بعضُها، فاذْكره مُخْتَصَرًا بَيِّنًا.

[مثال لنسخ السُّنَّة بالسُّنَّة]:

فقلتُ: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حَزْم عن عبد الله بن واقِدٍ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قال عبد الله بن أبي بكر: فَذَكَرْتُ[2] ذَلِكَ لِعَمْرَةَ[3]، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقول: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أي ولترتب على القول بترك السُّنَّة أن يقتصر في تفسير الربا على هذه الصورة التي كانت معروفة شائعة عند العرب زمن نزول القرآن الكريم.

(٢) الذي ذكر ذلك هو عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حَزْمٍ الذي روى عن عبد الله بن واقد.

(٣) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت من الثقات العلماء الأثبات بحديث =

البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، يُجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ومَا ذَاكَ» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا»[1] (ورواه مسلم).

وأخبرنا ابن عُيَيْنَة عن الزهري عن أبي عُبَيْد مولى ابن أزْهَرَ، قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ علي بن أبي طالب ﷺ فسَمِعتُهُ يقول: (لَا يَأْكُلَنَّ أحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ).

أخْبَرَنا الثِّقة عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن أبي عُبيد عن علي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَأْكُلَنَّ أحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ» (البخاري ومسلم).

أخبرنا ابن عُيينة عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (إِنَّا لَنَذْبَحُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا إِلَى البَصْرَةِ).

قال الشَّافعي: فهذه الأحاديث تَجْمع معانِيَ، منها:

= عائشة ﷺ وقال سفيان: أثبتُ حديث عائشة حديثُ عمرة والقاسم وعروة (تهذيب التهذيب).

(١) قال النووي في شرح مسلم: قَوْلُهُ يَجْمُلُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَيُقَالُ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ يُقَالُ جَمَلْتُ الدُّهْنَ أَجْمِلُهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَأَجْمُلُهُ بِضَمِّهَا جَمْلًا وَأَجْمَلْتُهُ إِجْمَالًا أَيْ أَذَبْتُهُ، والدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَدَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ الدال، ودافَّة الأعراب من يَرِدُ منهم الْمِصْرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ اهـ. والودك هو الدُّهن.

أنَّ حديث عليّ ﷺ عن النبيّ ﷺ في النهي عَنْ إمْساك لُحُوم الضَّحايا بعْد ثلاثٍ، وحديث عبد الله بن واقِدٍ، مُوتَفِقَانِ عن النبيّ ﷺ.

وفيها دِلالة على أنَّ عَلِيًّا ﷺ سمع النهيَ مِن النبيّ ﷺ، وأنَّ النهيَ بَلَغَ عبدَ الله بن واقد.

ودلالةٌ على أنَّ الرُّخْصَةَ مِن النبيّ ﷺ لم تبلُغْ عليًا ولا عبدَ الله بن واقد، ولو بَلَغَتْهمَا الرُّخْصَةُ مَا حَدَّثَا بالنهي والنَّهْيُ منسوخ، وتَرَكا الرّخصة والرّخصةُ ناسخة، والنَّهي منسوخٌ لا يَسْتَغْني سامِعُه عَنْ علم ما نَسَخَهُ.

وقولُ أنسِ بن مالك: كنا نَهْبِطُ بِلحوم ٱلضحايا البَصْرَةَ، يَحْتَملُ أنْ يكونَ أنس سَمِعَ الرخصةَ ولم يسمَعْ النهيَ قَبْلَهَا؛ فتَزَود بالرُّخصة ولم يسمع نهيًا، أو سمع الرُّخصةَ والنهيَ، فكان النهيُ منسوخًا، فلم يذكرْهُ، فقال كلُّ واحِدٍ من المُخْتَلِفِينَ بما عَلِمَ.

[الصَّحابة ﷺ إذا عَلِموا سُنَّةً يَقولون بها حتى يعلَموا ما يُغَيِّرُها]:

وهكذا يجب على مَنْ سَمِعَ شيئًا مِن رسول الله ﷺ، أو ثَبَتَ له عنه: أنْ يقولَ بما سَمِعَ، حتى يعلَمَ غيرَه.

قال الشَّافعي: فلما حَدَّثَتْ عائشةُ ﷺ عَن النبيّ ﷺ بالنهي عَنْ إمْساك لُحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، ثمَّ بالرُّخصة فيها بعدَ النَّهي، وأنَّ رسولَ الله أخْبَرَ أنَّه نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ للدَّافَّة كان الحديثُ التَّامُّ المحفوظُ أوَّله وآخِرُه وسَبَبُ التحريم والإحلالِ فيه حديثَ[1] عائشة ﷺ عَن النبيّ ﷺ وكان على مَنْ عَلِمَهُ أنْ يصيرَ إليه.

[مِنْ سَعَةِ علم عائشة ﷺ]:

وحديثُ عائشة مِنْ أبْيَنِ ما يوجَدُ في الناسخ والمنسوخ مِن السُّنَنِ.

---

(١) خبر كان.

[ما حفظه أحد الصَّحابة ﷺ قد يتعارض في الظاهر مع ما حفظه غيره]:

وهذا يَدلّ على أنَّ بعض الحديث يُخَصُّ، فيُحْفظ بعضُه دون بعض، فيُحفظ منه شيء كان أوَّلًا ولا يُحفظ آخِرًا، ويُحْفظ آخِرًا ولا يُحفظ أوَّلًا، فيُؤَدِّي كلٌّ ما حَفِظَ.

فالرخصةُ بعْدَها في الإمساك والأكْلِ والصدقةِ مِن لحوم الضحايا إنما هي لواحدٍ من مَعْنَيَيْنِ، لِاخْتِلَاف الحالَيْن:

[المعنى الأول] فإذا دَفَّت الدَّافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عَن إمْساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ.

وإذا لم تَدِفَّ دافَّة فالرخصةُ ثابِتة بالأكْل والتَّزَوُّدِ والادِّخارِ والصَّدَقَةِ[1].

[المعنى الثاني] ويُحتمل أنْ يكونَ النهي عَن إمْساك لحوم الضَّحايا بَعْد ثلاث منسوخًا في كلِّ حالٍ، فيُمْسك الإنسان مِن ضحيَّتِه ما شاء، ويتَصَدَّق بما شَاء[2].



(١) وإلى هذا ذهب ابن حزم كما نقل العراقي في (طرح التثريب).
(٢) وبهذا قال جماهير العلماء، كما قال النووي في شرح مسلم.



وجهٌ آخَرُ مِن الناسخ والمنسوخ

أخبرنا محمَّد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي ﷺ، قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ بِلَالًا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَها كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (ورواه أحمد وابن حبان).

قال الشافعي: فَلمَّا حَكَى أبو سعيد أنَّ صَلاة النبيِّ عامَ الخنْدَق كانت قَبْل أنْ يُنْزَلَ في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ استدللنا على أنه لم يُصَلِّ صلاة الخوف إلَّا بعدها؛ إذْ حضرها أبو سَعيد، وحكى تأخيرَ الصَّلَوات حتى خَرَجَ مِن وَقْت عامَّتها، وحكى أنَّ ذلك قبْلَ نُزُول صلاةِ الخوْفِ.

قال الشَّافعي: فلا تُؤَخَّر صلاةُ الخوف بحالٍ أبدًا عَن الوقت إن كانتْ فِي حَضَرٍ، أو عن وقت الجَمْعِ في السَّفَرِ، بخوفٍ ولا غيره، ولكن تُصَلَّى كما صَلَّى رسولُ الله ﷺ.

والذي أخَذْنا به في صلاة الخوف أنَّ مالكًا أخبرنا عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رسولِ الله صلاة الخوف يوم ذات

الرِّقاع (أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذين مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائِمًا وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ، وَجاءَت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الركعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِه، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) (تقدم أنه رواه البخاري ومسلم).

قال الشَّافعي: أخبرنا مَنْ سمع عبدَ الله بن عمر بن حفص يُخْبِر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمَّد عن صالح بن خَوَّات بن جبير عن أبيه ﷺ عن النبيّ مِثْلَهُ.

[اختيار الشّافعيّ العمل ببعض روايات صَلاة الخوف مع عدم إنكار غيرها]:

قال الشَّافعي: وقَدْ رُوِيَ أنَّ النبيّ صَلَّى صَلاة الخوف على غَيْرِ ما حَكَى مالك، وإنما أخذْنَا بهذا دونَه لأنه كان أشْبَهَ بالقُرآن، وأقوى في مكايدة العدوّ.

وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه، وتَبَيُّنِ الحجَّة في (كتاب الصلاة) وتركْنا ذكْرَ مَنْ خالَفَنا فيه وفي غيره مِن الأحاديث، لِأنَّ ما خُولِفْنَا فيه منها مُفْتَرِقٌ في كتبه[1].



(١) ذكر ذلك في كتابه: (اختلاف الحديث) ورجح العمل بهذه الرواية على الرواية التي ذكر فيها أن النبي ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ اسْتَأْخَرُوا وَلَمْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ، فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ... ثم ذكر أن حديث خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ أَقْوَى فِي الْمَكِيدَةِ، وَأَحْصَنُ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُخَالِفُهُ (مطبوع مع الأم في ٨/٦٣٧) طبعة دار المعرفة. وليس في كلام الشّافعيّ تضعيفٌ ولا إنكارٌ للروايات الأخرى، ولكنه اختار العمل بهذه الرواية.



وجه آخر [مِن الناسخ والمنسوخ]

[عقوبة الزنى]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦] فكان حدُّ الزانيين بهذه الآية الحبْسَ والأذى، حتى أنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ حَدَّ الزنا، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢].

[عقوبة زنى المملوك نصفُ حدِّ الجَلد ولا رجمَ عليه]:

قال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] فَنُسِخ الحبس عَن الزُّناة، وثَبتَ عليهم الحُدُودُ.

ودلَّ قولُ الله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] على فَرْقِ اللهِ بَيْنَ حدِّ المَماليك والأحْرار في الزِّنا، وعلى أنَّ النصفَ لا يكونُ إلَّا مِنْ جَلْدٍ؛ لأنَّ الجلْدَ بِعَدَدٍ، ولا يكون مِن رَجْمٍ، لأنَّ الرَّجمَ إتْيانٌ على النَّفْس بلا عدد، لأنه قد يُؤْتَى عليها بِرَجْمَةٍ واحِدة، وبألفٍ وأكثرَ، فلا نِصْفَ لِما لا يُعْلَمُ بعدد، ولا نصف للنَّفس فيؤتى بالرَّجم على نِصْفِ النفس.

[حدُّ الزنا مئة جَلدة على الزاني البكر، والرَّجم منسوخ عنه]:

واحتمل قولُ الله في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ أن يكونَ على جميع الزُّناةِ الأحْرار، وعلى بَعْضِهِم دُون بعض، فاسْتَدللنا بسنَّة رسولِ الله - بِأَبي هو وأُمِّي - على مَنْ أُريدَ بِالمائة جَلدةٍ.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن عن عُبادَة بن الصَّامِت رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (تقدم أنه رواه مسلم).

قال الشَّافعي: فدلَّ قولُ رسولِ الله ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» على أنَّ هذا أوّلُ ما حُدَّ به الزُّناةُ، لأنَّ اللهَ يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

[جلد الزاني الثيِّب منسوخ]:

ثمّ رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ماعِزًا ولم يَجْلِده، وامْرَأةَ الأسْلَمي ولم يجْلدها، فدلَّتْ سنَّة سول الله على أنَّ الجلدَ منسوخٌ عن الزانيَين الثيِّبين.

قال: ولم يكن بين الأحرار في الزِّنى فَرْقٌ إلَّا بالإحصان بالنكاح وخلافِ الإحصان به، وإذ كان قولُ النبيّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» ففي هذا دِلالة على أنّه أوّل ما نُسِخَ الحبْسُ عَن الزانيين، وحُدَّا بعد الحبس، وأنَّ كلَّ حَدٍّ حَدَّهُ الزانيين فلا يكون إلَّا بعد هذا، إذْ كان هذا أوّلَ حَدِّ الزانيين.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُبَيْد الله بن عبد الله عن أبي هُرَيْرَةَ وزيد بن خالد أنهما أخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ؟ وَقَالَ الآخَرُ - وهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ

يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذِنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (البخاري ومسلم) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمر ﵄ «أَنَّ النَّبِيَّ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا» (البخاري ومسلم).

قال الشَّافعي: فثبت جلدُ مائة والنفيُ على البِكْرين الزانيَين.

والرَّجمُ على الثيِّبين الزانيين، وإنْ كانَا ممَّن أُرِيدا بالجَلد فقد نُسِخ عنهما الجَلد مع الرَّجم، وإنْ لم يكونا أُريدا بالجلد وأريد به البِكْران: فهُما مخالفان لِلثَّيِّبَيْنِ[١].

ورَجْمُ الثيبين بَعْد آية الجلد، بما رَوَى رسولُ الله عن الله، وهذا أَشْبَهُ مَعانِيه وأَوْلَاها به عندنا، واللهُ أَعْلَمُ.



(١) أي إن كان الثيبان الزانيان داخلين في الحد المذكور في الآية، وهو مائة جلدة فقد اجتمع في حقهما الجلد والرجم، ويكون الجلد المترتب عليهما مع الرجم منسوخًا بهذه الأحاديث ويبقى الرجم؛ فالثيبان الزانيان فيهما احتمالان:
الأول: أنهما داخلان في حكم الجلد المذكور في الآية مع الرجم الثابت في السُّنَّة ويكون الجلد منسوخًا في حقهما بالأحاديث؛ لأن النبي ﷺ لم يجلد أحدًا منهم.
والثاني: أنهما ليسا داخلين في عقوبة الجلد المذكور في الآية.



وجه آخر [مِن الناسخ والمنسوخ]

[نسخ حديث: «وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا»]:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَه قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (رواه البخاري ومسلم).

أخبرنا مالك عن هشام بن عُرْوة عن أبيه، عن عائشة، أنها قالتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَه قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» (رواه البخاري).

قال: وهذا مثل حديث أنس، وإنْ كان حديث أنس مُفَسَّرًا وأَوْضَحَ مِن تَفْسيرِ هذا.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عُروة عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بكر وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أبو بكر، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ إِلَى جَنْبِ

أبي بكر، فَكَانَ أبو بكر يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بكر» (البخاري ومسلم) [وبه يأخذ الشَّافعي][١].

قال الشافعي: وذَكَرَ إبراهيم النَّخَعِيُّ عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر ﵁ مِثْل معنى حديث عروة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى قَاعِدًا، وأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ، وَهُمْ وَرَاءَه قِيَامًا».

قال: فلما كانتْ صلاة النبيّ ﷺ ـ في مرضه الذي مات فيه ـ قاعِدًا والناس خلفَه قيامًا، استدللنا على أنَّ أمرَه الناسَ بِالجُلوس في سَقْطَته عن الفرس قبل مَرضه[٢] الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدًا والناس خلفه قيامًا ناسخةً لأنْ يجلسَ الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السُّنَّةُ وأجمع عليه الناس مِن أنَّ الصَّلاة قائمًا إذا أطاقها المُصَلِّي، وقاعدًا إذا لم يُطق، وأنْ ليس للمطيق القيامَ مُنفردًا أنْ يُصَلِّيَ قاعدًا.

فكانت سنَّةُ النبيّ ﷺ أنْ صلَّى في مَرَضه قاعدًا ومَنْ خلْفَه قِيامًا مع أنها ناسخةٌ لِسُنَّتِهِ الأُولَى قبْلها مُوافِقةً[٣] سُنَّتَه في الصَّحيح والمريض وإجماعَ الناس أنْ يُصلِّي كلُّ واحد مِنهما فرْضَه، كما يُصلي المريضُ خلْفَ الإمام الصَّحيحِ قاعدًا والإمام قائمًا، وهكذا نقول: يصلِّي الإمامُ جالِسًا ويصلي مَنْ خلْفه مِن الأصِحَّاء قِيامًا، فيُصَلِّي كلُّ واحِد فرْضَه، ولوْ وَكَّلَ غَيْرَه كان حَسَنًا.

وقد أوْهَمَ[٤] بعضُ الناس، فقال: لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بعد النبيّ جالسًا.

---

(١) الظاهر أن عبارة: [وبه يأخذ الشَّافعي] من كلام الربيع.

(٢) (قبلَ مرضه) ظرف متعلق بمحذوف خبر (أنَّ).

(٣) خبر فكانت.

(٤) أوْهَمَ أي دخل في الوهَم وهو الغلط، ووزن (أفْعَلَ) يأتي أحيانًا بمعنى الدخول في الأمر كما تقول: أظلم وأمسى إذا دخل في الظلام والمساء، تقول: وَهِمْتُ أوْهَمُ وهَمًا =

[عدم صحّة حديث: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»]:

واحتجَّ بحديثٍ رواه مُنْقَطِعٍ عن رجل مَرْغوب عن الرِّواية عنه لا يَثْبُتُ بمثله حجّةٌ على أحدٍ، فيه: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»(١).

قال: ولهذا أشباهٌ في السُّنَّةِ مِن الناسخ والمنسوخ، وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها إنْ شاء الله تعالى. وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله تعالى قد وصفنا بعضَها في كتابنا هذا، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القُرآن والسُّنَّةِ في مواضعه.

[ترجيح الشّافعيّ العمل ببعض روايات صلاة الخوف]:

قال: فقال: فاذكر مِن الأحاديث الـمُخْتلِفة التي لا دِلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ، والحجةَ فيما ذهبْتَ إليه منها دون ما تركتَ.

فقلت له: قد ذكرتُ قبل هذا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى صَلَاة الخوف يوم ذات الرِّقاع، فَصَفَّ بِطائفة، وطائفةٌ في غير صلاة بِإزَاءِ العدُوِّ، فصلى بالذين معه ركعة، وأتموا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فوقَفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقِيَتْ عليه، ثمَّ ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثمَّ سَلَّمَ بهم.

قال: وروى ابن عُمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ خِلَافَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهَا، فَقَالَ: صَلَّى رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَرَاءَه، فَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ الرّكعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَضَوْا مَعًا» (البخاري).

= إذا غَلِطْتَ، أما إذا ذهب وَهْمُكَ إلى أمر فتقول وَهَمْتُ أَهِمُ وَهْمًا، انظر معجم (مقاييس اللغة) لابن فارس.

(١) قال ابن المنذر في (الأوسط ٤/ ٢٠٩): وَهَذَا خَبَرٌ وَاهٍ تُحِيطُهُ الْعِلَلُ، جَابِرٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرًا.

قال: وروى أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ ﵁: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عُسْفَانَ وخالدُ بن الوليد ﵁ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ[١]، فَصَفَّ بِالنَّاسِ مَعَهُ مَعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ، ثُمَّ قَامُوا فِي صَلَاتِهِ» (أبو داود الطيالسي والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى). وقال جابرٌ قَرِيبًا مِنْ هذا المعنى.

قال الشَّافعي: وقد رُوِيَ ما لا يَثْبُتُ مِثْلُه بخلافها كلِّها.

فقال لي قائل: وكف صِرْتَ إلى الأخذ بصلاة النبيّ يوم ذات الرِّقاع دون غيرها؟

فقلت: أمَّا حديث أبي عَيَّاش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول، وإذا كان مثْلُ السّبب الذي له صلّى تلك الصلاةَ.

قال: وما هو؟

قلت: كان رسولُ الله ﷺ في ألفٍ وأربعمائة، وكان خالد بن الوليد ﵁ في مائتين، وكان منه بعيدًا في صحراءَ واسعةٍ، لا يُطْمَعُ فيه، لقلةِ مَنْ معه، وكثرةِ مَنْ مع رسول الله ﷺ، وكان الأغْلَبُ منه أنَّه مَأْمون على أن يَحْمِل عليه، ولو حمَل مِن بيْن يديْهِ رآه، وقد حُرِسَ منه في السّجود، إذْ كان لا يَغِيبُ عنْ طَرْفِهِ. فإذا كانت الحال بِقِلة العدو وبُعْدِه، وأن لا حائلَ دونه يستره، كما وصفتُ: أمَرْتُ بصلاة الخوف هكذا.

قال الشّافعيّ ﵀: فقال: قد عرفتُ أن الرواية في صلاة يوم ذات الرِّقاع لا تُخالف هذا، لاختلافِ الحاليْن.

قال: فكيف خالفْتَ حديث ابن عمر؟

فقلت له: رواه عن النبيّ خوَّات بن جُبَيْر ﵁، وقال سَهل بن

---

(١) وكان خالد ﵁ في ذلك الوقت في جيش المشركين.

أبي حَثْمَة رضي الله عنه بِقريب مِن معناه، وحُفِظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهَرِيرِ كما روى خَوَّات بن جبير رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، وكان خواتٌ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَة والسِّنِّ.

[اختيار رواية توافق الآية وفيها حِياطة للمؤمنين في صلاة الخوف]:

فقال: فهل مِن حجَّة أكثرُ مِن تقدُّمِ صحبته؟ فقلت: نعم، ما وصفْتُ فيه مِن الشَّبَه بمعنى كتاب الله تعالى، قال: فأيْنَ يُوافق كتابَ الله تعالى؟: قلت: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] يعني - والله أعلم -: فأقيموا الصَّلاة كما كنتم تصلّون في غير الخوف، فلما فرَّقَ الله بيْن الصَّلاة في الخوف وفي الأمْنِ حِياطَةً لأهل دينه أنْ يَنال منهم عدوُّهم غِرَّة؛ فتعقَّبْنا حديث خوَّات بن جبير رضي الله عنه والحديث الذي يخالفه، فوجدنا حديث خوَّات بن جبير رضي الله عنه أوْلَى بالحَزْمِ في الحَذَر منه، وأحْرَى أن تَتكافَأ الطائفتان فيه.

وذلك أنَّ الطائفة التي تصلي مع الإمام أوَّلًا مَحْروسة بطائفة في غير صلاة، والحارس إذا كان في غير صلاة كان مُتَفَرِّغًا مِن فرض الصلاة، قائمًا وقاعدًا، ومنحرفًا يمينًا وشمالًا، وحاملًا إنْ حُمِل عليه، ومتكلِّما إنْ خاف عَجَلَةً مِن عَدُوه، ومُقاتِلًا إنْ أمكنته فرصة، غير مَحُولٍ بيْنه وبين هذا في الصلاة، ويُخَفِّفُ الإمام بمن معه الصلاةَ إذا خاف حمْلَةَ العدُوّ بكلام الحارس.

قال الشَّافعي: وكان الحقُّ للطائفتين مَعًا سَواءً، فكانت الطائفتان في حديث خوات سَواءً، تَحْرُس كلُّ واحِدة مِن الطائفتين الأُخْرى، والحارسة خارِجَة مِن الصَّلاة، فتكون الطائِفَة الأُولَى قد أعْطَتْ الطَّائفةَ التي حرسْتَها مِثْلَ الذي أخذتْ منها، فحَرَسَتْها خَلِيَّةً مِن الصَّلاة، فكان هذا عدْلًا بيْن الطَّائفتين.

قال: وكان الحديث الذي يخالف حديث خوَّات بن جبير ﷺ على خِلاف الحَذَر، تَحْرسُ الطائفةُ الأُولى في ركعةٍ، ثمَّ تنصرف المحروسة قبْلَ أن تُكْمِلَ الصلاة، فتَحْرُس، ثم تصلِّي الطائفة الثانية محروسةً بطائفة في صلاة، ثمَّ يقْضيان جميعًا، لا حارس لهما، لأنه لم يخرج مِن الصلاة إلَّا الإمام، وهو وحْده ولا يُغني شيئًا؛ فكان هذا خِلاف الحذر والقوَّة في المكيدة، وقد أخبرنا الله أنه فرَّق بين صلاة الخوف وغيرها، نَظَرًا لأهل دينه أنْ لا يَنال منهم عدوُّهم غِرَّةً، ولم تأخذ الطائفة الأولى مِن الآخرة مثلَ ما أخذتْ مِنها.

ووجدتُ اللهَ ذكَرَ صلاةَ الإمام والطائفتين مَعًا، ولم يَذْكر على الإمام ولا على واحدة مِن الطائفتين قَضَاءً، فدلّ ذلك على أن حال الإمام ومَنْ خلْفه، في أنَّهم يخرجون مِن الصلاة لا قضاءَ عليهم، سواءٌ، وهكذا حديث خوَّات وخلافُ الحديث الذي يخالفه.

[الشّافعيّ لا ينكر صحَّة صلاة الخوف على خلاف ما رجّح العمل به]:

قال الشَّافعي: فقال: فهل للحديث الذي تركتَ وجهٌ غيرُ ما وصفْتَ؟.

قلت: نعم، يحتمل أن يكونَ لَمَّا جازَ أنْ تُصَلَّى صلاةُ الخوف على خِلاف الصَّلاة في غير الخوف جاز لهم أن يُصلُّوها كيْفَ ما تيَسَّر لهم، وبقدر حالاتهم وحالات العدوّ إذا أكملُوا العَدَدَ، فاختلف صلاتُهم، وكلُّها مُجْزِيَةٌ عنهم.





وجه آخر مِن الاختلاف

[اختيار الشّافعيّ لتشهد ابن عباس مع جواز العمل بالتشهّدات الأخرى]:

قال الشّافعيّ رحمه الله: قال لي قائل: قد اختُلِفَ في التَّشَهُّدِ، فرَوَى ابن مسعود عن النبيّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ القُرآن، فقال في مُبْتَدَاهُ: ثلاث كلماتٍ؛ التَّحِيَّاتُ للهِ. . .[1] (البخاري ومسلم) فَبِأَيِّ التشهّد أخَذْتَ؟.

فقلت: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ أَنَّه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر، وهو يُعَلِّمُ الناس التشهُّدَ، يقول: (قولوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) (الموطأ والدارقطني والحاكم).

قال الشافعي: فكان هذا الذي عَلَّمَنا مَنْ سبَقَنا بالعلم مِنْ فُقهائنا صِغارًا.

ثم سمعناه بإسنادٍ وسمعنا ما خالَفَه؛ فلم نَسمع إسنادًا في التشهد، يخالِفه ولا يُوافقه أثْبَتَ عِندنا منه، وإنْ كان غيرُه ثابِتًا؛ فكان الذي نذهب إليه أنَّ عُمر رضي الله عنه لا يُعلِّم الناس على المنبر بيْن ظَهْرَانَيْ أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا على ما علَّمَهم النبيّ ﷺ.

---

(١) وفي رواية البخاري: (التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ. . .).

فلَمَّا انتهَى إلينا مِن حديث أصحابنا حديثٌ يُثْبِته عن النبيّ صِرْنا إليه، وكان أوْلَى بِنا.

قال: وما هو؟ قلت: أخبرنا الثقة، وهو يحي بن حسَّان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيدِ بن جبير وطاوسٍ عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرآن، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» (الإمام أحمد ومسلم).

قال الشّافعي: فإن قال قائل: فأنَّى تَرَى الروايةَ اختلفَتْ فيه عَن النبيّ ﷺ؟[١] فرَوَى ابن مسعود خِلافَ هذا، ورَوَى أبو موسى خِلاف هذا، وجابِرٌ خلاف هذا، وكلُّها قد يُخالِف بعضُها بعْضًا في شيء مِنْ لفْظِه، ثم علَّمَ عمر خلاف هذا كلِّه في بعض لفظه، وكذلك تشهُّدُ عائشة، وكذلك تشهد ابن عمر، ليس فيها شيء إلَّا في لفظه شيء غيرُ ما في لفْظ صاحبِه، وقد يزيدُ بعضُها الشيءَ على بَعْضٍ.

فقلت له: الأمرُ في هذا بَيِّنٌ. قال: فأبِنْهُ لي.

قلت: كلٌّ كلامٌ أريدَ به تعْظيمُ الله، فعَلَّمَهُمْ رسولُ الله ﷺ؛ فلعلَّه جَعَلَ يعلِّمُه الرجلَ فيحفَظُهُ، والآخرَ فيحفظه، وما أُخذ حفظًا فأكثرُ ما يُحْترس فيه منه إحالةُ المعنى؛ فلم تكن فيه زيادة ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيء مِن كلامه يُحِيل المعنى فلا تَسَعُ إحالتُه؛ فلعل النبيّ ﷺ أجاز لِكلِّ امرئٍ منهم كما حَفِظَ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئًا عن حكمه، ولعل مَن

---

(١) المعنى أن الرجل يسأل الشافعي؛ من أين جاء اختلاف روايات التشهد؟.

اختلفت روايته واختلف تشهّده إنما توسَّعوا فيه فقالوا على ما حفِظوا، وعلى ما حَضَرَهُم وأُجِيزَ لهم.

[الشّافعيّ يشَبِّهُ جواز التشهّدات بجواز اختلاف قراءات القرآن الكريم]:

قال: أفتَجِدُ شيئا يدلُّ على إجازة ما وصفْتَ؟.

فقلت: نعم. قال: وما هو؟

قلت: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَعْجَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[١] فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا القُرَآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[٢]، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ منه» (البخاري ومسلم).

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: (لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْأُولَى مَعْنَاهُ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ وَجَرَرْتُهُ بِهِ.

(٢) قال أبو العباس القرطبي في (المفهم): واختلف في قوله ﷺ: «هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» على أقوال حكاها أبو حاتم بن حِبَّان، أولاها عند المحققين، وأقربها بمساق الأحاديث: أنَّ السبعة أحرف هي سبع لغات من لغات العرب، ثم ذكر أن هذه اللغات مُتفرِّقة في القرآن، لا يلزم اجتماعها في الكلمة الواحدة، وأنه لا يشترط أن يكون اختلاف هذه اللغات السبع في كيفيَّات الكلمات من: الإدغام، والإظهار، والمدّ، والقصر، والإمالة، والتغليظ، والترقيق، واختلاف الإعرابات فقط، بل يجوز أن يكون في هذه كلها، وفي ألفاظ مترادفة على معنى واحد، وذكر أنَّ هذا الاختلاف كثر في خلافة عثمان ﷺ فخاف أن يتعدى الناس حدَّ التوسعة ومحلَّها شاور الصحابة على جمع =

قال: فإذ كان الله لِرَأْفته بخلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف، معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ، لِيُحِلَّ لهم قراءته وإنْ اختلف لفظُهم فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى[١] كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه، وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه. وقد قال بعضُ التابعين: لَقِيتُ أُناسًا مِن أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللَّفظ، فقلْتُ لبعضهم ذلك، فقالَ: لا بأس ما لمْ يُحِلِ المعنى[٢].

= الناس على مصحف واحد، يكتبونه بلغة قريش، فأجابوه لذلك ثم أجمعوا على أن يكتبوه كذلك، وأن يكتبوا منه نسخًا، وأن يوجّهوها للأمصار، فكتبوه على لغة قريش.
ثم قال القرطبي: فكلُّ ما تضمنته تلك المصاحف متواتر، مُجمَعٌ عليه من الصحابة ﷺ وغيرهم، فأما القراءات السبع التي تُنسب للقراء السبعة، فقال كثير من علمائنا كالداودي، وابن أبي صفرَة وغيرهما: إنها ليست هي الأحرف السبعة التي اتّسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، وهذه القراءات المشهورة هي اختيار أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعَلِم وُجْهَةً من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقةً، ورواه، وأقرأ به فاشتهر عنه، وعرف به، فنُسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر، ولا أنكره، بل سوّغه وجوَّزه، وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة، مما رووه ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات، فاستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله تعالى به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الذي قررناه الأئمةُ المتقدمون، والفضلاء المحققون اهـ ملخصًا.

(١) مما ينبغي معرفته هنا أن اشتراط عدم إحالة المعنى لا بد معه من شرط آخر وهو أن يكون اللفظ الآخر الذي فيه اليسر منزلًا، وبهذا تختلف تلاوة القرآن عن رواية الحديث بالمعنى.

(٢) ما ذكر هنا بعد حديث عُمَرَ وحكيمٍ ﷺ ليس من كلام الشّافعيّ بل هو من كلام الرجل الذي يحاوره= =

قال الشَّافعي: فقال: ما في التشهّد إلَّا تعظيم الله، وإنِّي لأرْجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسِعًا، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلَّا مِن حيْثُ ذكرْتَ، ومثلُ هذا ـ كما قلْتَ ـ يُمْكِن في صلاة الخوف، فيكون إذا جاء بكمال الصَّلاة على أي الوجوه رُوِيَ عن النبيّ أجْزَأَهُ، إذ خالَفَ اللهُ بيْنَها وبيْن ما سِواها مِن الصَّلوات.

ولكن كيْف صِرْتَ إلى اختيار حديث ابن عبّاس عن النبيّ في التشهّد دون غيره؟.

قلتُ: لَمَّا رأيته واسعًا، وسمعتُه عن ابن عبّاس صحيحًا، كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفْظًا مِن غيْرِه، فأخذْتُ به، غيرَ مُعَنِّفٍ لِمَن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ.



= وذكر ابن رجب في(شرح علل الترمذي ١/٤٢٧) جوازَ رواية الحديث بالشرط المذكور، وذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهى عن تغيير شيء منه، وكذلك محمد بن سيرين والقاسم بن محمد، وأنه قد وقع من بعض من روى الحديث بالمعنى تحريف المعنى، وظنوا أنهم فاهمون للحديث. اهـ.



باب اختلاف الرواية على وجهٍ غير الذي قبله

[مما لا يجوز فيه العمل بأيّ واحد مِن الوجوه المختلفة]:

أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (البخاري ومسلم). أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يَسار عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» (مسند أحمد ومسلم).

أخبرنا مالك عن حُمَيْد بن قَيْسٍ عن مجاهد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ» (الموطأ والنسائي).

قال الشّافعي: وروَى عثمان بن عفَّان وعُبادة بن الصَّامِت ﷺ عن

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: (وَلَا تُشِفُّوا) أَيْ لَا تُفَضِّلُوا وَالشِّفُّ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ شَفَّ الدِّرْهَمُ بِفَتْحِ الشِّينِ يَشِفُّ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ.

رسول الله ﷺ النَّهْيَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، يَدًا بِيَدٍ» (مسند أحمد ومسلم)[١].

قال الشّافعي: وأخذنا بهذه الأحاديث، وقال بمثل معناها الأكابرُ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ﷺ وأكثرُ المُفْتِيِّين بِالبُلدان.

قال الشّافعي: أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: أخبرني أسامة بن زيد أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ» (مسلم والنسائي).

قال الشّافعي: فأخذ بهذا ابن عباس ونفَرٌ من أصحابه المكِّيِّين وغيرُهم.

قال الشّافعي: فقال لي قائل: إنّ هذا الحديث مخالف للأحادِيثِ قبْلَه؟ قلت: قد يحتمل خِلافها ومُوافقَتَها.

قال: وبأي شيء يحتمل موافقتها؟

قلت: قد يكون أسامة بن زيد سَمِعَ رسولَ الله يُسأَلُ عن الصِّنفَيْن المختلفين، مثل الذَّهب بالوَرِقِ، والتمر بالحِنْطَة أو ما اختلف جِنْسه مُتَفاضِلًا يدًا بيد، فقال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ»

أو تكونُ المسألة سبقَتْهُ بهذا وأدْرَكَ الجوابَ، فرَوَى الجواب ولم يَحْفظ المسألة، أو شكَّ فيها؛ لأنه ليس في حديثه ما يَنْفِي هذا عن حديث أسامة، فاحتمل موافقتها لهذا[٢].

---

(١) هذه أربعة أحاديث تتفق على تحريم الزيادة عند بيع النقد بجنسه، وذكر الشّافعيّ بعدها حديث «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ» الذي قد يفهم منه جوازُ الزيادة، وقَصْرُ التحريم على التأجيل لأحد العوضين.

(٢) أي لهذا الاحتمال بجوانبه وهي أن يكون السؤال متعلقًا بصنفين مختلفين سبق السؤال عنهما، أو شك الراوي في وجود سؤال يتعلق بهما، ومع هذا الاحتمال يكون حديث =

فقال: فلِمَ قلْتَ: يحتمل خلافها؟

قلت: لأنّ ابن عبَّاس الذي رَواه[١] كان يذهب فيه غيرَ هذا المَذْهب، فيقول: لا رِبا في بيعٍ يدًا بيد[٢]، إنما الرِّبا في النسِيَّة.

فقال: فما الحجّة - إن كانت الأحاديث قبله مخالِفةً - في تركِه إلى غيرِه؟

فقلت له: كلّ واحدٍ ممَّن روى خلافَ أسامة ﷺ وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث مِن أسامة، فليس به تقصير عن حفظه، وعثمانُ بن عفان وعبادة بن الصّامت أشدُّ تقَدُّمًا بالسِّن والصُّحْبة من أسامة، وأبو هريرة أسَنُّ وأحفَظُ مَنْ روَى الحديث في دَهْرِهِ، ولَمَّا كان حديثُ اثنين أوْلَى في الظاهر بالحفظ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ مِن حديثٍ واحدٍ كان[٣] حديثُ الأكثر الذي هو أشبَه أن يكون أوْلَى بالحفظ مِن حديث مَن هو أحدَثُ منه، وكان حديث خمسةٍ أولى أن يُصارَ إليه مِن حديثٍ واحدٍ.

تراجع ابن عباس عن قوله المذكور هنا
بعد اخبار ابي سعيد الخدري الحديث له

= أسامة ﷺ موافقًا للأحاديث الأربعة السابقة، وكلمة (المسألة) في هذه العبارة مصدر ميميٌّ لفعل: (سال) يقال: سال يسال سؤالًا ومسألة؛ قال في (مختار الصحاح): (سَأَلَهُ) الشَّيْءَ وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ (سُؤَالًا) و(مَسْأَلَةً).

(١) أي رواه عن أسامة ﷺ.

(٢) أي في الأشياء الربوية وإن بيع الجنس بجنسه ووجدت زيادة في أحد العوضين.

(٣) هذا جوابُ (لَمَّا).



باب وجه آخر ممَّا يُعَدّ مختلفًا وليس عندنا بمختلف

[تفسير الشّافعيّ لحديث: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ»]:

أخبرنا ابن عُيينة عن محمَّد بن العَجْلانِ عن عاصم بن عمر بن قَتَادَةَ عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خَدِيج أنَّ رسولَ الله قال:

«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ: أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ» (الترمذي والنسائي).

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وَهُنَّ مُتَلَفِّعاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ[1] مَا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» (البخاري ومسلم).

قال: وذكَرَ تَغْلِيسَ النبيّ بالفجر سهلُ بن سَعد وزيد بن ثابت وغيرُهما مِن أصحاب رسول الله ﷺ[2]، شبيهًا بمعنى حديث عائشة.

قال الشَّافعي: قال لي قائل: نحن نرى أن نَسْفِرَ بالفجر اعتمادًا على

---

(١) قال النووي: قَوْلُهُ بِمُرُوطِهِنَّ أَيْ بِأَكْسِيَتِهِنَّ واحدها مِرْطٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ، والْغَلَسِ هُوَ بَقَايَا ظَلَامِ اللَّيْلِ.

(٢) منهم جابر بن عبد الله وأنس وابن عمر وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم ذكر أحاديثهم النووي في (المجموع ٣/ ٥٢) وكلها في الصحيح إلا حديث أبي مسعود البدري ففي سنن أبي داود بسند صحيح.

حديث رافع بن خَديج ﷺ ونزْعُمُ أنَّ الفضْل في ذلك، وأنت ترى أنْ جائِزًا لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما، ونحن نَعُدُّ هذا مخالفًا لحديث عائشة ﷺ.

قال: فقلت له: إن كان مخالفًا لحديث عائشة، فكان الذي يَلْزَمنا وإيَّاكَ أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه، لأنّ أصلَ ما نبْني نحن وأنت عليه أنَّ الأحاديث إذا اختلَفَت لم نذهب إلى واحدٍ منها دون غيره إلَّا بسبب يدلُّ على أنَّ الذي ذهبنا إليه أقوى مِن الذي تَرَكْنا.

قال: وما ذلك السَّبب؟

[من جوانب ترجيح العمل بأحدِ حديثين يُرى أنهما مختلفان]:

قلت: أن يكون أحدُ الحديثين أشْبَهَ بكتاب الله، فإذا أشبه كتابَ الله كانت فيه الحجّةُ. قال: هكذا نقول.

قلنا: فإن لم يكن فيه نصُّ كتاب كان أوْلاهما بِنا الأثبتُ منهم؛ وذلك أن يكون مَن رواه أعرفَ إسنادًا وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له.

أو يكونَ رُوِيَ الحديثُ الذي ذهبنا إليه مِن وجهَين أو أكثرَ، والذي تركْنا مِن وجهٍ فيكونَ الأكثر أولى بالحفظ مِن الأقل.

أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتابِ الله تعالى.

أو أشبهَ بما سِواهما مِن سُنَنِ رسول الله ﷺ.

أوْ أَوْلى بما يَعرف أهلُ العلم، أو أصحَّ في القياس، والذي عليه الأكثرُ مِن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: وهكذا نَقول ويقول أهلُ العلم.

قلت: فحديث عائشة أشبه بِكتاب الله تعالى؛ لأنّ الله تعالى يقول:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا حَلَّ الوقت فأَوْلَى الـمُصلِّين بالمحافظة الـمُقَدِّمُ الصَّلاةِ.

وهو أيضًا أشهرُ رجالًا بالثِّقة وأحْفَظُ، ومع حديث عائشة: ثلاثةٌ كلُّهم يَرْوُونَ عن النبيّ ﷺ مثلَ معنى حديث عائشة، زيدُ بن ثابت، وسهل بن سعد، وهذا أشبه بسُنن النبيّ مِن حديث رافع بن خَدِيج. قال: وأيُّ سُنَنٍ؟

قلت: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ»(١).

وهو لا يُؤْثِر على رِضوان الله شيئًا، والعفو لا يحتمل إلَّا معنيَيْنِ عفْوٌ عن تقْصيرٍ، أو توْسِعَةٌ، والتوسعةُ تُشْبِه أن يكون الفضْل في غيرِها، إذْ لم يُؤْمَرْ بترك ذلك الغير الذي وُسِّع في خلافِها(٢).

---

(١) رواه الترمذي والدارقطني وفي سنده راو متهم بالكذب، وليس له رواية قوية، فهو شديد الضعف وضعفه النووي في الخلاصة وفي المجموع.

(٢) المراد أن غير التوسعة أولى من التوسعة، فصلاة القادر على القيام في النافلة جائزة، وفيها توسعة؛ لكن النافلة قائمًا أولى، أما إذا كان غيرها منهيًا عنه فالتوسعة هي الأولى؛ فقد أرشد الإسلام إلى الزهد في الدنيا وإلى الرغبة في الآخرة وهذا قد يؤدي إلى ترك التوسعة والتنعم بنعم الدنيا مع القدرة عليها؛ فمن وسع الله عليه في الرزق فلا يلزم من زهده في الدنيا أن يُقَتِّرَ على نفسه ويحرمها من الطيبات واللذات، بل الإسلام أمر بأن يوسع على نفسه وأهله قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» [أحمد والترمذي] ورأى رسول الله ﷺ رجلًا قَشِفَ الهيئة فقال له: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فقال: نعم، فقال له: «مِنْ أَيِّ مَالٍ» فقال مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ، فقال ﷺ: «إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ» [أحمد وابن حبان والترمذي] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

لكن هذه التوسعة على النفس من الواجب أن يرافقها الشكرُ وعدمُ الغفلة عن التزود =

قال: وما تريد بهذا؟

قلت: إذْ لم نؤمَر بترك الوقت الأوّل، فكان جائزًا أنْ نُصَلِّيَ فيه وفي غيره قبْلَهُ، فالفضْل في التَّقْديمِ، والتأخيرُ تقصيرٌ مُوَسَّعٌ.

وقد أبانَ رسولُ الله ﷺ مثْلَ ما قلنا، وسُئِلَ: «أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ فقال: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» (أبو داود والترمذي وضعفه النووي في المجموع وفي خلاصة الأحكام)(١).

وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلَّا به.

وهو الذي لا يجهله عالم؛ أنَّ تقديمَ الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل، لِمَا يَعْرِضُ للآدمِيِّينَ مِن الأشغال والنِّسْيان والعِلَل، وهذا أشبه بمعنى كتاب الله تعالى.

قال: وأيْن هو مِن الكتاب؟

قلت: قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومَن قدَّمَ الصلاةَ في أوَّل وقْتِها كان أولى بالمحافظة عليها ممَّن أخَّرَها عَن أوَّل الوقت.

وقد رأينا الناس فيما وجبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا به يُؤْمَرُون بتعجيله إذا أمْكَن، لِمَا يعرض للآدميين من الأشغال والنِّسْيان والعلل، الذي لا تَجْهَلُه العُقول؛ وإن تقديم صلاة الفجر في أوَّل وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان

= للآخرة والحرصُ على السلامةِ من الاغترار بالدنيا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

(١) هذا الحديث: «الصلاة في أول وقتها» وحديث: «أول الوقت رضوان الله تعالى» كل منهما ضعيف، ولا يلزم من ضعفهما ضعف استحباب تعجيل الصلاة في أول وقتها إلا في الحالات التي لها أدلة في استحباب تأخيرها كتأخير صلاة العشاء، وكالإبراد بالظهر ضمن الشروط التي ذكرها العلماء.

وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشْعَرِي وأنس بن مالك وغَيْرِهم مُثْبَتٌ.

فقال: فإنَّ أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مُغَلِّسِيَن وخرجوا منها مُسْفِرِينَ، بإطالة القِراءة؟ فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوْجَزُوهَا، والوقتُ في الدخول لا في الخروج مِن الصلاة، وكلُّهم دخل مُغَلِّسًا، وخرج رسول الله ﷺ منها مُغَلِّسًا فخالفتَ الذي هو أولى بك أنْ تصير إليه مما ثَبَتَ عَنْ رسول الله ﷺ، وخالفْتَهم؛ فقلْتَ: يدخل الدَّاخل فيها مُسْفِرًا ويخرج مُسْفِرًا ويُوجِز القِراءة، فخالفتهم في الدخول وما احْتَجَجْتَ بِهِ مِنْ طُولِ القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرجَ منها مُغلِّسًا.

[جمع الشّافعيّ بين حديث: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ» وحديث: «أول الوقت رضوان الله»]:

قال الشافعي: فقال: أفَتَعُدُّ خَبَرَ رافع يُخالِف خبَرَ عائشة؟ فقلتُ له: لا.

فقال: فبِأيِّ وجْهٍ يُوافقه؟ فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا حَضَّ الناسَ على تقديم الصَّلاة، وأخبر بالفضل فيها احتَمَلَ أن يكون من الرَّاغِبين مَنْ يُقَدِّمها قبْل الفجر الآخِرِ، فقال: أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، يعني: حتى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ الآخِر مُعْتَرِضًا.

قال: أفيحتمل معنىً غيرَ ذلك؟ قلت: نعم، يحتمل ما قلتَ، وما بَيْنَ ما قُلْنا وقلْتَ، وكلُّ معنى يقع عليه اسم (الإسفار).

قال: فما جعَلَ معْناكم أوْلَى مِنْ معْنانا؟

فقلت: بما وَصفْتُ مِنَ التَّأويل، وبأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ**[1] **فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الفَجْرُ**

---

(١) قال في مختار الصحاح: و(السِّرْحَانُ) بِالْكَسْرِ الذِّئْبُ وَجَمْعُهُ (سَرَاحِينُ).

الـمُعْتَرِضُ فَيُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ» يعني: على مَنْ أرادَ الصِّيام (الدارقطني والبيهقي)[١].



(١) وفي هذا المعنى أحاديث، منها: حديث: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» (مسلم) وحديث: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ» (أحمد والترمذي)، وحديث: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ» (الترمذي وأبو داود).



وجهٌ آخر مما يُعَدُّ مُختلفًا [وليس هو بمختلف]

[وجهُ الجمع بين حديثين في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة]:

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ عن أبي أَيُّوبَ الأنْصاري أنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ صُنِعَتْ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ» (البخاري ومسلم) [وفيهما: (فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ)].

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمَّد بن يحيى بن حَبَّانَ عن عَمِّهِ واسع بن حبَّان عن عبد الله بن عمر ﵄ أنَّه كان يقول: «إنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عبد الله: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ» (البخاري ومسلم).

قال الشافعي: أَدَّبَ رَسولُ الله مَن كان بيْن ظَهْرَانَيْهِ، وهم عَرَب، لا مُغْتَسَلَاتِ لَهُمْ أو لأكثرهم في منازلهم، فاحتَمَل أدَبُه لهم معنيين:

أحدهما: أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم في الصَّحراء، فأمرهم ألَّا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها؛ لِسَعَة الصحراء، ولِخِفَّةِ المَؤُونَةِ عليهم، لسعة مذاهبهم[1] عن أنْ تُسْتقبل القبلة أو تُستدبر لحاجة الإنسان مِن غايط

---

(١) المذاهب جمع مذهب، وهو هنا المكان يذهبون إليه في الصحراء لقضاء الحاجة.

أو بول، ولم يكن لهم مِرْفَقٌ في استقبال القبلة ولا استدبارِها أوْسَعَ عليهم مِنْ تَوَقِّي ذلك، وكثيرًا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْر عن مصلٍّي يرى عوراتهم مُقبلين ومُدْبرين، إذا استقبل القبلة، فأُمِروا بأن يُكرموا قِبْلَةَ الله ويستروا العورات مِنْ مُصَلي، إنْ صلَّى حيث يراهم، وهذا المعنى أشبه معانيه، والله أعلم.

[المعنى الثاني:] وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلَةً في صحراء لغائط أو بول، لِئَلَّا يُتَغَوَّط أو يُبالَ في القِبلة، فتكونَ قَذِرَةً بذلك، أوْ مِن وَرَائِها، فيكونَ مِنْ ورائِها أذًى للمصلّين إليها[١].

قال: فسمع أبو أيّوب ما حَكَى عن النبيّ جُمْلَةً[٢]، فقال به على المذهب في الصَّحراء والمنازل، ولم يُفَرِّقْ في المذهب بين المنازل التي للناس مَرَافِقُ في أنْ يضعوها في بعض الحالات مُسْتَقْبِلَةَ القِبلة أو مستدبرتها، والتي يكون فيها الذاهبُ لحاجته مُسْتَتِرًا، فقال بالحديث جملةً، كما سمعه جملةً، وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِه وجملته، حتى يجد دِلالة يُفَرِّق بها فيه.

قال الشافعي: ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبيَّ ﷺ مستقبلًا بيت المقدِس لحاجته، وهي إحدى القبلتين، وإذا استقبله استدبر الكعبة أنْكَرَ على مَنْ يقول: لا يستقبِلِ القِبْلَةَ ولا تستدبِرْها لحاجة، ورَأَى أنْ لا ينبغيَ لأحد أن يَنْتَهِيَ عَن أمْرٍ فعله رسول الله ﷺ. ولم يَسْمَع - فيما يُرَى - ما أمَرَ

---

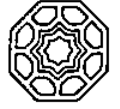
(١) المعنى الثاني هنا أن القبلة هي المكان المهيأ للصلاة، ويُقَرِّبُ هذا المعنى إلى الفهم أنه هو معنى القبلة في قوله تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾ كما نقل ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قالت بنو إسرائيل: لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة، فأذن الله تعالى لهم أن يصلوا في بيوتهم.

(٢) المراد أنه رضي الله عنه سمع الكلام مجملًا، ولذلك عمل به في الأماكن عامَّةً.

به رسولُ الله في الصحراء، فَيُفَرِّقَ بيْن الصحراء والمنازل، فيقولَ بالنهي في الصحراء وبِالرخصة في المنازل، فيكونَ قد قال بما سمع ورأى، وفرَّقَ بالدلالة عن رسول الله ﷺ على ما فرق بينه؛ لافتراق حال الصّحراء والمنازل.

وفي هذا بَيانُ أن كُلَّ مَن سَمِعَ مِن رسول الله شيئًا قَبِلَه عنه وقال به، وإن لم يَعرِف حيثُ يَتَفَرَّقُ لمْ يُفرِّقْ بيْنَ ما لمْ يُعْرَفْ إلّا بِدِلالةٍ عن رسول الله ﷺ على الفرق بَيْنَهُ. ولهذا أشباهٌ في الحديث، اكتفينا بما ذَكَرْنَا مِنها مِمَّا لم نَذْكر.





وجهٌ آخر مِن الاختلاف [أي مما يعد مختلفًا وهو ليس مختلفًا]

[الجمعُ بين حديثين في مسألة قتل النساء والأطفال في الحرب]:

أخبرنا ابن عُيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَزَادَ عمرو بن دينار عن الزهري: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» (البخاري ومسلم).

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كَعْب بن مالك[1] عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابن أبي الحُقَيْقِ، «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ» (الموطأ ومسند أحمد).

قال: فكان سفيان يذهب إلى أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ» إباحةٌ لِقَتْلِهم، وأنَّ حديث ابن أبي الحُقَيْقِ ناسخ له، وقال: كان الزهري إذا حدَّثَ حَديثَ الصَّعْب بن جَثَّامَةَ أتْبَعَهُ حديث ابن كعب.

[قتلُ النساء والصّبيان لم يكن مباحًا ثم نسخ]:

قال الشّافعي: وحديث الصَّعْب بن جَثَّامَةَ كان في عُمْرَةِ النبي، فإنْ كان في عُمرته الأولى فقد قُتِلَ ابن أبي الحُقَيْقِ قَبْلَهَا، وقيل: في سَنَتِها، وإنْ كان

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وعمه هو عبيد الله بن كعب.

في عُمرته الآخِرة، فهو بعْدَ أمْرِ ابن أبي الحُقَيْقِ من غَيْر شَكٍّ[1]، والله اعلم.

ولم نَعْلَمْه ﷺ رخَّص في قتل النّساء والوِلْدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النّساء والوِلدان أن يُقْصَدَ قَصْدُهُمْ بِقتل وهم يُعْرفون مُتَمَيِّزين ممن أُمِرَ بقتله منهم، ومعنى قوله: (هُمْ مِنْهُمْ) أنهم يجمعون خَصْلَتَيْنِ: أنْ ليس لهم حُكْم الإيمان الذي يُمْنَع به الدَّمُ، ولا حكمُ دار الإيمان الذي يُمنع به الإغارةُ على الدَّارِ، وإذْ أباحَ رسولُ الله البَيَاتَ والإغارة على الدار فأغار على بني الـمُصْطَلِقِ غارِّين فالعلم يحيط أنَّ البيات والإغارة إذا حَلَّا بإحلال رسول الله ﷺ لم يمتنع أحدٌ بَيَّتَ أوْ أغارَ مِن أن يُصيب النساء والوِلدان؛ فيسقطُ المَأْثَمُ فيهم والكفارةُ والعقْلُ والقَوَدُ عَمَّن أصابهم، إذ أُبيح له أن يُبَيِّتَ ويُغير، وليست لهم حُرْمة الإسلام.

ولا يكون له قتْلُهم عامِدًا لهم متميّزين عارفًا بهم.

فإنما نهى عن قتل الوِلدان؛ لأنهم لم يَبْلُغوا كُفْرًا فيَعملوا به.

وعن قتل النّساء: لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ، وأنهنَّ والوِلدان يُتَخَوَّلُون[2] فيكونون قوَّةً لأهل دين الله.

فإن قال قائل: أبِنْ هذا بغيره، قيل: فيه ما اكتفى العالم به مِنْ غَيْرِه.

فإن قال: أفتجدُ ما تَشُدُّه به غيرَه، وتُشَبِّهُهُ مِنْ كتاب الله تعالى؟.

قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ

(١) والخلاصة أن حديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ وحادثة قتل ابن أبي الحُقيق التي فيها النهي عن قتل النساء والصبيان كانت قبلها؛ فالمسألة لا نسخ فيها، وكيف يُنسخ المتأخر بالمتقدم. وقد خالف الشافعيُّ في هذا سفيانَ فيما ذهب إليه من النسخ، وخالف صنيعَ الزهري الذي يوهم وجود نسخ.

(٢) أي يُتَّخذُون خدمًا ينتفع بهم المسلمون، وقد يكون بقاؤهم سببًا لهدايتهم.

مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

قال: فأوجب الله بقتل المؤمن خطأً الدِّية وتحريرَ رقبةٍ، وفي قتل ذي الميثاقِ الدِّيةَ وتحريرَ رقبةٍ، إذ كانا معًا ممنوعَي الدم بالإيمان والعهد والدار معًا، وكان المؤمن في الدار غيرِ الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان، فَجُعِلَتْ فيه الكفارة بإتلافه، ولم يُجْعَلْ فيه الدِّيةُ، وهو ممنوع الدم بالإيمان، فلما كان الوِلْدانُ والنساء مِن المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار: لم يكن فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِية ولا مأثم - إن شاء الله - ولا كفّارةٌ[1].

[ومما يُعَدُّ مختلفًا وليس هو بمختلف] في مسألة غسل الجمعة:

فقال: فاذْكر وجوهًا مِن الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضًا.

فقلت: أخبرنا مالك عن صفوان بن سُلَيْم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (البخاري ومسلم).

أخبرنا ابن عُيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (البخاري ومسلم).

قال الشَّافعي: فكان قولُ رسول الله ﷺ في: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ» و(أمْرُه بالغُسل) يَحْتَمِل معنيين: الظاهرُ منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارةُ لِصَلاة الجُمْعَةِ إلَّا بالغُسل، كما لا يجزئ في طهارة الجُنُبِ غيْرُ الغسل.

ويَحْتَمل واجبٌ في الاختيار والأخْلاق والنَّظافة.

---

(١) وذلك أنَّ الدية تجب بسب الدار والعهد ولس ذلك لهم، والكفارة تجب بالإيمان وهم غير مؤمنين، ولا يترتب على قتلهم إثم إن شاء الله تعالى لأنه لم يكن متعمَّدًا.

أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال: (دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمْعَةِ، وعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: والوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!) (البخاري ومسلم).

أخبرنا الثِّقة عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن سالم عن أبيه مثلَ معنى حديث مالك، وسَمَّى الدَّاخِلَ يَوْمَ الجمعة بِغَيْرِ غُسل: عثمان بن عَفَّانَ.

قال: فلَمَّا حَفِظَ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغُسْلِ، وعلم أنَّ عثمان قد عَلِمَ مِنْ أمْر رسول الله بالغسل، ثمّ ذكر عُمر لعثمان أمْرَ النبيّ بالغُسل، وعلِمَ عثمان ذلك؛ فلو ذهب على مُتَوَهِّم أنَّ عثمان نسِيَ، فقد ذكَّرَه عمر قبْلَ الصلاة بِنسيانِه، فلَمَّا لم يتركْ عثمان الصلاة للغسل، ولمَّا لمْ يأمره عمر بالخروج للغسل دلَّ ذلك على أنهما قد عَلِمَا أن أمْرَ رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار، لا على أنْ لا يُجْزِئَ غيُره؛ لأنّ عُمرَ لم يكن لِيَدَعَ أمْرَه بالغسل، ولا عثمان إذْ علِمنا أنه ذاكِرٌ لِترك الغُسل وأمْرِ[1] النبيّ بالغسل إلَّا والغُسْلُ كما وصفْنَا على الاختيار، قال: ورَوَى البصْرِيُّونَ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» (أبو داود والترمذي).

أخبرنا سفيان عن يحيى عن عَمْرةَ عن عائشة ﷺ قالت: (كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) (البخاري ومسلم).



(١) (وأمْرِ النبي ﷺ بالغسل) معطوف على (تَرْكِ) أي وذاكرٌ لأمر النبي ﷺ بالغُسل.



النهي عن معنًى دلَّ عليه معْنًى من حديثٍ غيرِه [الخطبة على خِطبة أخيه]

أخبرنا مالك عن أبي الزِّنَاد ومحمَّد بن يحيى بن حَبّان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (البخاري ومسلم).

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمر عن النبيِّ، أنه قال: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (البخاري ومسلم).

[احتمالات في حديث النهي عن الخطبة على خطبة أخيه]:

قال الشَّافعي: فلو لم تأت عن رسولِ الله ﷺ دِلالة على أنَّ نهيه عن أنْ يَخْطُب عَلَى خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهِرُ أنَّ حرامًا أنْ يخطب المرء على خِطبة غيره مِن حينِ يبتدئُ إلى أنْ يدعَها.

قال: وكان قول النبيّ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» يحتمل أن يكون جوابًا أراد به معنى في الحديث، ولم يسمع مَنْ حدَّثَه السَّببَ الذي له قال رسول الله ﷺ هذا، فأدَّيَا بَعْضَهُ دون بعْض، أو شَكَّا في بعْضه وسَكَتَا عَمَّا شَكَّا فيه؛ فيكون النبيّ ﷺ سُئل عن رجل خطب امرأة فَرَضِيَتْهُ وأذِنت في نكاحه، فخَطَبَها أرْجَحُ عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذِنَتْ في إنْكاحه، فنهى عن خِطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمَّن أذِنت في إنكاحه، فلا يَنْكحُها مَن

رجعت له، فيكونُ فَسَادًا عليها وعلى خاطبها الذي أذِنت في إنكاحه(١).

[الدليل على عدم تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه قبل موافقتها]:

فإن قال قائل: لِمَ صِرت إلى أن تقول: إنَّ نَهْيَ النبيّ أنْ يخطُب الرجل على خِطبة أخيه على معنىً دون معنىً؟ فبِالدِّلالة عنه(٢).

فإن قال: فأين هي؟ قيل له إن شاء الله تعالى: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قَيْسٍ ﵂: أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَقَالَ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ وأبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَمَّا أَبُو جَهْم فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، واغْتَبَطْتُ بِهِ (مسلم). قال الشافعي: فبهذا قُلْنَا، ودلَّت سنةُ رسول الله ﷺ في خِطبته فاطمةَ على أسامة بعد إعْلامِها رسولَ الله ﷺ أنَّ معاوية وأبا جَهم خطَباها، على أمْرين:

أحدهما: أنَّ النبيّ ﷺ يعلم أنهما لا يخطُبانها إلَّا وخِطبةُ أحدهما بعد خِطبة الآخر، فَلَمَّا لم يَنْهَهَا ولم يَقُلْ لها ما كان لِواحِدٍ أنْ يَخْطُبَكِ حتى يترك الآخَرُ خِطْبَتَكِ.

---

(١) وفي هذا بيان حكمة النهي عن الخطبة على الخطبة بعد أن رضيت وأذنت لوليها في تزويجها.

(٢) قوله: (فبِالدِّلالة عنه ﷺ) جواب شرط: (فإن قال قائل).

وخطَبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما؛ فاستدللنا على أنها لم ترضَ[١].

ولو رَضِيَتْ واحِدًا منهما أمرها أن تتزوّج مَنْ رضيت.

وأن إخبارَها إياهُ بمن خطبها إنما كان إخبارًا عَمَّا لم تأذن فيه، ولعلها استشارةٌ له، ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذِنَتْ بأحدهما، فلما خطبها على أسامة استدللنا على أنَّ الحالَ التي خطبها فيه غيرُ الحال التي نهى عن خِطبتها فيها، ولم تكن حالٌ تُفَرِّقُ بين خطبتها حتى يَحِلَّ بعضُها ويحرُمَ بعضُها إلَّا إذا أذنت للولي أن يزوجها، فكان لزوجها إن زوَّجها الولي أن يُلْزِمها التزويجَ، وكان عليه أن يُلزمَه، وحَلَّتْ له[٢]، فأما قبل ذلك[٣] فحالها واحدة؛ ليس لوليّها أن يزوجها حتى تأذن؛ فرُكُونها وغيرُ ركونِها سَواءٌ.

[لا يكفي عند الشّافعيّ ركونها في تحريم الخطبة على الخطبة]:

فإن قال قائل: فإنها راكِنةٌ مخالِفَةٌ لِحَالِها غيرَ راكِنة.

---

(١) في النسخة المخطوطة (لم ترضى) ووجود الألف في آخر الفعل المقصور مع وجود الجازم له وُجُوهٌ في العربية كما ذكر ابن مالك صاحب الألفية في كتابه (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)، ومن هذه الوجوه أن يعامل الفعل المعتل معاملة الصحيح فتثبت الألف ويكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا في الرفع، ومن شواهده قول الشاعر:

(وتضحكُ مني شيخة عبشمية كأن لم ترى قبلي أسيرًا يمانِيَا)

وهو كتاب عظيم الفائدة جمع فيه الإشكالات النحوية التي رآها في صحيح البخاري، وبيَّنَ موافقتَها للغة العرب وذكرَ شواهِدًا من أشعارهم.

(٢) المعنى أن الولي إذا زوجها بعد أن رضيت الخاطب وأذنت له أن يزوجها فإن هذا العقد يلزمها ويلزم زوجها وصارت حلالًا له.

(٣) أي قبل إذنها لوليها أن يزوجها.

فكذلك[١] هي لو خُطِبتْ فَشَتَمَت الخاطب وتَرَغَّبَتْ عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تُظْهِر تَرَغُّبًا ولم تركن كانتْ حالها التي تَرَكَتْ فيها شَتْمه مخالفةً لحالها التي شتمته فيها، وكانت في هذه الحال أقربَ إلى الرضا. ثم تنتقلُ حالاتُها ـ لأنها قبل الرُّكون ـ إلى مُتَأَوَّلٍ[٢]، بعضُها أقْرَبُ إلى الرُّكون منْ بعض.

ولا يصح فيه[٣] معنى بحال والله أعلم إلَّا ما وصفْتُ مِن أنه نهى عن الخِطبة بعد إذنها للولي بالتزويج، حَتَّى يَصِيرَ أمْرُ الولي جائزًا، فأما ما لم يَجُز أمر الولي فأوَّلُ حالها وآخرُه سواءٌ، والله أعلم.



---

(١) هذا جواب الشرط: (فإن قال قائل).
(٢) (متأوَّل) اسم مفعول بمعنى المآل والعاقبة، والمعنى أنَّ لها مآلاتٍ وأحوال مختلفةً تصير إليها قبل الركون، وبعضها أقرب إلى الركون من بعض.
(٣) في حديث النهي عن الخطبة على خطبة أخيه.



النهي عن معنًى أوضحَ من معنًى قبْلهُ

[النهي عن البيع على بيع أخيه لا يكون منهيًّا عنه إلَّا في زمن الخيار]:

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» (البخاري ومسلم).

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» (البخاري).

قال الشافعي: وهذا معنى يُبَيِّنُ أن رسول الله قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا، وأنَّ نهيه عن أن يبيع الرّجل على بيع أخيه، إنما هو قبل أن يتَفَرَّقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه.

وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يَعْقدا البيْعَ معًا، فلو كان البيع إذا عَقَداه لزم كلَّ واحد منهما ما ضَرَّ البائِعَ أن يبيعه[1] رجلٌ سِلْعَةً كسلعته أو غيرَها وقد تمَّ بيعه لِسِلْعته، ولكنه لَمَّا كان لهما الخِيار كان الرجل لو اشترى مِن رجلٍ ثَوْبًا بِعشرة دنانِيرَ فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشْبَهَ أن يَفْسَخَ البيعَ إذا كان له الخيارُ قبل أن يفارقه؛ ولعله يفسخه ثم لا يَتِمُّ البيع بينه وبَيْنَ بَيِّعِهِ الآخر؛ فيكونُ الآخَرُ قد أفسد على البائع وعلى

---

(١) أي أن يبيع المشتريَ رجلٌ.

المشتري، أو على أحدهما؛ فهذا وجْهُ النهي عن أن يبيعَ الرَّجلُ على بَيْعِ أخيه[١]، لَا وَجْهَ له غيرُ ذلك.

ألَا تَرَى أنه لوْ باعَهُ ثوبًا بعشرة دنانيرَ فلزمه البيع قبل أن يتفرّقا[٢] مِن مقامهما ذلك، ثم باعه آخر خيرًا منه بدينار لم يَضُرَّ البائِعَ الأوَّلَ؛ لأنه قد لَزِمَهُ عَشْرَةُ دنانيرَ لا يستطيع فسخَها؟!

[متى يكون السَّوم على سَوم أخيه منهيًا عنه]:

قال: وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» فإن كان ثابتًا، ولسْتُ أحفظه ثابتًا[٣]، فهو مثل: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: لا يسومُ على سَومه إذا رضي البيعَ وأذِنَ بأن يُباعَ قبل البيع[٤]؛ حتى لوْ بِيعَ لَزِمَهُ[٥].

فإن قال قائل: ما دلّ على ذلك؟ فإنَّ رسولَ الله باع فيمَن يزيد، وبيْعُ مَنْ يَزِيدُ سَوْمُ رجُلٍ على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرْضَ السَّوْمَ الأوَّلَ حتى طَلَبَ الزِّيَادَةَ.



---

(١) أي بأن يكون بيعه على بيع أخيه في زمن الخيار.

(٢) وذلك بأن يَتَخَايَرَا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، وحينئذ يلزم البيع وينتهي خيارُ المجلس.

(٣) هو ثابت فقد أخرجه مسلم وغيره بلفظ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

(٤) قَبْلَ ظرف متعلق بـ (يسوم).

(٥) والمعني أنَّ وقت النهي عن السوم هو بعد السوم الأول وبعد أن يوافق مالك السلعة على السعر الذي ذكره المشتري بحيث لو كان له وكيل بالبيع استطاع الوكيل أن يعقد البيع.



النهي عن معنى يُشْبِه الذي قبلَه في شيء ويفارقه في غيره[1]

[تفصيل النَّهي عن الصَّلاة في الأوقات المكروهة]:

أخبرنا مالك عن محمَّد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (البخاري ومسلم).

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمر أن رسول الله قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» (البخاري ومسلم).

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ» (الموطأ ومسند أحمد والنسائي) فاحتمل النهيُ من رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في هذه السَّاعات معنيَين:

أحدهما وهو أعَمُّهما: أنْ تكون الصّلوات كلُّها واجِبُها الذي نُسي ونيمَ عنه، وما لزم بوجهٍ مِن الوجوه منها مُحَرَّمًا في هذه السّاعات؛

---

(١) وفي هذا الباب استثناءات متعددة من أدلة عامَّة.

لا يكون لأحدٍ أن يُصلّي فيها، ولو صلّى لم يؤدِّ ذلك عنه ما لزمه مِن الصلاة، كما يكون مَنْ قدَّم صلاةً قبْل دخول وقتها لم تَجْزِ عنه(١).

واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض؛ فوجدنا الصَّلاة تتفرّق بوجهين:

أحدهما: ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركُه في وقته، ولو تركه كان عليه قَضَاهُ.

والآخر: ما تُقُرِّبَ إلى الله بالتنفل فيه، وقد كان للمتنفل تركُه بلا قَضاء له عليه.

[ما يختلف النفل عن الفرض في الحضر والسفر]:

ووجدنا الواجب عليه منها يُفارق التَّطَوُّع في السَّفر إذا كان المرء راكبًا، فيصلّي المكتوبة بالأرض، لا يجزئه غيرُها، والنافلةَ راكبًا مُتَوجهًا حيث شاء.

ومُفَرَّقان في الحضر والسّفر؛ ولا يكون لِمَنْ أطاق القيامَ أن يصلِّي واجِبًا من الصَّلاة قاعدًا، ويكونُ ذلك له في النافلة.

فلَمَّا احتمل المعنيين، وجبَ على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلَّا بدِلالة مِن سنَّة رسول الله ﷺ، أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أنْ يُجْمِعُوا على خلاف سنّةٍ له.

قال: وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله ﷺ، هو على الظاهر مِن العامِّ حتى تأتي الدِّلالة عنه كما وصفْتُ، أو بإجماع المسلمين على أنه باطنٍ دون ظاهِرٍ وخاصٌّ دون عامٍّ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدّلالة عنه، ويطيعونه في الأمرين جميعًا.

---

(١) في المصباح المنير: جَزَى الْأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزْنًا وَمَعْنًى.

[الفرائض مستثناة من النهي عن الصّلاة في الأوقات المكروهة]:

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلَم عن عطاء بن يسار وعن بُسْر بن سعيد وعن الأعرج يحدِّثونه عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكعْةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» (البخاري ومسلم) قال الشافعي: فالعلم يحيط أنَّ المُصلي ركعةً مِن الصبح قبل طلوع الشّمس والمصلّي ركعة مِن العصر قبل غروب الشمس، قد صلَّيَا معًا في وقتين يجمعان تحريمَ وقتين؛ وذلك أنهما صلّيا بعد الصّبح والعصر، ومع بُزُوغ الشمس ومَغِيبها.

وهذه أربعةُ أوْقات مَنْهِيٌّ عن الصّلاة فيها.

قال الشّافعي: لَمَّا جعَلَ رسول الله ﷺ المصلينَ في هذه الأوقات مُدْرِكين لصلاة الصّبح والعصر، استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تَلْزَمُ، وذلك أنه لا يكون أن يُجْعل المَرْءُ مُدْرِكًا لصلاةٍ في وقتٍ نُهِيَ فيه عن الصلاة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيّب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[١].

وحدّثَ أنس بن مالك وعِمران بن حُصين عن النبيّ مِثل معنى حديث ابن المسيّب، وزاد أحدُهما: «أوْ نَامَ عَنْهَا»[٢]. قال الشّافعي: فقال

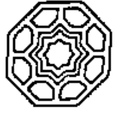
(١) أخرجه مسلم موصولًا ومرفوعًا عن أبي هريرة في حديث نومهم عن صلاة الصبح عندما رجعوا من فتح خيبر، وفي رواية له أيضًا: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس، وابنُ ماجه عن عمران بن الحصين ﷺ وعبارة ـ أو نام عنها ـ عند مسلم وابن حبان).

رسول الله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فجعل ذلك وقتًا لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى[١] ولم يستثنِ وقتًا مِن الأوقات يَدَعُها فيه بعْد ذكرها.



(١) معنى إخباره عن الله تعالى أنه قرأ الآية مع الحديث.



[النهي عن الصَّلاة في أوقات الكراهة مخصوصٌ بغير حرم مكة]

قال الشّافعي: أخبرنا ابن عُيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ منَاَفٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1].

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جُريج عن عطاء عن النبيّ مثل معناه.

وزاد فيه: «يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ...» ثم ساق الحديث.

قال: فأخبر جُبَيْرٌ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِبَاحَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ لَهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ ما شَاءَ الطَّائِفُ وَالمُصَلِّي، وهذا يبيّن أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها، عن الصّلاة التي لا تلزم بوجهٍ مِن الوجوه، فأما ما لزم فلم يَنهَ عنه، بل أباحه ﷺ. وصلّى المسلمون على جنائزهم عامّةً بعد العصر والصّبح، لأنها لَازِمة[2].

[بعض الصحابة لم يبلغهم استثناء حرم مكة مِن النهي في أوقات الكراهة]:

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد

(١) أحمد وابن حبان وأبو داود.

(٢) وما تقدم يدل على استثناء الفرائض مطلقًا، وعلى استثناء حرم مكة من هذا النهي.

الصّبح، ثم نَظَرَ فلم يرى الشمْسَ طلعتْ، فركِب حتى أتى ذا طَوًى[١] وطلعت الشمس، فأناخ فصلى: فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح، كما نهى عمَّا لا يلزم مِن الصلاة.

قال الشافعي: فإذا كان لِعُمر أن يؤخّر الصلاة للطواف، فإنما تركها لأنّ ذلك له، ولأنه لو أراد منزلًا بذي طوى لحاجةٍ كان واسعًا له إن شاء الله تعالى ولكنه سمع النّهيَ جملةً عن الصلاة، وضرب المنكدِرَ عليها بالمدينة بعد العصر[٢] ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجب عليه ما فعل[٣].

ويجب على مَن علم المعنى الذي نَهَى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه أنَّ إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلافُ المعنى الذي نهى فيه عنها، كما وصفتُ مما رَوَى عليٌّ ﷺ عن النبيّ مِن النهي عن إمساك لحوم الضّحايا بعد ثلاثٍ، إذْ سمع النهي ولم يسمَع سبب النهي.

قال: فإن قال قائل: فقد صنع أبو سعيد الخُدري كما صنع عمر[٤]؟

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (طَوى) بفتح الطاء على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها.

(٢) روى مالك في الموطأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(٣) فتأخير عمر ﷺ لركعتي الطواف كان من أجل اعتقاده كراهة الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولم يسمع حديث استثناء حرم مكة من حكم الكراهة في أوقات النهي، ومن المعلوم أن ركعتي الطواف ليس لهما وقت مخصوص؛ فمن طاف حول الكعبة فيصح له أن يصلي ركعتي الطواف متى شاء، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيًا قال النووي في (المجموع ٢/ ٢٩٤): وقد اتفقوا على أنه لو أخر ركعتي الطواف عنه سنين ثم صلاهما جاز. اهـ.

(٤) طاف بعد الفجر ولم يصل ركعتي الطواف كما في (مصنف ابن أبي شيبة/ ١٣٢٦٠).

قلنا: والجواب فيه كالجواب في غيره، قال: فإن قال قائل: فهل مِن أحدٍ صَنَعَ خِلاف ما صَنَعَا؟ قيل: نعم، ابنُ عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين وغيرهم.

وقد سمع ابن عمر النَّهي مِن النبيّ ﷺ؛ أخبرنا ابن عُيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ ابنَ عمرَ طاف بعد الصّبح، وصلى قبل أن تطلع الشّمس.

أخبرنا سفيان عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عن أبي شعبة: أنَّ الحسن والحسين طافا بعد العصر وصَلَّيَا.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: رأيتُ ابن عباس طاف بعد العصر وصلَّى.

[مِن أسباب اختلاف الصّحابة في بعض الأحكام]:

قال: وإنما ذكرْنا تَفَرُّقَ أصحاب رسول الله ﷺ في هذا لِيَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنَّ تفرُّقهم فيما لرسول الله فيه سنّةٌ لا يكون إلَّا على هذا المعنى[1]، أو على أنْ لا تبلغ السُّنَّةُ مَن قال خلافها منهم، أو تأويلٍ تحتمله السُّنَّةُ، أو ما أشبه ذلك، مما قد يرى قائله له فيه عُذْرًا، إن شاء الله تعالى.

[يترك قول المجتهد إذا كان مخالفًا سُنَّةً صريحةً لم يطلع عليها]:

وإذا ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ الشّيءُ فهو اللازم لجميع مَنْ عَرَفَهُ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيره، بل الفرْضُ الذي على الناس اتِّباعه، ولم يجعل اللهُ لِأَحَدٍ معه أمْرًا يخالف أمْرَهُ.



---

(١) ومنه حمل العام على العموم، أو أنه عام مخصوص أو أنه عام مرادٌ به الخصوص.



باب آخر مما يشبه هذا [في النّهي عن معنًى دلَّ عليه معنًى في حديثٍ غيرِه]

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا» (البخاري ومسلم).

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسوَد بن سفيان أنَّ زيْدًا أبا عيَّاشٍ أخبره عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» (أبو داود والترمذي).

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمر عن زيد بن ثابت ﷺ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا» (البخاري ومسلم).

أخبرنا ابن عُيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا» (البخاري ومسلم).

قال الشّافعي: فكان بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ مَنْهِيًّا عنه، لنهي النبيّ ﷺ، وبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنه إنما نهى عنه لأنه ينقُص إذا يَبِسَ، وقد نهى عن التمر بالتمر إلَّا مثلًا بمثل، فلَمَّا نظَرَ في الـمُتَعَقَّبِ مِن نُقْصان الرطب إذا يبس، كان لا يكون أبدًا مثْلًا بمثل؛ إذْ كان النُّقْصانُ مُغَيَّبًا لا يُعْرَفُ، فكان يجمع معنيين: أحدهما التَّفاضُل في الـمَكِيلَة، والآخر المُزَابَنَة، وهي بيع ما يُعْرف كيْلُه بما يُجْهل كيْله مِنْ جنسه، فكان مَنْهِيًّا عنه لمعنيين، فَلَمَّا

رخَّصَ رُسولُ الله في بيع العَرَايَا بالتمر كيْلًا لم تعْدُ العرايا أن تكون رخصة مِن شيء قد نُهِيَ عنه، أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر إلَّا مَقْصُودًا بهما إلى غير العرايا، فيكونَ هذا مِن الكلام العامّ الذي يراد به الخاصُّ(١).



(١) فالاحتمال الأول أنه عام قد خُصِّصَ، والثاني أنه عام أريد به الخصوص.



وجهٌ يشبه المعنى الذي قبله

[في تفصيل النهي عن بيع ما ليس عنده]:

وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن مَوْهَبٍ أنه أخبره عن عبد الله بن محمَّد بن صَيْفِيٍّ عن حكيم بن حِزَام ﷺ أنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ أُنَبَّأْ - أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي - أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ؟ قال حكيم: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ» (الإمام أحمد والنسائي)، أخبرنا سَعيد عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء ذلك أيضًا عن عبد الله بن عِصْمَة عن حكيم بن حِزام ﷺ أنه سمعه منه عن النبيّ ﷺ.

أخبرنا الثقة عن أيّوب بن أبي تميمَة عن يوسف بن مَاهَكَ عن حكيم بن حِزام قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي» يعني بيعَ ما ليس عندك، وليس بمضمونٍ عليك. (الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزام، والإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو)

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيحٍ عن عبد الله بن كثير عن أبي المِنْهَالِ عن ابن عباس ﷺ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووزن معلوم وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ» (البخاري ومسلم) قال الشافعي: حِفْظِي: وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وقال غَيْرِي قَدْ قال ما قلْتُ، وقال: أوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

قال: فكان نهي النبيّ أنْ يَبِيعَ المَرْءُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، يحتمل:

أن يبيعَ ما ليس بحضرته: يراه المشتري كما يراه البائع عند تَبَايُعِهِمَا فيه.

ويحتمل أن يبيعَه ما ليس عندَه: ما ليس يملكه بعينه، ولا يكون موصوفًا مضمونًا على البائع يُؤْخَذُ به، ولا في مِلْكِهِ؛ فيلزمه أن يُسَلِّمَهُ إليه بعينه، وغيْرَ هذَين المعنيَين[1]، فَلَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سلَّف أن يُسَلِّفَ في كيْلٍ معلوم ووَزْنٍ معلوم وأجَلٍ معلوم - أو إلى أجل معلوم» دخل في هذا بيعُ ما ليس عند المرء حاضرًا ولا مملوكًا حين باعه.

ولَمَّا كانَ هذا مضْمونًا على البائع بصِفة يُؤخذ بها عند مَحِلِّ الأجل: دلَّ على أنه إنما نهى عن بيع عين الشَّيء ليس في ملك البائع[2]، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة، كانتْ في مِلك الرَّجل أو في غير مِلكه، لأنها قد تَهْلِكُ وتنقُص قبل أن يراها المشتري.

[يجب العمل بالدَّليل العامّ والظاهر إلَّا إذا دلّ الدليل على غيره]:

قال الشَّافعي: فكل كلام كان عامًّا ظاهرًا في سُنَّة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدلُّ على أنه إنما أُريد بالجملة العامّة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض، كما وصفتُ مِن هذا[3] وما كان في مِثْل معناه، ولزِمَ أهلَ العلم أنْ

---

(١) الاحتمالات: أولًا: ليس المبيع بحضرته؛ لا يراه البائع ولا المشتري، ثانيًا: ليس في ملكه ولا موصوفًا في الذمة، ثالثًا: يَحْتَمِل غير الاحتمالين السابقين.

(٢) فالمنهيُّ عنه في الحديث السابق هو شيء معيَّنٌ ليس في ملك البائع، ولا يدخل في هذا النهي ما كان موصوفًا غير معين بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مثل ما تقدم من نَهْيِ الإنسان عن بيع ما ليس عنده، ويستثنى منه بيع السلم بشروطه.

يُمْضُوا الخبرَين على وجوهِهما، ما وجَدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتمِلان أن يُمْضَيا.

وذلك إذا أمكَن فيهما أن يُمْضَيا مَعًا، أو وُجِد السَّبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكُن منهُما واحِدٌ بأوْجَبَ مِن الآخَر(١).

ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهُما وجهٌ يُمْضَيَان فيه معًا، إنما المختلِف ما لم يُمْضَ إلَّا بسُقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشَّيء الواحِد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه.

[صفة نهي الله تعالى ونهي رسوله ﷺ وأنواع النَّهي]:

فقال: فصِفْ لي جِمَاع نهي الله جلَّ ثناؤه ثمَّ نهيِ النَّبِيِّ ﷺ عامًّا، لا تُبْقِي منه شيئًا.

فقلت له: يجمع نهيُه ﷺ معنيَين: [وهما الحرام والمكروه]

[ما أباحه الله تعالى لا بدَّ في إباحته أن يكون على الوَجه المشروع]:

أحدهما: أن يكون الشَّيء الذي نهى عنه مُحَرَّمًا لا يحلّ إلَّا بوجهٍ دلَّ الله تعالى عليه في كتابه، أو على لسان نبيِّه ﷺ؛ فإذا نهى رسولُ الله عن الشَّيء مِن هذا فالنهيُ مُحرِّم، لا وجهَ له غيرُ التحريم، إلَّا أنْ يكون على معنى كما وصفْتُ.

قال: فصِفْ لي هذا الوَجه الذي بدأت بذكره مِن النَّهي بمثال يدلُّ على ما كان في مثل معناه.

---

(١) المرادُ أنَّ الحديثين إذا كان ظاهرهما الاختلاف فيمكن الجمع بينهما بِسَعَةِ العلم، وتقدم قول الشافعي: ولم نجِدْ عنه ﷺ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاه إلَّا وجَدْنا له وجهًا يَحْتَمِل به ألَّا يكونَ مُخْتَلِفًا، ثم قال: أو نَجِدُ الدَّلالةَ على الثابِتِ مِنه دون غيره؛ فلا يكون الحديثان اللَّذان نُسِبَا إلى الاختلاف مُتَكَافِئَيْنِ، فنَصِيرُ إلى الأثْبَتِ مِن الحَدِيثَيْنِ.

قال: فقلتُ له: كلُّ النِّساء مُحَرَّمَاتُ الفُرُوج، إلَّا بواحدٍ مِن المعنيين: النّكاحِ أو الوَطْءِ بمِلْكِ اليَمين، وهما المعنيان اللَّذان أَذِنَ اللهُ فيهما، وسنَّ رسولُ الله كيْفَ النّكاح الذي يَحِلُّ به الفرج الـمُحَرَّمُ قبله، فسَنَّ فيه وليًّا وشهودًا ورِضًا مِنَ المنْكوحة الثيِّب.

وسُنَّتُه في رضاها دليلٌ على أنَّ ذلك يكون بِرضا الـمُتَزَوِّج، لا فرقَ بينهما.

[ما لا بدَّ منه في حِلِّ نكاحِ مَن أباح الله تعالى نكاحهنّ]:

فإذا جمَعَ النكاحُ أرْبعًا: رِضا المُزَوَّجَةِ الثيِّبِ، والـمُزَوَّجِ، وأن يُزَوِّج المرأةَ وليُّها بشهودٍ حَلَّ النكاحُ، إلَّا في حالاتٍ سأذكرها إن شاءَ الله تعالى، وإذا نقصَ النِّكاحَ واحدٌ مِن هذا كان النِّكاحُ فاسدًا، لأنه لم يُؤْتَ به كمَا سنَّ رسول الله ﷺ فيه الوجهَ الذي يحلّ به النّكاح.

[لا يفسد النّكاح بتركِ تَسمية الصَّداق، والأولى أن يُسَمَّى]:

ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحبَّ إليَّ، ولا يَفْسد النكاح بتركِ تسمية الصَّداق؛ لأنّ الله أثْبتَ النكاحَ في كتابه بغير مَهر، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع[1].

قال: وسواء في هذا المرأةُ الشريفة والدَّنِيَّةُ؛ لأنّ كلَّ واحِدٍ منهما فيما يَحِلُّ به ويحرم، ويجب لها وعليها، مِن الحلال والحرام والحدود، سواءٌ،

---

(١) قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ومما يدل من السنة على صحة عقد النكاح دون ذكر المهر حديث ابن مسعود ﷺ أنه قضى في رجل توفي بعد أن تزوج ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرًا بأن لها الصداق كاملًا وعليها العدة ولها الميراث وكان معقل بن سِنانٍ حاضرًا فقال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ» (أبو داود وابن حبان).

والحالاتُ[١] التي لو أُتِيَ بالنّكاح فيها على ما وصَفْتُ أنه يجوز النكاحُ فيما لم يُنْهَ عنه مِن النّكاح، فأمّا إذا عُقد بهذه الأشياء كان النّكاح مفسوخًا بنهي الله تعالى في كتابه وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ عن النكاح بحالاتٍ نهى عنها، فذلك مفسوخ[٢].

[أنكحة منهي عنها بعضها باطل بالإجماع، وأنكحة مختلف في بطلانها]:

وذلك: أن يَنْكِحَ الرجلُ أختَ امرأتِه، وقد نهى الله عن الجَمع بينهما، وأن ينكح الخامسةَ، وقد انْتَهَى اللهُ تعالى به إلى أربع، فَبَيَّنَ النبيّ ﷺ أن انتهاءَ اللهِ به إلى أربع حَظْرٌ عليه أن يجمع بين أكثر منهُنَّ، أو ينكحَ المرأةَ على عمَّتها أو خالتها، وقد نهى النبيّ عن ذلك، وأنْ يَنْكِحَ المرأةَ في عِدَّتِهَا، فكلُّ نكاح كان مِن هذا لم يصِحَّ، وذلك أنه قد نُهِيَ عن عقدِه، وهذا ما لا خلاف فيه بيْنَ أحد مِن أهل العلم.

ومثله والله أعلم أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الشِّغَارِ، وأنَّ النبيّ ﷺ نهى عن نِكاح الـمُتْعَةِ، وأن النبيّ ﷺ نهى الـمُحْرِمَ أنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ[٣]، فنحنُ

---

(١) (والحالاتُ) مبتدأ، خبرُه: (فيما لم يُنْهَ عنه مِن النّكاح).

(٢) وهذه الحالات المنهي عن النكاح فيها بعضُها يكون النكاح باطلًا بالإجماع وبعضها مختَلَفٌ فيه.

(٣) أما الشغار فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» (البخاري ومسلم).
وأما نكاح المتعة فهو النكاح إلى أجل فعن علي رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» وعن سبرة الجهني رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ» (الإمام أحمد ومسلم).
وأما نكاح الْمُحْرِمِ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» (الإمام أحمد ومسلم).

نفسخ هذا كلَّه مِن النكاح، في هذه الحالات التي نهى عنها، بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذُكِرَ قبْلَه.

وقد يخالفنا في هذا غيْرُنا، وهو مَكتوب في غير هذا الموضِع[١].

ومثله: أن يَنْكِح المرأةَ بغير إذنها فتُجِيزَ بعدُ[٢]؛ فلا يجوز، لأنّ العقْدَ وقَعَ مَنْهِيًّا عنه.

ومثل هذا ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ مِن بيع الغَرَرِ، وبيع الرّطب بالتَّمر إلَّا في العرايا، وغيرُ ذلك ممَّا نهى عنه، وذلك أن أصلَ مالِ كلِّ امْرِئٍ محرَّم على غيره إلَّا بما أُحِلَّ به، وما أُحِلّ به مِن البيوع ما لم يَنْه عنه رسول الله ﷺ، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع مُحِلًّا ما كان أصله محرَّمًا مِن مال الرّجل لأخيه، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تُحِلُّ مُحَرَّمًا، ولا تَحِلُّ إلَّا بما لا يكون مَعْصِيَةً، وهذا يدخل في عامَّة العلم.

[بيان وجه النهي في أمورٍ مباحة[٣]]:

فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نُهِيَ المرْءُ فيه عن شَيء، وهو يخالف النهيَ الذي ذكرتَ قبْلَه؟، فهو إن شاءَ الله مثلُ نهي رسول الله ﷺ أن يشتمل الرَّجل الصَّمَّاءَ[٤] وأن يَحْتَبِيَ في ثوب واحد مُفْضِيًا بِفَرْجِه إلى السَّماء، وأنه أمر غُلامًا أن يأكل مما بين يدَيه، ونهاه أن يأكل مِن أعلى الصَّحْفَةِ، ويُرْوَى عنه ـ وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا ـ أنه نهى عن أن

---

(١) وأجاز الحنفية نكاح المحرم، ونكاحَ الشغار وأوجبوا لكل واحدة منهن مهر مثلها.

(٢) هذا في غير إنكاح الأب البكر البالغة عند الإمام الشافعي.

(٣) فتكون مباحة من جهة ومنهيًا عنها من جهة أخرى.

(٤) ذكر النووي في شرح مسلم أن اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ عند الفقهاء أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعَهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ فَيَحْرُمُ إِنِ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

يَقْرِن الرَّجل إذا أكل بين التَّمرتين[١]، وأن يكْشِف التَّمْرة عمَّا في جَوْفِها[٢]، وأنْ يُعَرِّسَ على ظهر الطَّريق[٣].

فَلما كان الثوبُ مباحًا لِلابِسِه، والطعامُ مباحًا لآكِلِه حتى يأتيَ عليه كلِّه إنْ شاء، والأرضُ مباحةً له إذا كانت لله لا لآدميّ، وكان الناس فيها شَرَعًا[٤] فهو نُهِيَ فيها عن شَيء أن يفعلَه، وأُمِر فيها بأن يفعلَ شيئًا غير الذي نُهِيَ عنه.

والنهي يدلُّ على أنه إنما نَهَى عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتباءِ مُفضيًا بفرجه غيرَ مُسْتَتِرٍ أنَّ في ذلك كشفَ عورته، قيل له: يسترها بثوبه، فلم يكن نهيُهُ عن كشف عورته نهيَه عن لُبس ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يلبسَه كما يستر عورته.

ولم يكن أمْرُه - أن يأكل مِن بين يديه، ولا يأكلَ من رأس الطعام إذا كان مباحًا له أن يأكل ما بين يديه وجميعَ الطعام - إلَّا أدبًا في الأكل مِن بين يديه، لأنه أجملُ به عند مُوَاكِلِه، وأبعَدُ له مِن قُبْح الطِّعْمَة والنَّهم.

وأَمَره ألا يأكلَ مِن رأس الطعام لأنّ البركةَ تنزلُ منه له على النَّظر له في أن يُبارَكَ له بَرَكَةً دائِمة يدوم نزولها له، وهو يبيحُ له إذا أكلَ ما حوْلَ رأس الطعام أن يأكل رأسه.

وإذا أباح له الـمَمَرَّ على ظَهر الطريق فالممرُّ عليه إذْ كان مُباحًا لأنه

---

(١) عن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ نَهى أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ» (البخاري ومسلم).

(٢) يعارض هذا ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أنس بن مالكٍ، قال: أُتِي النبيَّ ﷺ بتمرٍ عَتيقٍ، فجعل يُفتِّشه يُخرجُ السُّوسَ منه.

(٣) قال في النهاية: التعريس: نُزول المُسَافر آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة.

(٤) أي: سواءً؛ قال في المصباح المنير: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَرَعٌ أَيْ سَوَاءٌ.

لا مالِكَ له يمنع الممرّ عليه فيحرُمَ بمنعه فإنما نهاه لمعنى يُثْبِت نظرًا له، فإنه قال: «فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ، وَطُرُقُ الحَيَّاتِ»[١] على النظر له، لا على أنَّ التعريس محرَّم، وقد يُنْهَى عنه إذا كان الطّريق مُتَضايقًا مسْلوكًا؛ لأنه إذا عرَّس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقَّه في الممرّ.

فإن قال قائل: فما الفَرق بين هذا والأوَّل؟[٢].

قيل له: مَن قامت عليه الحجّة يَعْلَم أنَّ النبيّ ﷺ نهى عمَّا وصفْنا، ومَنْ فَعَل ما نُهِيَ عنه ـ وهو عالم بنهيه ـ فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، وليَسْتَغْفِرِ الله ولا يَعد.

[منهيٌّ عنه محرَّم بكلّ وجه، ومنهيٌّ عنه محرّم مِن وجهٍ دون وجه]:

فإن قال: فهذا عاصٍ، والذي ذكرتَ في الكتاب قبْله في النكاح والبيوع عاصٍ، فكيْف فرَّقْتَ بين حالهما؟ فقلتُ: أمَّا في المعْصِية فلم أفرِّقْ بينهما، لأنِّي قد جعلتهما عاصيَين، وبعضُ المعاصِي أعظمُ مِنْ بعض.

فإن قال: فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لُبْسَهُ وأكلَه ومَمَرَّه على الأرض بمعصيته[٣]، وحرَّمْتَ على الآخر نِكاحَه وبيعه بمعصيته؟

قيل: هذا أُمِرَ بِأمْرٍ في مباحٍ حلال له، فأحللْتُ له ما حلَّ له، وحرَّمتُ عليه ما حُرِّم عليه، وما حرِّم عليه غيرُ ما أُحل له، ومعصيتُه في الشَّيء المباح له لا تحرّمه عليه بكلّ حال، ولكن تُحَرِّم عليه أن يفعل فيه المعصيةَ.

فإن قيل: فما مثلُ هذا؟.

---

(١) قال ﷺ: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» (أحمد ومسلم).

(٢) الأول هو المحرَّم بكل حال، والثاني محرم في حال دون حال.

(٣) متعلقان بالفعل: (لم تحرم) والباء سببية.

قيل له: الرّجل له الزوجة والجارية، وقد نُهِيَ أنْ يَطَأهما حائضتين وصائمتين، ولوْ فَعَلَ لم يحلَّ ذلك الوطء له في حاله تلك، ولم تُحَرَّمْ واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غير تلك الحال، إذا كان أصلُهُما مباحًا حلالًا.

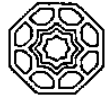
وأصلُ مال الرجل محرَّم على غيره إلَّا بما أبيح له به مما يَحِلُّ، وفروجُ النساء محرمات إلَّا بما أُبيحتْ به مِن النكاح والمِلْك، فإذا عقد عُقْدة البيع أو النكاح مَنْهِيًّا عنها على محرَّم لا يَحِلُّ إلَّا بما أُحلَّ به لم يَحِلَّ المحرَّمُ بِمُحَرَّمٍ، وكان على أصل تحريمه، حتى يؤتى بالوَجه الذي أحلَّه الله به في كتابه، أو على لسان رسوله، أو إجماعِ المسلمين، أو ما هو في مثل معناه.

قال الشافعي: وقد مَثَّلْتُ قبْل هذا النهيَ[1] الذي أُريد به غيرُ التحريم بالدلائل، فاكْتَفَيْتُ مِن تَرْدِيدِه، وأسأل الله العِصْمةَ والتَّوْفيق.



---

(١) مفعول به للفعل: (مَثَّلْتُ).



[باب في العلم وأنواعه ومراتبه]

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: فقال لي قائل: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟

[النوع الأول من العلم هو المتواتر المعلوم من الدين بالتواتر]:

فقلت له: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغًا غيرَ مغلوب على عقْلِهِ جَهْلُهُ، قال: ومِثْل ماذا؟

قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأنَّ الله فرض على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْمَلوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه، وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، أو موْجودٌ عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العامّ الذي لا يمكن فيه الغلَط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.

قال: فما الوجه الثاني؟

[النوع الثاني من العلم ما ليس متواترًا وفيه جوانب مختلفة]:

قلت له: ما يَنُوبُ العِبادَ مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة.

وإن كانت في شيء مِنه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يَحْتَمِلُ التأويلَ، ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا[١].

قال: أفيَعْدُوا[٢] هذا أن يكون واجِبًا وجوبَ العلم قبله؟ أوْ مَوْضوعًا عن الناس عِلْمُه، حتَّى يكونَ مَنْ عَلِمَهُ مُنْتَفِلًا، ومَنْ تَرَكَ علْمَه غيرَ آثِمٍ بِتركه، أو مِنْ وَجْهٍ ثالثٍ فتُوجِدُنَاهُ خَبَرًا أو قياسا؟.

[من العلم ما هو فرض كفاية]:

فقلتُ له: بلْ هو مِن وجهٍ ثالثٍ.

قال: فصِفْهُ واذْكر الحجَّةَ فيه، ما يَلْزَمُ منه، ومَنْ يَلْزَمُ، وعمَّنْ يَسْقُطُ؟.

فقلت له: هذه درجةٌ مِن العلم ليس تَبْلُغُها العامَّةُ، ولم يُكَلَّفْهَا كلُّ الخاصَّة.

ومَن احتمل بلوغَها مِن الخاصّة فلا يَسَعُهُمْ كلَّهم كافةً أنْ يُعَطِّلُوهَا، وإذا قام بها مِن خاصَّتِهم مَنْ فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ[٣] غيرُه ممن تَرَكَها، إن شاء الله، والفضْل فيها لمن قام بها على مَنْ عَطَّلَهَا.

---

(١) أي من الممكن أن تُحَصَّلَ معرفةُ حكمه بالقياس.
(٢) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن في نسخة ابن جماعة: أفَيَعْدُوا.
(٣) من باب طَرِبَ، ومعناه: لم يأثم.

[الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية]:

فقال: فأوْجِدْني هذا خبرًا أو شيئًا في معناه، ليكون هذا قياسًا عليه؟

فقلتُ له: فَرَضَ اللهُ الجِهادَ في كتابه وعلى لسانِ نبيِّه، ثم أكَّدَ النَّفِير مِن الجهاد، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥] وقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

أخبرنا عبد العزيز عن محمَّد بن عَمرو عن أبي سَلَمَة[١] عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله: «لَا أزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٢].

وقال الله جَلَّ ثناؤه: ﴿مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.
(٢) رواه هكذا: (لا أزال أقاتل) الإمام أحمد، ورواه البخاري ومسلم من طرق عن عددٍ مِن الصحابة بلفظ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى).

إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩] وقال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

قال: فاحتمَلت الآيات أن يكونَ الجِهاد كلُّه والنفيرُ خاصّة منه على كلّ مُطِيقٍ له، لا يَسَعُ أحدًا منهم التخلُّفُ عنه، كما كانت الصَّلوات والحجُّ والزَّكاة؛ فلم يخرج أحدٌ وَجَبَ عليه فرْضٌ منها مِنْ أنْ يؤدِّيَ غيرُهُ الفرْضَ عن نَفسه؛ لأنَّ عَمَلَ أحَدٍ في هذا لا يُكْتب لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرْضِها غيرَ معنى فرْضِ الصلوات، وذلك أن يكون قُصِدَ بالفرض فيها قصْدُ الكِفاية، فيكونُ مَن قام بالكفاية في جهادِ مَنْ جُوهِدَ مِن المشركين مُدْرِكًا تأديةَ الفرض ونافِلَةَ الفضْل، ومُخْرِجًا مَن تَخَلَّفَ مِن المَأْثَم، ولمْ يُسَوِّ اللهُ بينهما(١) فقال الله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] فأمَّا الظاهر في الآيات فالفَرْضُ على العامَّة(٢).

[أدلّة عدم إثم تارك القيام بفرض الكفاية إذا قام به غيره]:

قال: فأبِنِ الدِّلالة في أنه إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكِفاية أخْرَجَ المُتَخَلِّفينَ مِنَ المَأْثَمِ؟

فقلت له: في هذه الآية، قال: وأين هُو منها؟ قلتُ: قال اللهُ تعالى:

---

(١) هما من قام بفرض الكفاية من الجهاد ومن تخلف عنه.

(٢) أي الظاهر من آيات الجهاد أنه فرض على الجميع، ولكن هذا الظاهر تُرِك بالأدلة.

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ فوَعَدَ المتخلفين عن الجِهاد الحُسْنَى على الإيمان، وأبان فضيلةَ المجاهدين على القاعِدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غَزَا غيرُهم كانت العقوبة بالإثم إن لم يعفُ اللهُ أوْلَى بهم مِنَ الحُسنى.

[من أمثلة فروض الكفاية]:

قال: فهل تجدُ في هذا غيرَ هذا؟ قلت: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وغَزَا رسولُ الله ﷺ، وَغَزَّى مَعه مِن أصْحابه ﷺ جماعةً وخَلَّفَ أُخْرَى، حتى تَخَلَّفَ علي بن أبي طالب ﷺ في غزوة تبوك.

وأخْبَرَ اللهُ تعالى أنَّ المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كافَّةً: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ فأخْبَرَ أنَّ النَّفِيرَ على بعضهم دون بعضٍ، وأنَّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضِهم دون بعض، وكذلك ما عَدَا الفرْضَ في عُظْمِ الفرائض التي لا يَسَعُ جَهْلُها[1]، والله أعْلَمُ.

وهكذا كلُّ ما كان الفرْضُ فيه مَقْصودًا به قصْدُ الكِفاية فيما يَنوبُ، فإذا قام به مِن المسلمين مَنْ فيه الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عنه مِنَ المَأْثَمِ.

ولو ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أنْ لا يَخرج واحِدٌ منهم مُطِيقٌ فيه مِن المأثم، بَلْ لا أشُكُّ، إن شاء الله، لِقَوْله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فَمَا مَعناها؟.

قلت: الدِّلالة عليها أنَّ تخلُّفَهمْ عَن النَّفير كافَّةً لا يَسَعُهم، ونَفِيرَ

---

(١) أي وكذلك المأمورات المندوبات لا إثم في تركها، وذلك مثل فروض الكفاية بخلاف عظمة وأهمية فروض العين التي لا يكون الجاهل بها في سعة.

بعْضهم إذا كانت في نَفِيره كفايةٌ يُخرِجُ مَنْ تَخلَّفَ مِن المأثم إن شاء الله تعالى؛ لأنه إذا نَفَرَ بعضُهم وقع عليهم اسمُ النَّفِير.

قال: ومثلُ ماذا سِوى الجِهادِ؟ قلت: الصَّلاة على الجنازة ودفْنُها، لا يحلّ تركها، ولا يجب على كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهَا كلِّهم حُضورُها، ويُخْرِجُ مَن تَخَلَّفَ عنها مِن المأثم مَن قام[١] بكِفايتها.

وهكذا رَدُّ السَّلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وقال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ القَائِمُ عَلَى القَاعِدِ»[٢]، و«إِذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ» (موطأ مالك مرسلًا) وإنما أُريدَ بهذا الرَّدُّ، فَرَدُّ القليل جامِعٌ لاسمِ الرَّدّ، والكفاية فيه مانعٌ لِأنْ يكونَ الرَّدُّ مُعَطَّلًا.

ولم يَزَلِ المسلمون على ما وصفْتُ، مُنْذُ بعثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فيما بَلَغَنا إلى اليوم، يَتَفَقَّهُ أَقَلُّهُمْ، ويَشْهَدُ الجنائِزَ بعضُهم، ويجاهدُ ويرُدُّ السلامَ بعضُهم، ويتخلف عَنْ ذلك غيرُهم، فيَعْرِفون الفضْلَ لمن قامَ بالفقه والجهاد وحضورِ الجنائز وردِّ السلام، ولا يُؤَثِّمُونَ مَنْ قَصَّرَ عن ذلك إذا كان بهذا قائمون[٣] بكِفَايَتِهِ.

[أقل ما تقوم به الحجة خبر الواحد عن الواحد]:

فقال لي قائل: احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجّة على أهلِ العلم، حتى

---

(١) (مَنْ قام) فاعل مؤخر، و(مَن تَخَلَّفَ) مفعول به مقدم.

(٢) وفي الصحيحين: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٣) (قائمون) فاعل كان وهي هنا فعل تامٌّ.

يَثْبُتَ عليهم خبرُ الخاصّة، فقلت: خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهى به إلى النبيّ ﷺ أو مَنْ انتهى به إليه دونه(١).

[شروط صحّة الاعتماد على خبر الواحد]:

ولا تقوم الحجّة بخبر الخاصّة حتى يَجْمَعَ أُمورًا:

منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفًا بالصِّدق في حديثه.

عاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ به، عالمًا بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللّفظ.

أو أن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَه، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلَالَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ.

حافظًا إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظًا لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه.

إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّسًا يُحَدِّثُ عَمَّن لقي ما لم يسمَعْ منه، ويحدِّثَ(٢) عن النبيّ ﷺ بما يحدّث الثقاتُ خلافَه عن النبيّ ﷺ.

ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولًا إلى النبيّ ﷺ أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه(٣)؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على مَن حدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى في كلّ واحدٍ منهم عمَّا وصفْتُ.

---

(١) وهذا في الموقوف والمقطوع، أما ما يُنْتَهَى به إلى النبي ﷺ فهو المرفوع.

(٢) (يُحدِّث) معطوف على (يكونَ) أي وبريًّا من أن يحدث.

(٣) أي من الموقوف والمقطوع.

فقال: فأوْضِحْ لي مِن هذا بشَيء لعَلِّي أكونُ به أعرَفَ مِنِّي بهذا؛ لِخِبْرَتي به وقِلَّة خبْرَتي بما وصفْتَ في الحديث؟.

قال: فقلت له: أتريد أن أخبرك بشَيء يكون هذا قياسًا عليه؟ قال: نعم.

قلت: هذا أصلٌ في نفْسِهِ، فلا يكون قياسًا على غيره، لأنّ القياس أضْعَفُ مِن الأصْل.

[أهم ما تختلف فيه الرواية عن الشهادة]:

قال: فلسْتُ أُريد أن تجعلَه قياسًا، ولكنْ مَثِّلْه لي على شَيء مِن الشَّهادات، التي العِلْم بها عامٌّ.

قلت: قد يخالف الشَّهاداتِ في أشْياءَ، ويُجَامِعُها في غيرها.

قال: وأيْن يُخالِفها؟ قلت: أقْبَلُ في الحديث الواحدَ وَالمَرْأَةَ، ولا أقْبِل واحِدًا منهُما وحْدَه في الشَّهادة.

وأقبلُ في الحديث: (حدَّثَنِي فُلانٌ عَنْ فُلَانٍ) إذا لم يكن مُدَلِّسًا، ولا أقبَل في الشَّهادة إلا: (سَمِعْتُ) أو (رَأيْتُ) أو (أَشْهَدَنِي).

وتختلِف الأحاديث، فآخُذُ بِبَعْضها، استِدلالًا بكِتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ[1]، وهذا لا يُؤْخَذُ به في الشَّهادات هكذا، ولا يُوجَد فيها بحال.

ثم يكون بشَرٌ كلُّهم تجوز شهادتُه ولا أقْبَلُ حديثَه مِنْ قِبَلِ ما يَدْخُلُ في الحديث مِنْ كثْرة الإحالة[2]، وإزالة بعض ألفاظ المعاني[3].

---

(١) وذلك في الروايات المتعارضة فيرجح بعضها على بعض.

(٢) أي ما يدخل في كثرة عدد الرواة من احتمال ضعف بعضهم، ومن احتمال الخطأ الذي قد يُحَوِّلُ المعنى ويُغَيِّرُه.

(٣) أي واحتمال خللٍ في ضبط الألفاظ والمعاني.

ثمّ هو يُجَامِعُ الشّهاداتِ في أشياءَ غيْرِ ما وصفْتُ(١).

قال الشافعي: فقال: أمَّا ما قُلْتَ مِن ألَّا تَقْبَلَ الحديثَ إلَّا عنْ ثِقَةٍ حافِظٍ عالِمٍ بما يُحِيلُ معنى الحديث فكَما قلْتَ، فَلِمَ لَمْ تَقُلْ هكذا في الشّهادات؟.

فقلْتُ: إنَّ إحالةَ معنى الحديث أخْفَى مِن إحالةِ مَعنى الشَّهادة(٢)، وبهذا احْتطتُ في الحديث بأكثرَ مما احتطتُ به في الشَّهادة.

قال: وهذا كما وصفْتَ، ولكِنِّي أنْكرْتُ إذا كان مَنْ يُحَدِّثُ عنه ثِقةً فحَدَّثَ عنْ رجلٍ لم تعرِفْ أنْت ثقتَه امْتِناعَكَ(٣) مِن أنْ تُقَلِّدَ الثقةَ، فتُحسِنَ الظَّنَّ به، فلا تترُكه يَرْوِي إلَّا عن ثقةٍ وإنْ لم تعْرِفْهُ أنْتَ؟!

قال فقلتُ له: أرأيْتَ أربعَةَ نَفَرٍ عُدولٍ فُقَهاءَ شَهِدوا على شَهادة شاهدَين بِحَقٍّ لِرَجُلٍ على رَجل: أكنْتَ قاضِيًا به ولم يقل لكَ الأربعةُ: إنَّ الشَّاهدَين عَدْلانِ؟

قال: لا، ولا أقطع بشَهادتهما شيئًا حتى أعْرِفَ عدْلَهُما، إمَّا بتَعديل الأربعة لهما، وإمَّا بتعديل غيرِهم، أو مَعْرِفَةٍ مِنِّي بِعدْلهما.

قال فقلتُ له: ولِمَ لَمْ تَقْبَلْهُما على المعنى الذِي أمرْتَني أن أقْبَلَ عليه الحديثَ، فتقولَ: لم يكونوا لِيَشْهَدوا إلَّا عَلَى مَنْ هو عَدْلٌ عندهم؟

قال: فقال: قد يَشْهدون على مَنْ هو عدْلٌ عنْدَهم، ومَنْ عَرَفوه ولمْ يَعْرِفوا عدْلَه، فلَمَّا كان هذا(٤) مَوْجودًا في شهادَتهم لم يكُن لي قبولُ شَهادةِ مَنْ شهِدوا

---

(١) كاشتراط الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة في كلٍّ مِنَ الشاهد والراوي.

(٢) لأن الشاهد يشهد على قضية واحدة يعرفها ويعبر عما عرفه بأي لفظ يؤدي المعنى، أما الراوي فقد يروي ما ليس عنده فيه كثير فقهٍ فلا تقبل فيه روايته بالمعنى.

(٣) مفعول به للفعل (أنكرتُ)

(٤) أي احتمال اعتمادهم على شهادة من لم يعرفوا عدالته.

عليه حتى يُعَدِّلوه، أوْ أعرِفَ عدْلَه وعدْلَ مَنْ شَهِدَ عِنْدي على عَدْلِ غيْرِه، فلا أقْبَلُ تعديلَ شَاهِدٍ على شَاهِدٍ عَدَّلَ الشَّاهدُ غيرَه ولمْ أعْرف عدْلَهُ(١).

قال: فقلتُ له: فالحجّة في هذا لكَ الحُجَّةُ عليك في ألَّا تَقْبَلَ خبرَ الصَّادِق عَمَّنْ جَهِلْنا صدْقَه.

[مِن أسباب التساهل في الرواية عمَّن لم يتحقَّق الرواة مِن عدالته]:

والناس مِن أنْ يشْهَدوا على شهادَة مَنْ عرَفوا عدْلَه أشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ مِنْ أنْ يَقْبَلُوا إلَّا حديثَ مَنْ عرَفوا صِحَّةَ حديثه(٢).

وذلك: أنَّ الرجل يَلْقَى الرجُلَ يَرَى عليه سِيما الخير، فيُحْسِنُ الظنَّ به، فيَقْبلُ حديثَه، ويقْبَلُه وهو لا يَعْرِف حالَه، فيَذْكُرُ أنَّ رجُلًا يُقال له: (فلان) حدَّثَني كذا، إمَّا على وجْهٍ يرْجو أنْ يجِدَ عِلْمَ ذَلِك الحديث عنْدَ ثِقة فيقبَلَه عن الثقة، وإمَّا أن يحدّث به على إنكاره والتعجّب منه، وإمَّا بِغفْلةٍ في الحديث عنه(٣).

ولا أعْلَمُنِي لَقِيتُ أحَدًا قَطُّ بَرِيًّا مِن أنْ يحدّث عنْ ثِقةٍ حافِظٍ وآخَرَ يُخَالِفه؛ ففَعَلْتُ في هذا ما يجبُ عليَّ(٤)، ولم يكن طَلَبِي الدَّلائلَ على معرفة صِدق مَنْ حدَّثني بأوْجَبَ عليَّ مِن طَلبي ذلك على مَعرفة صِدْقِ مَن فَوْقَه، لأني أحتاجُ في كلّهم إلى ما أحتاج إليه فيمَن لقِيتُ مِنهم، لأنَّ كلَّهم مُثْبِتٌ خَبَرًا عمَّن فوقَه ولِمَنْ دونه.

---

(١) كما إذا قال شاهدٌ عدلٌ عند القاضي: أشهد أن زيدًا شهد بكذا فلا يعتمد القاضي هذه الشهادة حتى تثبت عنده عدالة زيد.

(٢) فتَسَاهُلُهُم في الرواية أكثر من تَسَاهُلِهِم في الشهادة.

(٣) أي في نقل الحديث عنه مع أنه ليس أهلًا أن يُروى عنه.

(٤) أي من الشروط التي ذكرتُها في اعتماد الرواية التي تصلح للاحتجاج بها.

[سبب قبول رواية غير المدلّس بـ (عن) مع عدم قبولها مِن المدلّس]:

فقال: فما بالُك قبِلْتَ ممَّن لم تعرِفه بالتَّدْليسِ أن يقول: (عن) وقد يُمْكِنُ فيه أنْ يكونَ لمْ يسْمَعْه؟

فقلت له: المسلمون العُدول عُدولٌ أصِحَّاءُ الأمْرِ في أنفسهم، وحالُهُم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم؛ ألا ترى أنِّي إذا عرَفتُهم بالعَدل في أنفسِهم قَبِلْتُ شَهادَتهم، وإذا شَهِدوا على شَهادة غيرِهم لمْ أقْبلْ شهادَة غيرِهم[١] حتى أعرف حاله؟! ولم تكن معرفتي عدْلَهم معرفتي عدلَ مَن شَهِدوا على شهادَتِه.

وقولُهم عن خبر أنفسهم وتسميتُهم على الصِّحّة[٢]، حتى نسْتَدِلَّ مِنْ فِعلهم بما يخالف ذلك، فَنَحْتَرِسَ منهم في الموضع الذي خالَف فِعْلُهم فيه ما يجب عليهم.

ولم نَعْرِفْ بالتدليس بِبَلدنا، فيمَن مضى ولا مَنْ أدْرَكْنا مِن أصحابنا، إلَّا حديثًا[٣]؛ فإنَّ منهم مَن قبِله عمَّن لو تركه عليه كان خيرًا له[٤].

وكان[٥] قول الرّجل: (سمعتُ فلانًا يقول سمعت فلانًا) وقولُه: (حدّثني فلانٌ عنْ فُلان) سَواءً عنْدهم؛ لا يحدِّثُ واحد منهم عمَّن لَقِيَ إلَّا ما سَمِع منه.

فمن عَرَفْنَاه بهذه الطريق، قَبِلْنا منه: (حدثني فلان عن فلان).

---

(١) أي التي نقلوها.

(٢) (على الصحة) خبرٌ للمبتدأ وهو (قولُهم) أي نعتبره صحيحًا ونعتمد عليه.

(٣) كلمة (حديثًا) هنا معناها في الوقت المتأخر.

(٤) (تركه عليه) أي على تدليسه، أي بسبب تدليسه، والمعنى: أنَّ مَنْ قَبِلَ الحديثَ عمن عُرِفَ بالتدليس لو تركه بسبب تدليسه لكان خيرًا له.

(٥) يعني قبل وجود التدليس.

ومَن عرَفْناه دلَّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عوْرَته في رِوايتِه، وليستْ تلك العورةُ بالكذب؛ فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ[١] في الصِّدق؛ فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهلِ النَّصيحة في الصّدق؛ فقلْنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثًا حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعْتُ).

[قد يعتمد على شهادة رجل ولا يعتمد على روايته]:

فقال: قَدْ أراكَ تقْبَل شهادَة مَن لا يُقْبَل حديثُه[٢]؟

قال: فقلتُ: لِكِبَرِ أمْر الحديث ومَوْقِعه مِن المسلمين، ولمعنى بَيِّنٍ.

قال: وما هو؟ قلت: تكون اللَّفْظةُ تُتْرَكُ مِن الحديث فتُحيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بِغير لَفْظَةِ الـمُحَدِّث - والناطِقُ بها غيرُ عامِدٍ لإحالة الحديث - فيُحِيلُ معْناه.

فإذا كان الذي يحملُ الحديثَ يجهَلُ هذا المعنى، وكان غيرَ عاقِل للحديث، فلمْ نقْبَل[٣] حديثَه إذا كان يحمل ما لا يَعْقِلُ، إن كان ممَّن لا يُؤَدِّي الحديثَ بِحُروفِه، وكان يَلْتَمِس تأديته على معانيهِ، وهو لا يعقِلُ المعنى[٤].

قال: أفيكونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبول الحديث؟ قلت: نَعَمْ، إذا كان كما وصفْتُ كان هذا مَوْضِعَ ظِنَّةٍ بَيِّنَةٍ يُرَدُّ بها حدُيثه.

---

(١) معطوف على (بالكذبِ)
(٢) كمن عرف بالتدليس، ومن روى بالمعنى لا تقبل بعض رواياتهما، وتقبل شهادتهما.
(٣) (فلم نقبل) جواب شرط (إذا).
(٤) ومن أجل هذا قال من أجاز الرواية بالمعنى من المحدثين: لا تصح الرواية بالمعنى إلا لعارف بما يحيل المعنى.

[وقد يُعتمد على رواية رجلٍ ولا يُعتمد على شهادته]:

وقد يكون الرّجل عدلًا على غيره[١] ظَنِينًا في نفسه وبعضِ أقْرَبِيه[٢]، ولعلَّه أنْ يَخِرَّ من بُعْدٍ أهْوَنُ عليه مِن أنْ يَشْهَد بِبَاطلٍ.

ولكنِ الظِّنَّة[٣] لَمَّا دَخَلَتْ عليهِ تُرِكَتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّةُ فيمن لا يؤدّي الحديث بحروفه ولا يعقِل معانيه أبْيَنُ منها في الشَّاهِد لمن تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنِينٌ فيه بحال[٤].

وقد يُعْتَبَرُ على الشُّهود فيما شهِدوا فيه[٥]، فإن استدللنا على مَيْلٍ نسْتَبِينُهُ أو حِيَاطَةٍ بمُجاوزة قصْدٍ للمشهود له لمْ نَقْبَلْ شهادَتهم.

وإنْ شهِدوا في شَيء مما يَدِقُّ ويذْهَبُ فَهْمُه عليهم في مِثْل ما شهِدوا عليه لمْ نقْبَلْ شهادَتهم، لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه[٦]. قال: ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين ولم يكن له أصْلُ كِتَابٍ صحيح لم نَقبل حديثَه، كما يكون مَنْ أكْثَرَ الغَلَطَ في الشَّهادة لم نقبَل شهادَته.

[لا يعتمد على رواية ثقةٍ خالف مَن هو أوثق منه]:

وأهلُ الحديث مُتَبَايِنُونَ: فمِنْهم المعروف بعِلْم الحديث، بطلَبه وسماعه مِن الأب والعمِّ وذَوِي الرَّحِمِ والصَّدِيقِ وطُولِ مُجالَسَة أهلِ التَّنَازُع

(١) فتقبل شهادته له.
(٢) فتقبل شهادته لأي إنسان عند القاضي ولا تقبل شهادته لأصوله وفروعه.
(٣) الظِّنَّةُ هي التُّهَمَةُ، والظنين المتهم.
(٤) فكما ترد شهادة الإنسان لأبيه أو لابنه بسبب الظِّنَّةِ فكذلك ترد رواية من روى بالمعنى وهو ليس عارفًا بما يغير المعنى.
(٥) فكما أنَّ الشهادات فيها مقبول ومردود فكذلك الروايات فيها مقبول ومردود.
(٦) فلا تقبل تزكية شاهد بأنه عَدْلٌ إذا كان المزكّي لا يعرف شروط العدالة، ولا شهادةُ عدل بِصِحَةِ عقدِ نكاحٍ وهو لا يعرف أركان النكاح وشروط صحته.

فيه[١]، ومَنْ كان هكذا كان مُقَدَّمًا في الحِفْظ؛ إنْ خالَفه مَنْ يُقَصِّرُ عنه كان أوْلَى أنْ يُقْبَل حديثُه ممن خالفه مِنْ أهل التقصير عنه[٢].

[مِن طُرُق معرفة غلط الراوي]:

ويُعْتَبَرُ على أهْلِ الحديث بأنْ إذَا اشْتَرَكُوا في الحديث عن الرَّجُل بِأنْ يُسْتَدَلَّ على حِفْظ أحدِهم بِمُوَافَقَةِ أهْل الحِفْظ، وعلى خلاف حِفْظه بخلاف حفظ أهْلِ الحِفْظِ له.

وإذا اختلفَت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغَلَط بهذا، ووُجُوهٍ سِواه تدُلُّ على الصّدق والحفظ والغلط، قد بيَّناها في غير هذا الموضِع، وأسأل الله التوفيق.

قال: فقال: فما الحجَّةُ لك في قَبول خبرِ الواحد وأنْتَ لا تُجيز شَهادَة واحِدٍ وحْدَه؟ وما حجّتك في أنْ قِسْتَهُ بالشهادَة في أكْثَرِ أمْره، وفَرَّقْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشهادَةِ في بعْض أمْره؟

قال: فقلْتُ له: أنتَ تُعِيدُ ما قد ظَنَنْتُكَ فَرَغْتَ مِنه!! ولَمْ أَقِسْهُ بالشَّهادَة، إنَّمَا سألْتَ أنْ أمَثِّلَهُ لَكَ بشيء تعرفه أنتَ به أخْبَرُ منك بالحديث، فَمَثَّلْتُهُ لك بذلك الشّيء، لا أنِّي احْتَجْتُ لأنْ يكون قياسًا عليه.

وتَثْبِيتُ خبرِ الواحد أقْوى مِنْ أنْ أحْتاج إلى أنْ أُمَثِّلَهُ بغيره، بَلْ هُوَ أصْلٌ في نفْسِه.

---

(١) وذلك لأنَّ طُولُ مجالسةِ أهل التنازع في قبول بعض الروايات أو عدم قبولها يورثه خبرة يميز فيها بين الروايات المقبولة والروايات المردودة.

(٢) (ممن خالفه) جار ومجرور متعلقان ب (أولى)، و(مِنْ أهل التقصير) حال، وصاحبها الاسم الموصول: (مَنْ خالفه).

[الرّواية تختلف عن الشّهادة في بعض الجوانب وتوافقها في جوانب أخرى]:

قال: فكيف يكون الحديث كالشّهادة في شيء، ثم يفارِقُ بعْضَ معانِيها في غيره؟

فقلت له: هو مخالف للشهادة ـ كما وصفْتُ لك ـ في بعض أمْره، ولو جَعَلْتُهُ كالشهادة في بعض أمره دون بعضٍ كانت الحجّة لي فيه بَيِّنَةً، إنْ شاء الله.

قال: وكيْف ذلك، وسبيلُ الشهادات سبيلٌ واحِدة؟

قال: فقلْتُ: أتعني في بعض أمرها دون بعض؟ أمْ في كلِّ أمْرها؟ قال: بلْ في كلِّ أمْرِها.

قلتُ: فَكَمْ أقَلُّ ما تَقْبَلُ علَى الزِّنا؟ قال: أربعة، قلتُ: فإن نَقَصُوا واحِدًا جَلَدْتَهم؟ قال: نعم.

قلت: فكم تَقبل على القتل والكفر وقطع الطّريق الذي تَقْتُلُ به كلِّه؟ قال: شاهِدَين.

قلت له: كم تقْبل على المال؟ قال: شاهِدًا وامْرأتَيْنِ.

قلت: فكَمْ تقبل في عُيوب النِّساء؟ قال: امْرَأةً.

قلت: ولَوْ لم يُتِمُّوا شاهِدَيْن وشاهِدًا وامْرأتين: لم تَجْلِدْهُم كما جَلَدْتَ شُهودَ الزِّنا؟ قال: نعم. قلت: أفتَراها مُجْتَمِعَةً؟.

قال: نعم في أنْ أقْبَلَهَا مُتَفَرِّقَةً في عَدَدِهَا، وفي أنْ لَا يُجْلَدَ إلَّا شاهِدُ الزِّنا.

قلت له: فلَوْ قلْتُ لك هذا في خَبَرِ الواحِدِ، وهو مُجَامِعٌ للشَّهادة في أنْ أقْبَلَه، ومُفَارِقٌ لها في عَدَدِهِ، هلْ كانتْ لك حجّةٌ إلَّا كَهِيَ عَلَيْكَ؟!

قال: فإنما قلْتُ بالخلاف بَيْنَ عدَد الشهادات خَبَرًا واستدلالًا.

قلت: وكذلك قلْتُ في قَبول خبر الواحد خبرًا واستدلالًا.

وقلتُ: أَرأيْتَ شهادَة النِّساء في الوِلادَة، لِمَ أَجَزْتَهَا ولا تُجِيزُهَا في دِرهمٍ؟، قال: اتِّبَاعًا.

قلتُ: فإنْ قيل لك: لَمْ يُذْكَرْ في القُرآن أَقَلُّ مِنْ شاهد وامرأتين؟

قال: ولمْ يُحْظَرْ أن يجوزَ أقلُّ مِن ذلك، فأجَزْنَا ما أجاز المسلمون، ولم يكن هذا خِلافًا لِلْقرآن.

قلنا: فهكذا قلْنَا في تثبيت خبر الواحد، استدلالًا بأشياءَ كلُّها أقْوَى مِن إجازة شَهادَةِ النِّساء[١].

[ومما تختلف فيه الشّهادة عن الرواية]:

فقال: فهل مِن حُجَّةٍ تُفَرِّقُ بين الخبر والشهادة سِوى الاتِّباع؟ قلتُ: نعم، ما لا أعْلَمُ مِن أهل العلم فيه مُخالِفًا، قال: وما هو؟

قلت: العدْلُ يكون جائزَ الشّهادَة في أمورٍ، مَرْدُودَهَا في أُمور[٢].

قال: فأيْنَ هو مَرْدُودُها؟

قلت: إذا شَهِدَ في مَوْضعٍ يَجُرُّ به إلى نَفْسِه زيادةً، مِنْ أيِّ وَجْهٍ ما كان الجَرُّ، أو يَدْفَع بها عن نفسه غُرْمًا.

أو إلى ولَده أو والِده[٣]، أو يَدْفَع بها عنْهما، ومواضِعِ[٤] الظِّنَنِ سِواها.

وفيه في الشّهادة أنَّ الشاهِد إنما يَشْهَدُ بها على واحِدٍ لِيُلْزِمَهُ غُرْمًا أو

---

(١) فدلائل حجية خبر الواحد أكثر مِنْ أن تُحصر.

(٢) أما الخبر من العدل فلا يرد خبره بمثل ما ترد به شهادته.

(٣) (أو إلى ولَده أو والِده) معطوف على (إلى نَفْسِه).

(٤) معطوف على (في موضع).

عُقُوبةٌ، وللرّجل ليُؤْخَذَ له غُرْمٌ أو عقوبة، وهو خَلِيٌّ مما لَزِمَ غيْرَه مِن غُرْمٍ(١)، غيرُ داخِل في غُرْمِه ولا عقوبته، ولا العارِ الذي لزمه.

ولعله يجرُّ ذلك إلى مَن لَعَلَّهُ أن يكون أشدَّ تَحامُلًا له منه لوَلَده أو والِده، فتُقْبَلُ شهادتُه(٢)، لأنه لا ظِنَّةَ ظاهِرةً كظِنَّته في نفْسِه وولده ووالده وغيرِ ذلك مما يَبِينُ فيه مِن مَواضع الظِّنَنِ.

والـمُحَدِّثُ بما يُحِلُّ ويحرِّم لا يجرُّ إلى نفسِه ولا إلى غيره، ولا يَدْفع عنها ولا عن غيره، شيئًا مما يَتَمَوَّلُ الناسُ، ولا مما فيه عقوبةٌ عليهِم ولا لهم، وهو ومَنْ حدَّثه ذلك الحديث مِن المسلمين سواءٌ، إن كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحرِّم فهو شريكُ العامَّة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكونَ ظَنِينًا مرَّةً مَرْدُودَ الخبر، وغيرَ ظنينٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الخبر، كما تختلف حال الشاهِد لعوامِّ المسلمين وخواصِّهِمْ(٣).

[عوامل في تقوية صحّة أخبار الناس، وأقواها التقوى]:

وللناس حالاتٌ تكون أخبارُهم فيها أصحَّ وأحْرَى أن يَحْضُرَها التَّقْوَى منها في أُخرى، ونِيَّاتُ ذوي النِيَّات فيها أصحُّ، وفِكرُهم فيها أدْوَمُ، وغفلتُهم أقلُّ، وتلك عند خوْف الموْت بالمرض والسفر، وعند ذِكْرِه، وغير ذلك من الحالات الـمُنَبِّهَةِ عَن الغفْلة.

---

(١) جملة (وهو خَلِيٌّ ممن..) حال من فاعل (يشهد).

(٢) المعنى أن شهادته قد تجر إلى بعض الناس البعيدِين عن نسبه نفعًا أو تدفع عنهم غرمًا وتكون مودتُه لهم وعاطفتُه معهم أقوى من مودته لوالده أو لبعض أولاده ومع ذلك تقبل شهادته لهم.

(٣) والخلاصة أن العدل ترد شهادته إذا كانت تجلب له أو لأصله أو لفرعه منفعة أو تدفع غرمًا، وإلا فإنها مقبولة وإن كانت نافعةً لأناس هم أحب إليه من ولده ووالده وليس كذلك الرواية.

وقلتُ له: قد يكون غيرُ ذي الصِّدْق مِن المسلمين صادقًا في هذه الحالات، وفي أن يُؤْتَمَنَ على خبر، فيُرَى أنه يُعْتَمَدُ على خبره فيه، فيَصْدُقُ غايَةَ الصِّدْقِ، إن لم يكن تقْوى فحَيَاءً مِن أن يُنْصَبَ لأمانَة في خبر لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها، ثم يَكْذِبُ بعْدَه، أو يَدَعُ التحَفُّظَ في بعض الصّدق فيه.

فإذا كان موجودًا في العامّة وفي أهل الكذب الحالاتُ يَصْدُقون فيها الصّدقَ الذي تَطِيب به أنفُسُ المحدِّثين كان أهل التقوى والصّدق في كلّ حالاتهم أولى أن يتحفّظوا عند أَوْلَى الأمور بهم أن يتحفّظوا عندها في أنهم وُضِعُوا مَوْضِع الأمانة، ونُصِبُوا أعْلامًا لِلدين، وكانوا عالِمِين بما أَلْزَمَهُم اللهُ مِن الصّدق في كلِّ أمْر، وأنَّ الحديث في الحلال والحرام أعْلى الأمور وأبْعَدُها مِن أن يكون فيه موضعُ ظِنَّةٍ وقد قُدِّمَ إليهم في الحديث عن رسول الله ﷺ بشيء لم يُقَدَّمُ إليهم في غيره، فوُعِدَ على الكذب على رسول الله النارُ.

أخبرنا عبد العزيز عن محمَّد بن عَجلان عن عبد الوهَّاب بن بُخْتٍ عن عبد الواحد النَّصْرِي عن واثلة بن الأسْقَع رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أَفْرَى الفِرَى مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ، ومَنْ أرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ، وَمَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ» (البخاري مع اختلاف في اللفظ).

أخبرنا عبد العزيز عن محمَّد بن عَمرو عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ رسول الله قالَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري).

أخبرنا يحيى بن سُلَيْم عن عبيد الله بن عُمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عُمر أنَّ النبيّ قال: «إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ» (مسند الإمام أحمد).

حدثنا عَمرو بن أبي سلَمة عن عبد العزيز بن محمَّد عن أُسَيْدِ بن أبي أُسَيْد عن أمِّه قالتْ: قلتُ لأبي قتادة ﷺ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُ؟ قالت: فقال أبو قَتادةَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ لِجَنْبِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ الأَرْضَ بِيَدِهِ» (البخاري في الأدب المفرد).

[الرواية عمَّن عُرف بالكذب تكون كذبًا]:

أخبرنا سفيان عن محمَّد بن عَمرو عن أبي سلَمة عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» (مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري).

قال الشافعي: وهذا[١] أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا، وعليه اعْتَمدنا مع غيره في أنْ لا نقبَلَ حديثًا إلَّا مِنْ ثِقة، ونعْرِفَ صِدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِن حينَ ابْتُدِئَ إلى أن يُبْلَغَ به مُنْتَهاه[٢].

[دلالة الأحاديث على ترك الرواية عمَّن عُرف أنه يكذب]:

فإن قال قائل: وما في هذا الحديث مِن الدّلالة على ما وصفتَ؟.

قيل: قد أحاط العلم أنَّ النبيّ ﷺ لا يأمر أحدًا بحالٍ أبدًا أن يكذب على بني إسرائيل، ولا على غيرهم، فإذ أباح الحديث عن بني إسرائيل

---

(١) أيْ حديث: «... وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ».

(٢) فمن عُرِفَ عنه أنه كذب على رسول الله ﷺ في حديث واحد فلا تقبل روايته؛ قال النووي في (إرشاد طلاب الحقائق/ ٣٠٥): التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق، تقبل روايته إلا التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته، كذا قاله أحمد بن حنبل، والحميدي شيخ البخاري، والصيرفي الفقيه الشافعي اهـ.

فليس أن يقبلوا الكذبَ على بني إسرائيل أباح[١]، وإنما أباح قَبول ذلك عمَّنْ حدَّث به ممّن يُجهَل صِدقه وكذبه.

ولم يُبِحْه أيضًا عمَّن يُعرف كذبُه؛ لأنه يُروى عنه ﷺ أنه: «مَن حدَّث بحديث، وهو يَرَاه كذبًا فهو أحدُ الكاذِبين»[٢]، ومَن حدَّث عن كذَّاب لم يبرأ مِن الكذب؛ لأنه يرى الكذَّاب في حديثه كاذبًا[٣].

[أهم عوامل معرفة صِدق الحديث]:

ولا يُستدلّ على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلَّا بصدقِ الـمُخبِر وكذبه، إلَّا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدلّ على الصّدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدّث ما لا يجوز أن يكون مثلُه[٤].

---

(١) (أن يقبلوا...) مصدرٌ مؤول مفعول به مقدم للفعل: (أباح).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم في مقدمة صحيحه وابن حبان، وفي رواياتٍ لهم: (يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ) وذكر النووي في شرح مسلم في هذا الحديث روايتين (الْكَاذِبَيْنِ) على التثنية و(الْكَاذِبِينَ) على الجمع، وذكر جواز فتح الياء وضمها من (يُرَى) فأما من ضم الياء فمعناه: يُظَنُّ، وأما من فتحها فمعناه: وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يَظُنُّ أيضًا، وذكر أن هذا القيد يدل على أن الراوي لا يأثم إلا بروايته ما يَعْلَمُهُ أو يَظُنُّهُ كذبًا.

(٣) فإباحة التحديث عن بني إسرائيل تقتضي إباحة نقل ما يُحتمَل صدقه وكذبه من الأخبار عمن يحتمل صدقه وكذبه من الرواة، ولم يبح الرواية عمن عرف بالكذب.

(٤) ومن الأمثلة على هذا ما ذكره مُلَّا علي القاري في (الأسرار المرفوعة) من القواعد التي يَعْرِفُ بها العلماءُ الأحاديث الموضوعَة أن يُدَّعَى أمرٌ ظاهرٌ تَتوفر الدواعي على نقله، ولا يُرْوَى إلا من طريق راوٍ واحد، كرواية: «أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِعَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالنَّاسُ يُشَاهِدُونَهَا» وَلَا يَشْتَهِرُ هَذَا أَعْظَمَ اشْتِهَارٍ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ﷺ، وفي هذه الرواية أن رأس رسول الله ﷺ كان في حِجر عليٍّ ﷺ وهو يُوحى إليه، فلمَّا سُرِّي عنه قال: «يا عَلِيُّ! صَلَّيْتَ العَصْرَ؟ قالَ: لا، قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كانَ في حاجَتِكَ وحاجَةِ رَسُولِكَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ، فَرَدَّها عَلَيْهِ فَصَلَّى، وَغابَتِ الشَّمْسُ».

أو ما يخالفه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصِّدق منه(١).

[الرواية عمَّن لا يعرف صِدقه كذبٌ خَفِيٌّ]:

وإذ فرَّق رسول الله ﷺ بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل فقال: «حدّثوا عنّي ولا تكذبوا عليَّ» فالعلم إن شاء الله يحيطُ أنَّ الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذِب الخفيُّ، وذلك الحديث عمَّن لا يُعرف صِدقه(٢)؛ لأنّ الكذِب إذا كان منهيًّا عنه على كلّ حالٍ، فلا كذِب أعظم مِن كذبٍ على رسول الله ﷺ.



---

(١) ومن الأمثلة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ» وقد تقدم بيان الشّافعيّ أنه موضوع باطل.

(٢) مراد الشّافعيّ هنا بـ (من لا يُعرف صدقه) (مَنْ يُعرف كذبُه) بدليل العبارة التي بعدها وهي قوله: (لأن الكذب إذا كان منهيًا عنه... الخ) فهذا الذي لا تباح الرواية عنه، ولا يصح أن يُفْهَمَ من عبارة الشافعي منعُ الرواية عمن يجهل صدقه وكذبه؛ بدليل ما ذكره قبل صفحة من إباحة الرواية عن مَنْ يُجهل صدقُه وكذبُه من بني إسرائيل، ومن أن الراوي يَلْقَى الرجُلَ يَرَى عليه سِيما الخير، فيُحْسنُ الظنَّ به، فيَقْبلُ حديثَه، وهو لا يَعْرِف حالَه، أو أنه يرويه على وجْهٍ يرْجو أنْ يجِدَ عِلْمَ ذَلِك الحديث عنْدَ ثِقة فيقبَلَه عن الثقة، ثم قال الشافعي: ولا أعْلَمُنِي لَقِيتُ أحَدًا قَطُّ بَرِيًّا مِن أنْ يحدث عنْ ثِقَةٍ حافِظٍ وآخَرَ يُخَالِفه.



الحجّة في تثبيت خبر الواحد

قال الشّافعيّ رحمه الله: فإن قال لي قائل: اذكر الحجّة في تثبيت خبر الواحد بنصِّ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ.

[الشّافعيّ يروي ستة عشر حديثًا في لزوم العمل بخبر الواحد]:

[الدليل الأول] فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عُمير عن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله بن مَسعود عن أبيه رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفِظها ووعاها وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه.

ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط مِنْ ورائهم[1] (الحميدي في مسنده وابن حبان والطبراني في الأوسط).

قال: فلما نَدَب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً

---

(١) المعنى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْتَصْلَح بِهَا القلوبُ، وقوله ﷺ: (لا يَغِلُّ) رُوِيَ: (يَغِلُّ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، مِنَ الغِلِّ وَهُوَ الحِقْد والشَّحْناء: أَيْ لَا يَدْخُله حِقْد يُزِيلُه عَنِ الحقّ، ورُوِي: (يَغِلُ) بالتَّخفيف، مِنَ الوُغول، وهو الدُّخول فِي الشَّرّ، كما ذكر ابن الأثير في (النهاية) فقلب المسلم الحقيقي خالٍ من الحِقْد والشَّحْناء، ولا يدخله شر، وذكر مُلَّا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): أن دعوة المسلمين تحيط بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة، وفيه تنبيه على أن من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم؛ لأنه خارج عما أحاطت بهم من ورائهم.

يؤدّيها، والامْرُءُ واحدٌ دلَّ على أنَّه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلَّا ما تَقوم به الحجّة على مَن أُدِّيَ إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلالٌ، وحرامٌ يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخَذ ويعطى، ونصيحةٌ في دينٍ ودنيا.

ودلَّ على أنه قد يحمل الفقهَ غيرُ فقيه؛ يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا.

وأمْرُ رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتجّ به في أنَّ إجماع المسلمين إن شاء الله تعالى لازمٌ.

[الدليل الثاني] أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النَّضر أنه سمعَ عبيدَ الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم متّكئًا على أريكته، يأتيه الأمرُ مِن أمري، ممّا نهيتُ عنه أو أمرتُ به، فيقول: لا ندري، ما وجَدنا في كتاب الله اتّبعناه» [رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح].

قال أخبرنا ابن عيينة: وأخبرني محمَّد بن المنكدِر عن النبيّ بمثله مرسلًا.

وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامُهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله تعالى، وهو موضوع في غير هذا الموضع.

[الدليل الثالث] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار أنَّ رجلًا قبَّل امرأته وهو صائم، فَوَجَد مِن ذلك وجْدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلَت على أمّ سلمة أمِّ المؤمنين ﵄، فأخبرتها، فقالت أم سلَمة: إنَّ رسول الله ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، فرجَعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لَسنا مثلَ رسول الله ﷺ؛ يُحِلّ الله لرسوله ﷺ ما شاء، فرجَعت المرأة إلى أمّ سلمة فوجدت رسولَ الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه المرأة؟» فأخبرته أمّ سلَمة،

فقال ﷺ: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟» فقالت أمّ سلَمة: قد أخبرتها فذهبَت إلى زوجها فأخبرتْه فزادَه ذلك شرًّا، وقال: لَسنا مثل رسول الله ﷺ، يُحلّ الله لرسول الله ما شاء. فغضِب رسول الله ﷺ ثمّ قال: «والله إني لأتقاكم لله، ولأعلَمُكم بحدوده» (مسند أحمد وعبد الرزاق في مصنفه)

قال: وقد سمعت مَن يصِل هذا الحديث، ولا يحضرني ذِكرُ مَن وصَله[١].

قال الشافعي: في ذكر قول النبيّ ﷺ: «ألّا أخبرتيها أني أفعل ذلك» دلالةٌ على أنَّ خبر أم سلَمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عنه ﷺ إلّا وفي خبرها ما تكون الحجّةُ لمن أخبرتْه، وهكذا خبرُ امرأته إن كانت مِن أهل الصّدق عندَه.

[الدليل الرابع] أخبرنا مالك عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عُمر قال: بينَما النَّاس بقُباءٍ[٢] في صلاة الصُّبح إذ أتاهم آتٍ، فقال:

إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه قُرآن وقد أُمر أن يَستقبل الكعبة فاستقبِلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشَّأْم فاستداروا إلى الكَعبة» (البخاري ومسلم).

قال: وأهلُ قباءٍ أهلُ سابقةٍ مِن الأنصار وفِقهٍ، وقد كانوا على قِبلةٍ فرضَ الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يَدَعوا فرض الله في القبلة إلّا

---

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن أحمد وصله في المسند، ووصله عبد الرزاق في مصنفه اهـ، أقول: أما وصله عند أحمد فهو روايته: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءَ: أَنَّهُ قَبَّلَ...) وأما عند عبد الرزاق فهو روايته: (عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: قَبَّلَ امْرَأَتَهُ...)

(٢) بالتنوين مصروفًا إذا أريد به المسجد أو المكان، وبفتح الهمزة ممنوعًا من الصرف إذا أريد به البقعة.

بما تقوم عليهم الحجّة، ولم يَلْقَوْا رسولَ الله ﷺ، ولم يسمعوا ما أنزَل الله عليه في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله أو سُنَّة نبيّه ﷺ سماعًا مِن رسول الله ولا بخبر عامّةٍ، وانتقلوا بخبر واحد إذ كان عندهم مِن أهل الصّدق عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبيّ ﷺ أنه أُحْدِث عليهم مِن تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه ـ إن شاء الله ـ بخبر واحدٍ إلَّا عن علم بأنَّ الحجّة تثبُت بمثله، إذا كان مِن أهل الصِّدق، ولا ليُحدثوا أيضًا مثل هذا العظيم في دينِهم إلَّا عن علمٍ بأنَّ لهم إحداثَه، ولا يدّعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه.

ولو كان ما قَبلوا مِن خبر الواحد عن رسولِ الله في تحويل القبلة، ـ وهو فرض ـ ممّا لا يجوز لهم لقال لهم ـ إن شاء الله ـ رسولُ الله ﷺ: قد كنتم على قبلةٍ، ولم يكن لكُم تركُها إلَّا بعدَ علمٍ تقوم به عليكم حجّة مِن سماعكم منّي، أو خبرِ عامّةٍ أو أكثرَ مِن خبرِ واحدٍ عنّي.

[الدليل الخامس] أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طَلحة عن أنسِ بن مالك ﷺ قال: (كنت أَسقي أبا طَلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجرَّاح وأُبيَّ بن كَعب شرابًا مِن فضيخٍ[١] وتمرٍ فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قُم يا أنَس إلى هذه الجِرار فاكسِرها، فقُمت إلى مِهْراسٍ[٢] لنا، فضربتُها بأسفلِه حتَّى تكسَّرت) (البخاري ومسلم) وهؤلاء في العلم والمكان مِن النبيّ ﷺ وتَقَدُّم صحبته بالموضع الذي لا يُنكِره عالم، وقد كان الشَّراب عندَهم حلالًا يشربونه، فجاءهم آتٍ

---

(١) الفضيخ شراب من التمر المشدوخ، وشدخه تكسيره، وكانوا يصنعون منه الخمر.
(٢) قال في مختار الصحاح: (الْهَرْسُ) الدَّقُّ و(الْمِهْرَاسُ) بِالْكَسْرِ حَجَرٌ مَنْقُورٌ يُدَقُّ فِيهِ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وأخبرهم بتحريم الخَمر، فأمر أبو طلحة ـ وهو مالك الجرار ـ بكسرِ الجرار، ولم يقل هو، ولا هُم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلِها حتى نَلقى رسولَ الله ﷺ مع قربه منَّا أو يأتينا خبرُ عامَّة.

وذلك أنهم لا يُهْرِيقون حلالًا، إهراقُه سَرَفٌ، وليسوا مِن أهله، والحالُ في أنهم لا يدَعون إخبار رسول الله ﷺ ما فعَلوا، ولا يَدَع ـ لو كان ما قبِلوا مِن خبر الواحد ليس لهم ـ: أن ينهاهُم عن قبوله.

[الدليل السادس] وأمَر رسول الله ﷺ أُنَيسًا أن يغدُو على امرأة رجلٍ ذُكِرَ أنها زَنَت، فإن اعترفت فارجُمها، فاعترفت فرجَمها.

وأخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان عن الزّهري عن عبيدِ الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيدِ بن خالد الجهني رضي الله عنهما وساقاه عن النّبيّ ﷺ. وزاد سفيانُ مع أبي هريرة وزيدِ بنِ خالد: شِبْلًا[1] (البخاري ومسلم دون ذكر شِبْلٍ).

[الدليل السابع] أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ابن الهادِ عن عبد الله بن أبي سلَمة عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن أمِّه رضي الله عنها قالت: (بينما نحن بمنى إذا عليّ بن أبي طالب على جملٍ يقول: (إنّ رسول الله ﷺ يقول: إنّ هذه أيامُ طعامٍ وشراب، فلا يصومنَّ أحدٌ، فاتَّبَعَ الناسَ ـ وهو على جمله ـ يصرُخ فيهم بذلك) (ورواه الإمام أحمد).

قال: ورسول الله ﷺ لا يبعث بنهيِهِ واحدًا صادقًا إلَّا لزم خبرُه عن النبيّ ﷺ، بِصِدْقِهِ عند المَنْهِيِّينَ عن ما أخبرهم أنّ النبيّ ﷺ نهى عنه.

ومع رسول الله الحاجُّ، وقد كان قادرًا أن يبعثَ إليهم فيشافهَهُم، أو

---

(١) اختُلف في شبلٍ هذا هل هو شِبْلُ بن خُلَيْدٍ الصحابي أم شِبْلُ بن حامد التابعي ورجح ابن حجر أنه شبل بن حامد كما في الإصابة.

يبعثَ إليهم عددًا، فبعث واحدًا يعرفونه بالصِّدق، وهو لا يبعثُ بأمره إلَّا والحجّةُ للمبعوث إليهم وعليهِم قائمةٌ بقَبول خبره عن رسول الله ﷺ.

فإذا كان هكذا مع ما وصفتُ مِن مقدِرة النبيّ على بَعثه جماعةً إليهِم كان ذلك إن شاء الله تعالى فيمَن بعدهم ـ ممّن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم ـ أولى أن يَثبتَ فيهِ خَبر الصّادِق الواحد.

[الدليل الثامن] أخبرنا سُفيان عن عَمرو بن دِينار عن عَمرو بن عبد الله بن صَفوان عن خالٍ له ـ إن شاء الله ـ يقال له: يزيد بن شَيبان رضي الله عنه قال: كنا في موقف لنا بعرفة ـ يُباعِده عمروٌ مِن موقف الإمام جدًّا[1] ـ.

فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري رضي الله عنه فقال لنا: أنا رسولُ رسولِ الله إليكم؛ «يأمركم أن تقِفوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرثٍ مِن إرثِ أبيكم إبراهيم عليه السلام[2]».

[الدليل التاسع] قال: وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه واليًا على الحجّ في سنة تِسع، وحضره الحجُّ[3] مِن أهل بلدانٍ مختلفة، وشعوبٍ متفرقة، فأقام لهم مناسكَهم، وأخبرهم عن رسولِ الله ﷺ بما لهم وما عليهم.

[الدليل العاشر] وبعث عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه في تلك السَّنَةِ، فقرأ

---

(١) هذا من قول عمرو بن دينار يذكر عن شيخه في هذا السند وهو عمرو بن عبد الله بن صفوان أنه يصف المكان الذي وقف فيه خاله يزيد ابن شيبان من عرفات بأنَّه بعيد جدًا عن موقف رسول الله ﷺ.

(٢) أرسل النبي ﷺ إليهم رسولًا يعلمهم أنهم وإن ابتعدوا عن موقف رسول الله ﷺ ضمن أرض عرفات فإن موقفهم صحيح موافق لِسُنَّة إبراهيم ﷺ الواجب اتباعها في ذلك لأن عرفات كلها موقف.

(٣) اي أهْلُ الحجِّ.

عليهم في مَجْمَعِهِم يوم النَّحر آياتٍ مِن سورة براءة، ونبذ إلى قومٍ على سواءٍ وجعل لهم مُدَدًا، ونهاهم عَن أمور، فكان أبو بكر وعليٌّ معروفين عند أهل مكة بالفَضل والدِّين والصّدق.

وكان مَن جَهِلَهما أو أحدَهما مِن الحاجّ وجد مَن يخبره عن صِدقهما وفضلهما، ولم يكن رسول الله ﷺ لِيبعث إلَّا واحدًا الحجّةُ قائمةٌ بخبره على مَن بعثه إليه، إن شاء الله تعالى.

[الدليل الحادي عشر] وقد فرَّق النبيّ عمّالًا على نواحي، عرفنا أسماءهم، والمواضع التي فرّقهم عليها؛ فبعث قيسَ بن عاصم والزِّبرقانَ بن بدر وابن نُوَيرة إلى عشائرهم بِعِلْمِهم بصدقهم عندهم.

[الدليل الثاني عشر] وقدِم عليهم وفد البحرين، فعرفوا مَن معه، فبعث معَهم ابن سعيد بن العاص[1]، وبعث معاذَ بن جبل إلى اليمَن، وأمره أن يقاتل بمَن أطاعه مَن عصاه، ويعلِّمُهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهُم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ، ومكانِه منه وصدقِه.

وكلُّ مَن ولَّاه فقد أمرَه بأخذِ ما أوجب الله على مَن ولَّاه عليه.

ولم يكن لأحدٍ عندنا في أحدٍ ممن قدِم عليه مِن أهل الصّدق أن يقول: أنت واحدٌ وليسَ لك أن تأخذ منّا ما لم نَسمع رسولَ الله ﷺ يذكر أنه علينا.

ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصّدق إلَّا لِمَا وصفتُ من أن تقوم بمثلهم الحجّةُ على مَن بعثه إليهم.

[الدليل الثالث عشر] وفي شبيهٍ بهذا المعنى أمراءُ سرايا رسول الله ﷺ

(١) وهو أبانُ بن سعيد.

فقد بعَث بَعْث مؤتةَ فولَّاه زيدَ بنَ حارثة، وقال: فإن أُصيب فجعفرٌ، فإن أُصيب فابنُ رواحة. وبعث ابنَ أُنيس سريَّةً وحدَه(١).

وبعث أمراء سراياه، وكلُّهم حاكِم فيما بعثه فيه؛ لأنّ عليهِم أن يدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوة، ويقاتلوا مَن حلَّ قتاله، وكذلك كلُّ والٍ بعثَه أو صاحبِ سريَّة، ولم يزل يمكنُه أن يبعث والييَن وثلاثة وأربعة وأكثر.

[الدليل الرابع عشر] وبعث في دهرٍ واحد اثني عشر رسولًا إلى اثني عَشر ملكًا يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلَّا إلى مَن قد بلغته الدعوة، وقامَت عليه الحجّة(٢)، وألّا يكتب منه فيها دلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كتُبُهُ.

وقد تحرّى فيهم ما تحرّى في أُمَرائه مِن أن يكونوا معروفين، فبعث دِحْيةَ الكلبي إلى الناحية التي هو فيها معروف.

ولو أنَّ المبعوث إليه جهل الرَّسول كان عليه طلبُ علمِ أنّ النبيّ بعثه ليستبرئَ شكَّه في خبر الرسول، وكان على الرّسول الوقوفُ حتى يَستبرئه المبعوثُ إليه.

ولم تزل كتب رسول الله تَنْفُذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحدٍ مِن ولاته تركُ إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعَث رسولًا إلَّا صادقًا عند مَن بعثه إليه، وإذا طلب المبعوثُ إليه عِلمَ صدقه وَجَدَه حيث هو.

ولو شكّ في كتابه بتغييرٍ في الكتاب أو حالٍ تدلّ على تُهَمَةٍ مِن غفلة رسولٍ حَمَلَ الكتابَ كان عليه أن يطلبَ علم ما شكّ فيه حتى يُنفِذَ ما يَثبت عنده مِن أمر رسول الله ﷺ.

---

(١) بعثه ليقتل خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهُذَلِيَّ الذي كان يجمع الناس لغزو رسول الله ﷺ كما في مسند أحمد.

(٢) فيكون كُلُّ من وصلته رسالة النبي ﷺ ممن بلغته الدعوة أقيمت عليه الحجة.

[الدليل الخامس عشر] وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالُهم، وما أجمع المسلمون عليه مِن أن يكون الخليفة واحدًا والقاضي واحدًا، والأمير واحدًا، والإمامُ واحدًا؛ فاستخلفوا أبا بكر.

ثمّ استخلف أبو بكر عمرَ، ثمّ عمرُ أهلَ الشورى ﷺ ليختاروا واحدًا، فاختاروا عبدَ الرحمن بن عوف، واختار عبدُ الرحمن بنُ عوف عثمانَ بن عفان ﷺ.

قال: والولاة مِن القضاة وغيرهم يقضون وتَنفُذُ أحكامهم ويقيمون الحدود، ويُنفِذُ مَن بعدَهُم أحكامَهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم.

[اختلاف الشهادة عن الحكم وعن الخبر(١)]:

قال: ففيما وصفتُ مِن سنّة رسول الله ﷺ ثمّ ما أجمع المسلمون عليه مِنه دلالةٌ على فرقٍ بين الشهادة والخبر والحكم(٢).

[حكم القاضي في معنى الخبر]:

ألا ترى أنّ قضاء القاضي على الرّجل للرجل إنما هو خبر يخبَر به عن بيّنةٍ تثبت عنده، أو إقرار مِن خصمٍ أقرّ به عنده فأنفذ الحكم فيه، فلما كان يلزمُه بخبره أن يُنفِذَهُ بعلمه كان في معنى المخبِرِ بحلال وحرام قد لزمه أن يُحِلَّه ويحّرمه بما شُهِدَ منه.

[عندما يكون القاضي شاهدًا فلا بدّ مِن وجود شاهد آخر معه]:

ولو كان القاضي المخبرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحاكَم إليه.

---

(١) فالحكم والخبر يكفي في كلٍّ منهما واحد، أما الشهادة فلا تثبت بواحد.
(٢) فالخبر والحكم يثبت كلٌّ منهما بواحد، أما الشهادة فلا تثبت إلا باثنين.

أو إقرارٍ[(١)] مِن خصم لا يلزمه أن يحكم به ـ لمعنى أنَّه لم يُخاصَم إليه.

أو أنه ممن يُخاصَم إلى غيره فحكم[(٢)] بينه وبين خَصمه بما يلزم ـ شاهدًا[(٣)] يشهدُ على رجلٍ أن يأخذ[(٤)] منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهِدَ له به كان في معنى شاهدٍ عند غيره[(٥)]؛ فلم يُقْبَلْ ـ قاضيًا كان أو غيرَه ـ إلَّا بشاهدٍ معه[(٦)].

كما لو شهِد عند غيره لم يقبله إلَّا بشاهد، وطلب معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان[(٧)] شاهدًا أن يُنفِذَ شهادته وحده[(٨)].

[الدليل السادس عشر] أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب: أنّ عمرَ بن الخطاب قضى في الإبهام بخمسَ عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بستّ، قال الشافعي: لما كان معروفًا ـ والله أعلم ـ عند عمر أنّ النبيّ قضى في اليدِ بخمسين وكانت اليد خمسةَ أطراف مختلفةِ

(١) معطوف على شهودٍ.
(٢) أي القاضي الآخَرُ.
(٣) (شاهداً) خبر (كان القاضي).
(٤) (أن يأخذ...) مفعول (فحكم بينه وبين...).
(٥) (كان في معنى شاهدٍ عند غيره) هذه الجملة جوابُ شرط (ولو كان القاضي المخبرُ...).
(٦) والخلاصة أن القاضي عندما يكون شاهدًا لا بد من وجود شاهد آخرَ معه.
(٧) أي ولم يكن لغيره من القضاة إذا كان القاضي الأولُ شاهدًا....
(٨) فيحتاج القاضي الذي يتحاكم عنده الخصمان إلى شاهد آخر مع القاضي الذي يخبر بشهادته؛ لأنه وإن كان هذا الشاهد قاضيًا فهو في هذه الحالة ونحوها شاهد فقط.

الجمال والمنافع: نزَّلها منازِلَها، فحكم لكل واحد مِن الأطراف بقَدْره مِن دية الكفّ، فهذا قياس على الخبر[(١)].

قال الشافعي: فلما وجدنا كتاب آل عَمرو بن حزم فيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ مِن الإبل» صاروا إليه.

ولم يقبلوا كتاب آل عَمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ[(٢)].

ففي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: قبول الخبر، والأخرى: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عملٌ مِن الأئمّة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالةٌ على أنه لو مضى أيضًا عملٌ مِن أحدٍ مِن الأئمّة، ثم وُجِدَ خبرٌ عن النبيّ ﷺ يخالف عملَه لَتُرِك عمله لخبر رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) أي اجتهاد مستنبط من قضاء النبي ﷺ في اليد بخمسين، وليس من القياسِ الاصطلاحي.

(٢) هذا الكتاب ضعفه بعضهم، والصواب أنَّ ما فيه صحيح ثابت عن النبي ﷺ قال ابن حجر في (التلخيص الحبير ٥/ ٢٦١٥): صَحَّحَ الحديثَ بالكتاب المذكور جماعة من الأئمّة، لا من حيثُ الإسنادُ بل من حيثُ الشهرةُ، ونقل قول الشّافعيّ هذا، ثم نقل قول ابن عبد البر في التمهيد: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ ﵃ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحّة. . . ثم ساق ذلك الحكم بصحة هذا الكتاب بسنده إليهما اهـ.

(٣) وفيما تقدم من الأحاديث التي رواها الشّافعيّ - وهي مشهورة معروفة عند أهل العلم - =

ودلالةٌ على أنّ حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعملِ غيره بعده.

قال الشافعي: ولم يقل المسلمون قد عَمِل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أنّ عندَكم خلافَه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم مِن قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وتركِ كل عملٍ خالفَه.

ولو بلغ عمرَ هذا صار إليه إن شاء الله تعالى كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله، بتقواه لله وتأديته الواجبَ عليه في اتباع أمرِ رسول الله ﷺ، وعِلْمِه أنَّه ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمرٌ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ[(١)].

[أمثلة مِن تَراجُعِ عمر ﷺ عن رأيه وعَمَّا عَمِلَ به لعلمهِ بِسُنَّة نقلها ثقة]:

فإن قال قائل: فدلَّني على أنَّ عمرَ عمِل شيئًا، ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسول الله ﷺ، قلت: فإن أوجدْتُكَهُ؟.

قال: ففي إيجادكَ إيّاي ذلك دليلٌ على أمرين:

أحدهما: أنه قد يعمل مِن جهة الرأي إذا لم توجَد سنّة.

والآخر: أنّ السُّنَّةَ إذا وُجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كلّ عمل وُجدت السُّنَّةُ بخلافه.

= أكثرُ من خمسة عشر دليلًا، وغيرُها كثير، وكلها تشترك في الدلالة على وجوب اعتمد خبر الواحد الثقة، وهذه الروايات لا تَقِلُّ عن درجة المتواتر. وللشافعي في (الأم) استدلالات أخرى وبعضها مستنبطة من القرآن بَيَّنْتُ بعضَها في كتابي: (السُّنَّة النبوية حقيقتُها وحُجّيّتُها وصحة نقلها).

(١) قال ابن حجر: وفي جامع الثوري عن عمر نحوُه، وزاد: قال سعيد بن المسيب حتى وَجَدَ عمرُ في كتاب الديات لعمرو بن حزم: (في كل إصبع عشر) فرجع إليه اهـ. (فتح الباري ١٢/ ٢٢٦).

وإبطالُ أنَّ السُّنَّةَ لا تثبت إلَّا بخبرٍ بعدها[١]، وعُلِم أنه لا يُوهِنُها شيء إن خالفها.

[المثال الأول] قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أنّ عمرَ بن الخطاب كان يقول: الدّية للعاقلة، ولا ترث المرأة مِن ديةِ زوجها شيئًا، حتى أخبره الضّحّاك بن سفيان ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ مِن ديتهِ، فرجعَ إليه عُمر، وقد فَسَّرتُ هذا قبل هذا الموضع[٢].

[المثال الثاني] أخبرنا سفيان عن عمرِو بن دينار وابنِ طاوس عن طاوس أن عمر ﷺ قال: أُذَكِّرُ اللهَ امرأً سمع مِن النبيّ ﷺ في الجنين شيئًا، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة ﷺ فقال: كنت بين جارتين لي - يعني ضرّتين - فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَح[٣] فألقت جنينًا ميتًا، «فقضى فيه رسول الله بِغُرَّةٍ»[٤] فقال عمر ﷺ: «لو لم أسمع هذا فيه لقضينا بغيره»[٥] وقال غيره: (إن كِدْنا أن نقضي في مثل هذا برأينا)[٦].

فقد رجع عمر عمّا كان يقضي به لحديث الضّحّاك إلى أن خالف حكم نفسه.

وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمَع هذا لَقَضَى فيه بغيره، وقال: إن كِدنا

---

(١) أي وإبطال القول بأنه إذا رويت سُنَّةٌ فلا يحتج بها إلا إذا جاء خبرٌ آخرُ يُنْقَلُ فيه أن الصحابة عملوا بمقتضاها أو بموافقتها.

(٢) ذكر ذلك في موضعين من الأم.

(٣) هو عود من أعواد الخباء أو الخيمة أو بَيْتِ الشَّعَرِ.

(٤) الغرة عبد أو أمة وَقِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ دِيَاتِ الْخَطَإِ كما في (الأم).

(٥) (أبو داود متصلًا عن طاوس عن ابن عباس عن عمر ﷺ، وأصل الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) وقاله عمرُ نفسُه كما في (مصنف عبد الرزاق) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن طاوس.

أن نقضي في مثل هذا برأينا، قال الشافعي: يخبر - والله أعلم - أنَّ السُّنَّةَ إذا كانت موجودة بأنّ في النفس مائةً مِن الإبل، فلا يعدو الجنين أن يكون حيًّا فيكونَ فيه مائةٌ مِن الإبل، أو ميتًا فلا شيءَ فيه، فلما أُخبِر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سَلَّمَ له، ولم يجعل لنفسه إلّا اتِّباعه فيما مضى بخلافه[1]، وفيما كان رأيًا منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بَلَغَه خلافُ فِعْلِه صار إلى حكم رسول الله ﷺ وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا.

[المثال الثالث] أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم: أنّ عمرَ بن الخطاب إنما رجع بالناس عن[2] خبر عبد الرحمن بن عوف، قال الشافعي: يعني حين خرج إلى الشام، فبلغه وقوع الطاعون بها (البخاري ومسلم).

[المثال الرابع] وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمَّد عن أبيه: أنّ عمرَ ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرّحمن بن عوف: أشهد لَسَمِعت رسول الله يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتاب»[3].

---

(١) (بخلافه) حال وصاحبه هو (ما مضى) أي فيما مضى من عمر مخالفًا للسنة.

(٢) حرف الجر (عن) معناه هنا المجاوزةُ أي رجع بهم رجوعًا صادرًا عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كقول عادٍ لنبيهم هودٍ ﷺ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣] وقول الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢].

(٣) هذا سند منقطع، وفي فتح الباري له عدّة روايات وشواهد، وعليه عمل الصحابة والتابعين، ويؤيده أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه عن بَجَالَةَ التميمي البصري التابعي أنه قال: (فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ).

أخبرنا سفيان عن عَمرو: أنه سمع بَجَالَةَ يقول: ولم يكن عُمر أخذَ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرّحمن بن عوف أنّ النبيّ أخذها مِن مجوس هَجَرَ (البخاري).

[الشّافعيّ أحيانًا يروي أحاديث مختصرة منقطعة لغياب كتبه]:

قال الشّافعيّ وكلّ حديثٍ كتبته منقطعًا، فقد سمعته متصلًا أو مشهورًا عن من رُوي عنه بنقل عامّةٍ مِن أهل العلم يعرفونه عن عامّةٍ، ولكني كرهت وَضع حديثٍ لا أتقنه حفظًا، وغاب عني بعض كتبي، وتحقّقت بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ، فاختصَرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفايةُ دون تقصّي العلم في كل أمره.

فقبل عمرُ خبرَ عبد الرحمن بن عوف في المجوس، فأخذ منهم وهو يتلو القُرآن ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ويقرأ القُرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا، وهو لا يعرف فيهم عن النبيّ شيئًا، وهم عنده مِن الكافرين غيرِ أهل الكتاب، فقَبِل خبرَ عبدَ الرحمن في المجوس عن النبيّ ﷺ فاتّبعه.

وحديث بَجَالة موصولٌ، قد أدرك عمرَ بنَ الخطاب رجلًا، وكان كاتبًا لبعض ولاته.

[مع عَمَلِ عمر رضي الله عنه بخبر الواحد الثقةِ يَطْلُب أحيانًا راويًا آخر لحكمة]:

قال: فإن قال قائل: قد طلبَ عمر مع رجل أخبره خبرًا آخرَ[1]؟

قيل له: لا يطلب عُمر مع رجلٍ أَخبَرَه آخرَ إلّا على أحدِ ثلاثِ معان:

١: إما أن يحتاط فيكونَ وإن كانت الحجّة تثبت بخبر الواحد، فخبر

---

(١) (خبرًا) مفعول ثانٍ لـ (أخبره) و(آخَرَ) صفةٌ لموصوف محذوف، والتقدير: طلب راويًا آخَر.

اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلَّا ثبوتًا، وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد[١] مَن يطلبُ معه خبرًا ثانيًا، ويكونُ في يده السُّنَّةُ مِن رسول الله ﷺ مِن خمسة وجوه فَيُحَدَّثُ بسادس فيكتبُهُ؛ لأنّ الأخبار كلّما تواترت وتظاهرت كان أثبتَ للحجة، وأطيبَ لنفس السامع، وقد رأيت مِن الحُكّام مَن يَثْبُت عنده الشاهدان العدلان والثلاثةُ، فيقول للمشهود له: زدني شهودًا.

وإنما يريد بذلك أن يكون أطيبَ لنفسه، ولو لم يَزِده المشهودُ له على شاهدين لَحَكَمَ له بهما.

٢: ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبِرَ فيقفَ عن خبره حتى يأتي مخبرٌ يعرفه، وهكذا مَن أخبر ممّن لا يُعرف لم يُقبل خبره، ولا يُقبَل الخبر إلَّا عن معروف بالاستئهال لِأنْ يُقبلَ خبرُه.

٣: ويحتمل أن يكون المخبِر له غير مقبولِ القولِ عندَه، فيَرُدُّ خبره حتى يجد غيره ممّن يَقبل قولَه.

فإن قال قائل: فإلى أيّ المعاني ذهب عندكم عُمر؟ قلنا: أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط؛ لأنّ أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله تعالى.

فإن قال قائل: ما دلّ على ذلك؟ قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحدٍ مِن علمائهم حديثَ أبي موسى، وأنّ عمر قال لأبي موسى: أَمَا إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يَتَقَوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ. (ورواه مالك وأبو داود وابن حبان).

فإن قال قائل: هذا منقطع[٢].

---

(١) أي ممن يَعْتَبِرُ خبرَ الواحدِ حجةً.

(٢) والانقطاع فيه ما بين ربيعة وأبي موسى ﷺ لأن الإبهام في قوله: (عن غير واحد من علمائهم) في حكم الانقطاع.

فالحجّة فيه ثابتة[١]، لأنه لا يجوز على إمام في الدِّين عُمرَ ولا غيرِهِ أن يقبل خبرَ الواحد مرّة وقبولُه له لا يكون إلَّا بما تقوم به الحجّة عنده، ثم يَرُدُّ مثله أخرى.

ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدًا، ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرّة، ويمنع بهما أخرى، إلَّا مِن جهة جَرحهما أو الجهالَةِ بِعَدلهما. وعُمر غايةٌ في العلم والعقل والأمانة والفضل. قال الشافعي: وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفتُ، قال الله تعالى:

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥] وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥] وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥] وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٦٠ ـ ١٦٣] وقال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]

فأقام جلّ ثناؤه حجّته على خلقه في أنبيائه بالأعلام[٢] التي باينوا بها

---

(١) أي في هذا الأمر، وهو الاعتماد على خبر الواحد الثقة، يعني الشافعيُ أنَّ حديث أبي موسى وإن كان منقطعًا هنا فإنَّ عَمَلَ عُمَرَ بخبر الواحد ثابت في عِدَّةِ قضايا، وقد تقدم في هذا أمثلة، ومنها ما تقدم أنه بعد قَرَّرَ أن المرأة لا ترث من دية زوجها تراجع عندما أخبره الضّحّاك بن سفيان ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من ديته.

(٢) وهذه الأعلام هي معجزاتهم ودلائل نُبُوَّتِهم.

خلقَه سواهم، وكانت الحجة ثابتة على مَن شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومَن بعدهم.

وكان الواحد في ذلك وأكثرُ منه سواءً إذْ تقوم الحجّة بالواحد منهم قيامها بالأكثر؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس ١٣ ـ ١٥].

قال الشّافعي: فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين، ثم ثالثٍ.

وكذا أقام الحجّةَ على الأمم بواحد، وليست الزيادة في التأكيدِ مانعةً أن تقوم الحجّة بالواحد، إذ أعطاه الله تعالى ما يبايِنُ به الخلْق غيرَ النبيّين.

[أمثلة مِن تراجع الصّحابة بخبر الواحد الثقة]

[تراجع عثمان]:

أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجْرَةَ عن عمّته زينبَ بنتِ كعبٍ أن الفُرَيْعةَ بنت مالك بن سنانٍ أخبرَتْها (أنها جاءت إلى النبيّ تسأله أن ترجع إلى أهلِها في بني خُدْرَةَ؛ فإن زوجها خرج في طَلَبِ أَعْبُدٍ له حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدوم لَحِقَهُم، فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أَرجع إلى أهلي؛ فإنّ زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. فانصرفْتُ، حتى إذا كنتُ في الحُجرة أو في المسجد دعاني ـ أو أمرَ بي فَدُعِيت له ـ فقال: كيف قُلتِ؟ فَرَدَدْتُ عليه القصة التي ذكرت له مِن شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتاب أجلَهُ. قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشرًا» فلمّا كان عثمانُ أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبَرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ، وقضى به) (الإمام أحمد وأبو داود والترمذي) وعثمان في إمامته، وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار.

[تراجع زيد بن ثابت]:

أخبرنا مسلم عن ابن جُريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوسٍ قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أَتُفتي أن تَصْدُرَ الحائض قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمَّا لا[١] فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرَها بذلك النبيّ؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك، ويقول ما أراك إلَّا قد صدقت (مسند أحمد ومسلم)، قال الشافعي: سمع زيدٌ النّهي أن يَصْدُر أحد مِن الحاجِّ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت[٢]، وكانت الحائض عنده مِن الحاجِّ الداخلين في ذلك النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصَّدَر إذا كانت قد زارت البيت بعد النّحر أنكر عليه زيد، فلما أخبره عن المرأة أنّ رسول الله ﷺ أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدَّق المرأة، ورأى أنَّ عليه حقًّا أن يرجِع عن خلاف ابن عباس، وما لابنِ عباس حجّة غيرُ خبر المرأة.

[ابن عباس يكذّب امْرَأً مسلمًا اعتمادًا على خبرِ ثقة]:

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عَمرو عن سعيد بن جبير قال:

قلت لابن عباس: إنّ نوفًا البِكَاليَّ يزعم أنّ موسى صاحبَ الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذَبَ عدوّ الله![٣] أخبرني

---

(١) قال بن الأثير في النهاية: أصل هذه الكلمة (إن) و(ما) فأدغمت النون في الميم، و(ما) زائدة في اللفظ لا حكم لها ومعناه إن لم تفعل هذا فليكن هذا والله أعلم.

(٢) وذلك في حديث: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (مسلم).

(٣) هو نَوْفُ بن فَضالة الحميري البِكالي من علماء التابعين روى عن عدد من الصحابة ﷺ ونقل ابن حجر في (تهذيب التهذيب) أنه كان إمامًا لأهل دمشق، قال النووي في (شرح مسلم): قوله (كذب عدو الله) قال العلماء هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله؛ لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول =

أُبيّ بن كعب قال: خطبنا رسول الله، ثم ذكرَ حديث موسى والخضر بشيء يدلّ على أن موسى صاحبُ الخضر، فابن عباس مع فقهه وورعه يُثبت خبر أُبيِّ بن كعب وحدَه عن رسول الله حتى يُكَذِّبَ به امرأً من المسلمين؛ إذ حدّثه أُبيّ بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أنّ موسى بني إسرائيل صاحبُ الخضر[١].

[احتجاج ابن عباس بروايته وحده وإقرارُ طاوسٍ بذلك]:

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أنّ طاوسًا أخبره أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرَّكعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما[٢]. قال طاوس: فقلت له: ما أدَعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فرأى ابن عباس الحجّةَ قائمةً على طاوس بخبره عن النبيّ ﷺ، ودَلَّهُ بتلاوة كتاب الله على أنّ فرضًا عليه أن لا تكونَ له الخِيَرَةُ إذا قضى الله ورسوله أمرًا.

وطاوس حينئذ إنما يَعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباسٍ وحده، ولم يدفعه طاوس بأنّ يقول: هذا خبرك وحدكَ؛ فلا أُثبته عن النبيّ ﷺ؛ لأنه يمكن أن تنسى.

= رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضَب ابن عباس لشدة إنكاره، وذكر النووي أنه في حالِ الغضب تُطلَق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها، والله أعلم.

(١) وفي هذا الحديث الذي يرويه ابن عباس عن أبيِّ بن كعب يقول رسول الله ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ...» (البخاري ومسلم).

(٢) وفي الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عنهما.

فإن قال قائل: كره أن يقول: هذا[١] لابن عباس؟!

فابن عباس أفضل مِن أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقًّا رآه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر، فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يُعْلمه أنّ النبيّ ﷺ نهى عنهما.

[ترك ابن عمر عن المخابرة[٢] بخبرِ رافعٍ رضي الله عنه]:

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُخَابِرُ، ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها مِن أجل ذلك. فابن عمر رضي الله عنهما قد كان ينتفع بالمخابَرة، ويراها حلالًا ولم يتوسع - إذ أخبره واحدٌ لا يتّهمه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها - أن يُخَابِرَ بعد خَبَرِهِ، ولا يَستعملَ رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقولَ: ما عاب هذا علينا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم.

[لا يُضْعِفُ الحديثَ عملُ بعض أهل العلم والفضل بما يخالفه]:

وفي هذا ما يبين أنّ العمل بالشيء بعد النبيّ إذا لم يكن بخبر عن النبيّ لم يُوهِن الخبرَ عن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلَم عن عطاء بن يسار أنّ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما باع سِقَايةً مِن ذهب أو وَرِق بأكثر مِن وزنها، فقال له أبو الدَّرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية:

---

(١) أي قولُ: هذا خبرك وحدك؛ فلا أُثبته.

(٢) ذكر النووي في (شرح مسلم) أنَّ المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لكن في المزارعة يكون البَذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البَذر من العامل، وقيل: هما بمعنى واحد.

ما أرى بهذا بأسًا! فقال أبو الدَّرداء: مَن يَعذِرُني مِن معاوية! أُخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه؟! لا أساكنك بأرض[(١)].

فرأى أبو الدَّرداء الحجّةَ تقوم على معاوية بخبره، ولما لم يَرَ ذلك معاوية فارق أبو الدَّرداء الأرض التي هو بها، إعظامًا لِأَنْ تَرَكَ خبرَ ثقة عن النبيّ ﷺ.

وأُخبرنا أنَّ أبا سعيدٍ الخدريّ لقي رجلًا، فأخبره عن رسولِ الله شيئًا، فذكر الرّجل خبرًا يخالفه، فقال أبو سعيد الخدري: والله لا آواني وإياك سقف بيتٍ أبدًا[(٢)].

قال الشافعي: كان يرى أنّ ضَيِّقًا على المخبَر أن لا يقبلَ خبرَه، وقد ذكر خبرًا يخالف خبرَ أبي سعيد عن النبيّ ﷺ، ولكنْ في خبره وجهان: أحدهما: يحتمل به خلافَ خبر أبي سعيد، والآخر: لا يحتمله.

---

(١) وهو في موطأ مالك، وتتمته: ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

(٢) لم يذكر الشافعي هنا سند هذا الأثر، ووجدته في كتاب (المبسوط) للسَّرَخْسِيِّ بدون سند، وقال فيه: ورُوِيَ أن أبا سعيد الخدري مشى إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس: إلى متى تؤكل الناس الربا؟ ثم قال له: والله لا أواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول، لَكِنْ روى الحاكم في المستدرك من طريق حَيَّان بن عبيد الله العدوي... أن أبا سعيد الخدري قال لابن عباس يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ إِلَى مَتَى تُوكِلُ النَّاسَ الرِّبَا؟ ثم ذكر له حديث: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ.... يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَزَاكَ اللهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجَنَّةَ، فَإِنَّكَ ذَكَّرْتَنِي أَمْرًا كُنْتُ نَسِيتُهُ؛ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ) وفيه حَيَّان بن عبيد الله العدوي، قال أبو حاتم صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن عدي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تراجع التابعين وأتباعهم لحديثٍ رواه ثقة]:

أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مَخلد بن خُفَاف قال: ابتعت غلامًا، فاستغللته.

ثم ظَهَرتُ منه على عيبٍ، فخاصَمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بِرَدِّهِ، وقضى عليَّ بِرَدِّ غَلَّتِه، فأتيتُ عُروة بن الزبير فأخبرته، فقال: أروح عليه العَشِيَّة فأُخْبِرُه أنّ عائشةَ ﵂ أخبرتني أنّ رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أنّ الخراج بالضّمان، فَعَجِلت إلى عُمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبيّ، فقال عمر: فما أَيسرَ عليَّ مِن قضاء قضيتُه اللهُ يعلم أني لم أُرِد فيه إلَّا الحقّ، فبلغتني فيه سنّة رسول الله ﷺ فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنَفِّذ سنّة رسول الله ﷺ، فراح إليه عُروة فقضى لي أن آخذ الخراج مِن الذي قضى به عليّ له[1].

أخبرني مَن لا أتهم مِن أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبيّ ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا بن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبيّ ﷺ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ، ومضى حكمك، فقال سعدٌ: واعَجَبًا! أُنْفذ قضاء سَعدِ بن أمّ سَعد وأردُّ قضاء رسول الله ﷺ؟! بل أرد قضاء سعدِ بن أم سَعد وأُنْفِذُ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سَعد بكتاب القَضية فَشَقَّه وقضى للمقضيِّ عليه.

قال الشافعي: أخبرني أبو حنيفة بنُ سِماك بنِ الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شُريح الكعبي ﵁ أنّ النبيّ قال

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي. وحديث «الخراج بالضمان» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

عامَ الفتح: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحبّ أخَذَ العقلَ، وإن أحبّ فله القَوَدُ» (أبو داود والترمذي عن أبي شريح، والبخاري ومسلم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة) قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صَدري، وصاح عليَّ صياحًا كثيرًا، ونالَ مني، وقال: أحدّثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: تأخذ به؟! نَعم آخذ به، وذلك الفرض عليَّ، وعلى مَن سمعه؛ إن الله اختار محمَّدًا ﷺ مِن الناس، فهداهم به، وعلى يدَيهِ، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتّبعوه طائعين أو داخِرين[١].

لا مَخرج لمسلمٍ مِن ذلك. قال: وما سكتَ حتى تمنّيت أن يَسكت[٢].

قال الشافعي: وفي تثبيتِ خبر الواحد أحاديث، يكفي بعضُ هذا منها، ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرونِ بعدهم إلى مَن شاهدنا هذا السبيلَ.

وكذلك حُكي لنا عمَّن حُكي لنا عنه مِن أهل العلم بالبلدان.

قال الشافعي: وجدنا سعيدًا بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدريّ

---

(١) أي: صاغرين ذليلين.

(٢) رجوع القاضي عن قضاء سابق يكون فيما كان مخالفًا لما ثبت في السنة، أما ما كان مخالفًا لقضاء مبني على اجتهاد سابق فلا رجوع فيه؛ روى عبد الرزاق في (المصنف) والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عامَ أولَ بغير هذا، قال: كيف قضيتُ؟ قال: جعلته للأخوة من الأم، ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئًا، قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا. وروى ابن كثير في (مسند الفاروق رضي الله عنه) أنه كتب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعتَ فيه نفسك وهُديتَ فيه لرشدك من أن تُراجع الحقَّ؛ فانَّ مراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل اهـ.

عن النبيّ ﷺ في الصَّرف؛ فَيُثَبِّت حديثه سنّةً، ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبيّ ﷺ فيُثبّت حديثه سنّةً، ويروي عن الواحد غيرَهما فيثبت حديثه سنّةً.

ووجدنا عروة يقول: حدثتني عائشة ﵂: «أنّ رسول الله ﷺ قضى أنّ الخراج بالضمان» فَيُثَبِّته سنَّة، ويروي عنها عن النبيّ ﷺ شيئًا كثيرًا فيُثَبِّتها سننًا يُحِل بها ويحرّم، وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة بن زيد عن النبيّ ﷺ، ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبيّ ﷺ وغيرُهما، فيُثَبِّتُ خبر كلّ واحد منهما على الانفراد سنّة. ثم وجدناه[1] أيضًا يَصير إلى أن يقول: حدثني عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ عن عمر.

ويقول: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. ويثبت كلَّ واحد مِن هذا خبرًا عن عمر.

ووجدنا القاسم بن محمَّد يقول: حدثتني عائشة ﵂ عن النبيّ ﷺ، ويقول في حديث غيره: حدثني ابن عمر عن النبيّ ﷺ، ويثبتُ خبر كلّ واحدٍ منهما على الانفراد سنّة.

ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمِّعٌ ابنا يزيد بن جاريةَ عن خَنْسَاءَ بنت خِدَامٍ عن النبيّ ﷺ فيثبت خبرها سنّة، وهو خبر امرأة واحدة.

ووجدنا علي بن حسين [وهو زين العابدين] يقول: أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبيّ قال: «لا يرث المسلم الكافر» (البخاري ومسلم) فيثبتها سنّة، ويثبتها الناس بخبره سنّة.

ووجدنا كذلك محمَّد بن علي بن حسين ﵁ يخبر عن جابر ﵁ عن النبيّ ﷺ، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة ﵁ عن النبيّ ﷺ فَيُثْبِت كلَّ ذلك سنّة.

---

(١) اي عروةَ.

ووجدنا محمَّد بن جبير بن مُطعم، ونافع بن جبير بن مُطعم، ويزيدَ بن طلحة بن رُكَانة، ومحمَّد بن طلحة بن ركانة، ونافعَ بن عُجَير بن عبد يزيدَ، وأبا أسامة بن عبد الرحمن، وحُميدَ بن عبد الرحمن، وطلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ، ومصعبَ بن سعد بن أبي وقاص، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن أبي قتادة، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم مِن محدّثي أهل المدينة: كلُّهم يقول: حدثني فلان لرجل مِن أصحاب النبيّ عن النبيّ ﷺ.

أو مِن التابعين عن رجل مِن أصحاب النبيّ ﷺ؛ فَيُثْبِتُ ذلك سنّة.

ووجدنا عطاءً، وطاوسًا، ومجاهدًا وابن أبي مُليكة، وعكرمة بن خالد، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن باباه، وابن أبي عمارٍ، ومحدّثي المكّيِّين.

ووجَدنا وهب بن مُنَبِّهٍ باليمن هكذا، ومكحولًا بالشأم، وعبد الرحمن بن غَنْمٍ، والحسنَ، وابن سيرين بالبصرة، والأسود، وعلقمة، والشعبي بالكوفة، ومحدِّثي الناس، وأعلامَهم بالأمصار، كلُّهم يُحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كلّ واحد منهم عمَّن فوقه، ويقبله عنه مَن تحته.

ولو جاز لأحدٍ مِن الناس أن يقول في علمِ الخاصّة: اجتمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاءِ إليه، بأنه لم يُعلم مِن فقهاء المسلمين أحدٌ إلَّا وقد ثبَّته جاز لي، ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفتُ مِن أنَّ ذلك موجودٌ على كلِّهم.

قال: فإن شُبِّه على رجل بأن يقول: قد رُوي عن النبيّ حديث كذا، وحديث كذا، وكان فلان يقول قولًا يخالف ذلك الحديث.

[بعض الوجوه التي تجيز للعالم أن يترك العمل بحديث مِن الأحاديث]:

فلا يجوز عندي عن عالم أن يُثبت خبر واحد كثيرًا، ويُحِلَّ به ويحرمَ، ويردَّ مثله إلَّا مِن جهة أن يكون عنده حديث يخالفه.

أو يكونَ ما سمع ومَن سمع منه أوثقَ عنده ممَّن حدَّثه خلافَه.

أو يكونَ مَن حدثه ليس بحافظ، أو يكونَ متّهمًا عنده، أو يَتَّهِمَ من فوقه ممَّن حدثه.

أو يكونَ الحديث محتملًا معنيين فيتأوّلَ فيذهبَ إلى أحدهما دون الآخر.

فأما أن يتوهَّم متوهِّم أن فقيهًا عاقلًا يُثبت سُنَّةً بخبر واحدٍ مرّةً ومرارًا، ثم يدعُها بخبرِ مثلِهِ وأوثقَ بلا واحدٍ[1] مِن هذه الوجوه التي تُشَبَّه بالتأويل كما شُبِّه على المتأولين في القُرآن[2]، وتُهَمَةِ[3] المخبِر، أو علمٍ بخبر بخلافه فلا يجوز إن شاء الله تعالى.

فإن قال قائل: قلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلَّا وقد روى كثيرًا يأخذ به وقليلًا يتركه؟.

فلا يجوز عليه إلَّا مِن الوجه الذي وصفتُ، أو مِنْ أن يروي عن رجل مِن التابعين أو مَن دونهم قولًا لا يلزمه الأخذ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجّة عليه وافقَه أو خالفَه.

---

(١) متعلقان ب (يدعُها).

(٢) أي في الآيات والأحاديث التي تحتمل أكثر من وجه واحد في تفسيرها.

(٣) لعل المناسب: أو تُهَمَةِ.

فإن لم يسلك واحدًا مِن هذه السّبل[١] فيُعذرَ ببعضها، فقد أخطأ خَطَأً بَيِّنًا لا عذرَ له فيه عندنا والله أعلم.

[الحجّة الشرعية درجات]:

فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك: حجّة؟ قيل له: إن شاء الله نعم. فإن قال: فَأَبِنْ ذلك؟ قلنا: أمّا ما كان نصَّ كتاب بيِّن أو سنّةٍ مجتمع عليها[٢] فالعذر فيه مقطوع، ولا يسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما، ومَن امتنعَ مِن قبوله استُتِيب.

فأما ما كان مِن سُنّةٍ مِن خبر الخاصّة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملًا للتأويل، وجاء الخبر فيه مِن طريق الانفراد فالحجّة فيه عندي أن يلزمَ العالِمِين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكون نصُّ الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله ﷺ. ولو شكّ في هذا شاكّ لم نقل له: تُب[٣].

وقلنا: ليس لك إن كنت عالمًا أن تشكّ، كما ليس لك إلّا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر مِن صدقهم، والله وليّ ما غاب عنك منهم.

[أحوال الروايات المنقطع سندها وشروط الشافعي في العمل بالمرسل]:

فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجّة على مَن علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواءٌ؟ قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛

---

(١) أي الأسباب المشروعة التي تجيز له مخالفة أحد الأحاديث، بل يمكن أن تُلْزِمَهُ بتركه.

(٢) أي منقولةٍ بجمع تحقق فيهم شرط المتواتر عن جمع مثلهم وهكذا.

(٣) أي لا نعامله كمن أنكر المعلومَ من الدين بالضرورة الذي يستتابُ ويعاقب إن لم يتُبْ.

فمَن شاهدَ أصحاب رسول الله ﷺ مِن التابعين، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبيّ ﷺ اعتُبر عليه بأمور[١]:

منها: أن ينظرَ إلى ما أَرسل من الحديث:

فإن شَرِكَه فيه الحفّاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالةً على صحّة مَن قبل عنه وحِفْظِه.

وإن انفرد بإرسالِ حديثٍ لم يَشركه فيه مَن يُسنده قُبِل ما ينفردُ به مِن ذلك، ويعتبر عليه؛ بأن يُنْظَرَ هل يوافقه مُرْسِلٌ غيرُه ممّن قُبل العلم عنه مِن غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسَلُه، وهي أضعَف مِن الأولى.

وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولًا له[٢].

فإن وُجد يُوافق ما رَوَى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخُذ مرسَلَه إلَّا عن أصل يصحّ إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: وكذلك إن وُجد عوامُّ مِن أهل العلم يُفتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبيّ ﷺ[٣]. قال الشافعي: ثم يُعتبر عليه؛ بأن يكون إذا

---

(١) أي يُبْحَثُ عَمَّا يُقَوِّيهِ من الأمور التالية التي سيذكرها.

(٢) (قولًا له) حال، وصاحبها (ما يروى)،

(٣) تبين مما تقدم أن مرسَل التابعي الذي يروي عن الصحابة ﷺ إذا روى حديثًا مرسلًا فإنه يكون مقبولًا إذا تقوى بواحد من الأمور التالية:

١ - رواية مسندة عن النبي ﷺ.

٢ - رواية مرسلة أخرى مروية عن تابعي آخر.

٣ - أن يكون هذا المرسَل موافقًا لقول أحد الصحابة ﷺ.

٤ - أن يكون هذا المرسَل موافقًا لما يقوله عامة أهل العلم.

سمى مَن روى عنه لم يسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحّته فيما روى عنه.

ويكونَ إذا شَرِك أحدًا مِن الحفّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووُجِد حديثُه أنقصَ كانت في هذه دلائل على صحّة مخرَج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصَفتُ أضرَّ بحديثه، حتى لا يسعُ أحدًا منهم قبول مرسَلِهِ.

[المرسل وإن احتجّ به الشّافعيّ بما تقدم مِن الشروط ليس في قوّة المسند]:

قال [أي الشافعي]: وإذا وجدت الدلائل بصحّة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبل مرسلَه، ولا نَستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل، وذلك أنَّ معنى المنقطع مُغَيَّب، يحتمل أن يكون حُمِلَ عمَّن يُرغب عَن الرواية عنه إذا سُمّي[١]. وأنَّ بعضَ المنقطعات وإن وافقهُ مرسَل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما[٢] واحدًا، مِن حديث من لو سُمِّيَ لم يُقبل[٣].

وأنّ قول بعض أصحاب النبيّ ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدلّ على صحّة مَخرَج الحديث، دلالةً قوية إذا نُظر فيها.

---

(١) بأن يكون تابعيًا ضعيفًا.

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر: مخرجها.

(٣) هكذا في نسخة ابن جماعة وفي نسختين أُخرَيَيْن، وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر: (من حيث لو سُمِّيَ)؛ أي كما لو كان مخرج الروايتين أو الروايات عن تابعي مرغوب عن الرواية عنه لضعفه؛ لأن التابعي وإن كان يروي عن الصحابة ﷺ فإنه يروي عن التابعين وبعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء.

ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول بعض أصحاب النبيّ يوافقه[١]، ويحتمل مثل هذا فيمَن وافقه مِن بعض الفقهاء[٢].

[لا يحتجّ بمرسل صغار التابعين]:

فأما مَنْ بعد كبار التابعين الذين[٣] كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم[٤] واحدًا يُقبل مرسَلُه لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّزًا[٥] فيمَن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدّلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجِهِ، والآخر: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه.

[تحذير الشّافعيّ مِن بعض خصال الرواة]:

وقد خَبَرْت بعض مَن خَبَرْتُ مِن أهل العلم، فرأيتهم أُتُوا مِن خصلةٍ وضدِّها:

رأيت الرجل يَقْنع بيسير العلم، أو يريد أن لا يكون مستفيدًا إلَّا مِن جهة، قد يتركه مِن مثلها أو أرجحَ فيكونُ مِن أهل التقصير في العلم.

ورأيت مَن عاب هذه السبيلَ، ورغِب في التوسع في العلم، مَن دعاه[٦] ذلك الى القبول عمَّن لو أمسكَ عن القبول عنه كان خيرًا له.

---

(١) أي ومن المحتمل أن يكون التابعي أخطأ في رفع الحديث عندما رأى أحد الصحابة ﷺ يقول بما يوافق هذا الحديث.

(٢) وجميع هذه الاحتمالات لا تلغي احتجاج الشّافعيّ بالمرسل إذا اعتضد بأحد المرجحات التي سبق ذكرها، بل هي لبيان أن هذا المرسل وإن تقوى فلا يكون في قوة المسند.

(٣) (الذين) في محل جَرٍّ تابعٌ لـ (كبارِ) وليس تابعًا للاسم الموصول: (مَنْ).

(٤) أي ممن هم بعد كبار التابعين، والمراد بهم صغار التابعين الذين أكثر رواياتهم عن التابعين.

(٥) أي أشدُّ تساهلًا.

(٦) أرى أنَّ (مَنْ دعاه) بدلٌ مِنْ (مَنْ عاب).

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فَيَقْبَلُ عمَّن يَرُدُّ مثلَه وخيرًا منه.

ويُدخَل عليه فيقبلُ عمَّن يَعْرِفُ ضعفه إذا وافق قولًا يقوله! ويردُّ حديث الثّقة إذا خالف قولًا يقوله! ويُدخَل على بعضهم مِن جهات.

ومَن نظر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلة، استوحش مِن مرسَلِ كلِّ مَن دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها.

قال: فلمَ فرَّقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وبين مَن شاهد بعضهم دون بعض؟ فقلتُ: لِبُعْدِ إحالة مَن لم يشاهد أكثرَهم.

قال: فلمَ لمْ تقبلِ المرسَل منهم، ومِن كلّ فقيه دونهم؟ قلتُ: لما وصفتُ.

قال: وهل تجد حديثًا تبلغ به رسولَ الله مرسلًا عن ثقة لم يقُل أحدٌ مِن أهل الفقه به.

قلت: نعم؛ أخبرنا سفيان عن محمَّد بن المنكدر: أن رجلًا جاء الى النبيّ، فقال: يا رسول الله! إن لي مالًا وعيالًا، وإن لأبي مالًا وعيالًا، وإنه يريد أن يأخذَ مالي، فيُطعِمَهُ عياله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (مسند أحمد وأبو داود وابن حبان وابن ماجه).

فقال: أما نحن فلا نأخذُ بهذا، ولكن مِن أصحابك مَن يأخذ به؟

فقلت: لا، لأنّ مَن أخذ بهذا جعلَ للأب الموسِر أن يأخذ مال ابنه.

قال: أجل، وما يقول بهذا أحد؛ فلمَ خالفه الناس؟، قلت: لأنه لا يَثبت عن النبيّ ﷺ.

وأن الله لما فرض للأبِ ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد

يكون أقلَّ حظًا مِن كثيرٍ مِن الورثة دلَّ ذلك على أنَّ ابنه مالكٌ للمال دونه[١]. قال: فمحمَّد بن المنكدر عندَكم غاية في الثقة؟.

قلت: أجل، والفضلِ في الدّين والورعِ، ولكنا لا ندري عمَّن قَبِل هذا الحديث[٢].

---

(١) [حديث: «أنت ومالك لأبيك» وتأويلُه] حديث: «أنت ومالك لأبيك» بتعدد الطرق وتعدد الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح.
فقد رواه ابن ماجه بسنده المتصل عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.
وله شاهد من حديث عائشة ﷺ، وذكر ابن حجر في (فتح الباري): أنَّ له طرقًا أخرى، وأن له شواهد عن عائشة وسمرة وابن عمر وابن مسعود ﷺ وأن ذلك لا يحطه عن القوة وجوازِ الاحتجاج به اهـ.
وبما تقدم من ثبوت صحته تعين الجمع بينه وبين الأدلة التي تثبت أنَّ كلًا من الوالد والولد له مال، وكُلٌّ منهما يرث من تركة الآخر بعد موته، وكل هذا يدل على أنَّ مال الولد ليس لأبيه.
ومن أوْجُهِ الجمع ما ذكره الخطابي في (معالم السنن ٣/ ١٦٦) أن حديث: «أنت ومالك لأبيك» على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسْب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، قال: فأما أن يكون أراد به إباحةَ ماله لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء اهـ.
ومن أوجه الجمع ما ذكره الطحاوي في (شرح معاني الآثار٤/١٥٨) من قول أهل العلم: أنَّ قول النبي ﷺ هذا ليس على التمليك منه للأب كسبَ الابن، بل هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذًا كأمره فيما يملك؛ ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن الابن مملوكًا لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه فكذلك لا يكون مالكًا لماله بإضافة النبي ﷺ إليه اهـ.

(٢) تبين مما تقدم في التعليق السابق صحة الحديث الذي أرسله محمد بن المنكدر الذي نقل ابن حجر في (تهذيب التهذيب) عن سفيان بن عيينة أنه قال: (ما رأيت أحدًا أجدرَ أن يقول قال رسول الله ﷺ ولا يسأل عمَّنْ هو؟ من ابن المنكدر) يعني لتَحَرِّيْه.

وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل[١] فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعَدِّلاهما أو يُعدلهما غيرهما[٢].

قال: فتذكرُ مِن حديثكم مثل هذا؟[٣].

قلت: نعم، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ رجلًا ضحك في الصلاة أن يعيدَ الوضوء والصلاة.

فلمْ نَقبل هذا، لأنه مرسل، ثم أخبرنا الثقة عن مَعْمَر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقَمَ عن الحسن عن النبيّ ﷺ بهذا الحديث، وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثِقةِ الرجال، إنما يُسمي بعض أصحاب النبيّ ﷺ، ثم خيارَ التابعين.

ولا نعلم محدِّثًا يسمّي أفضل ولا أشهر ممّن يحدِّث عنه ابن شهاب.

قال: فأنَّى تُرَاه أتى[٤] في قبوله عن سليمان بن أرقم؟.

قلتُ: رآه رجلًا مِن أهل المروءة والعقل، فَقَبِل عنه، وأحسن الظنّ

---

(١) أي اعتمادًا على شهادة شاهدين آخرين.

(٢) تقدم ذلك عند بيان أن رواية الثقة عن راوٍ لا تعتبر توثيقًا للمروي عنه كما أنَّ شهادة عدلين على شهادة شاهدين آخرين لا تعتبر تعديلًا للشاهدين السابقَيْنِ حتى يعدلاهما أو يعدلهما غيرهما.
ومقصود الشافعي هنا أنَّ عدم اكتفائنا بما أرسله ابن المنكدر وإن كان عندنا ثقة يشبه عدم اكتفائنا بعدالة شاهدين نعرف عدالتهما شَهِدا على شهادة شاهدين آخرين لم نعرف عدالتهما.

(٣) أي من المرسل الذي لا يُحْتَجُّ به مع أن الذي أرسله ثقة.

(٤) المعنى: فمِنْ أين ترجح عندك وصولُ الخلل في روايته عن سليمان بن أرقم، أي وهو ممن لا يُعتمَد عليه في رواية الحديث؟. أقول: وقد ذكر ابن حجر في (تهذيب التهذيب) أنه متروك منكر الحديث.

به، فسكت عن اسمه إمّا لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله مَعْمر عن حديثه عنه، فأسنده له[١].

فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان مع ما وصفتُ به ابنَ شهاب: لم يُؤمَن مثل هذا على غيره.

قال: فهل تجد لرسول الله ﷺ سنّة ثابتة مِن جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟.

قلت: لا، ولكن قد أجد الناس مختلِفِيْنَ فيها؛ منهم مَن يقول بها، ومنهم مَن يقول بخلافها.

فأما سنّةٌ يكونون مجتمعين على القول بخلافها، فلم أجدها قط، كما وجدت المرسَل عن رسول الله ﷺ[٢]، قال الشافعي: وقلت له: أنت تسأل عن الحجّة في ردّ المرسل وترده، ثمّ تجاوز فتردُّ المسنَدَ الذي يلزمك عندنا الأخذ به!!



(١) وقد تبين حال هذا المرسلِ عندما أسنده الزهري لمعمر.

(٢) أي لم أجد سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ قد خالفها الناس كلهم ولكن وجدت مرسلًا قد خالفه الناس كلهم كحديث: «أنت ومالك لأبيك» الذي اتفقوا على ترك العمل بظاهره.



[حجة الشافعي في الاعتماد على الإجماع في الأحكام]

قال الشافعي: فقال لي قائل: قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله تعالى، ثمّ أحكامِ رسوله ﷺ، وأن مَن قَبِل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل؛ بأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ، وقامت الحجّة بما قلتَ بأن لا يَحِلَّ لمسلم عَلِمَ كتابًا ولا سنّة أن يقول بخلاف واحد منهما، وعلمتُ أنّ هذا فرضُ الله تعالى.

فما حجتك في أن تَتّبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نصّ حكم لله تعالى، ولم يحكوه عن النبيّ ﷺ؟ أتزعُمُ ما يقول غيرك؛ أنَّ إجماعهم لا يكون أبدًا إلّا على سنّة ثابتة، وإن لم يحكوها؟!

قال: فقلت له: أمَّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا، إن شاء الله تعالى.

وأما ما لم يحكوه، فاحْتَمَلَ أن يكون قالوه حكايةً عن رسول الله ﷺ واحتمل غيرَهُ، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً؛ لأنه لا يجوز أن يُحكَى إلّا مسموعًا؛ فلا يجوز أن يحكي أحدٌ شيئًا يُتَوَهَّم، يمكن فيه غيرُ ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تَعزُبُ عن عامّتهم[1]، وقد تعزُبُ عن بعضهم. ونعلم أنّ عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنّة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله تعالى.

---

(١) يمكن فهم العبارة بجعل (كانت) تامة و(سننُ) فاعل، وجملة: (لا تعزب عن عامتهم) جواب الشرط في كلمة (إذا).

فإن قال: فهل مِن شيءٍ يدلّ على ذلك، وتشدُّه به؟.

قلتُ: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «نَضَّرَ الله عبدًا...»[١].

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قام بالجابية خطيبًا فقال: (إنّ رسولَ الله ﷺ قام فينا كمَقَامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثمّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إنّ الرجل لَيَحْلف ولا يُستحلف، ويَشهد ولا يُستشهد، ألا فمَن سرَّه بَحبَحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشّيطان مع الفَذّ وهو مِن الاثنين أبعد، ولا يخلُوَنَّ رجل بامرأة، فإنّ الشيطان ثالثهم، ومَن سَرَّته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن»[٢].

قال: فما معنى أمر النبيّ بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلّا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلّا واحدًا؟.

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدِر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة مِن

---

(١) اقتصر الشافعي هنا على طرف الحديث الذي تدل بقيتُه على حجية الإجماع؛ لأنه قد ذكره من قبل، وفي بقيته الحجةُ وهي: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم، جماعتهم» وتقدم بيان أنه أخرجه (الحميدي وابن حبان والطبراني في الأوسط).

(٢) مسند أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن حبان كلهم بسند متصل ورواية الشّافعيّ هنا منقطعة لأنّ سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ والجابية قرية من أعمال دمشق شمالي حوران، وبالقرب منها تلّ يسمى تلّ الجابية.

المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن(١)، ولأنّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلَّا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطّاعة فيهما.

ومَن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومَن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها(٢).

---

(١) لأنهم متفرقون في البلدان.

(٢) لقد احتج الشّافعيّ هنا على حجية الإجماع بالحديثين السابقين، وفيهما وجوب الالتزام بما عليه جماعة المسلمين، ولم يحتجَّ بدليل من القرآن، لكنه احتج على ذلك بالقرآن الكريم في موضع آخر، والظاهر أنه عندما كتب كتاب (الرسالة) لم يكن عنده اطلاع على دليل الإجماع من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقد روى البيهقي بسنده في كتابه (أحكام القرآن ١/ ٣٩) الذي جمعه من كلام الشّافعيّ عن المزني وعن الربيع أنهما قالا: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ. قَالَ: أَيْشٍ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللهِ تعالى، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى؟، فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) سَاعَةً. فَقَالَ الشَّيْخُ: أَجَّلْتُكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ أَيَّامًا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ الْبَيْتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَلم يَكُنْ بِأَسْرَعَ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: حَاجَتِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: نَعَمْ أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ لَا يُصْلِيهِ جَهَنَّمَ عَلَى خِلَافِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَهُوَ فَرْضٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ. وَقَامَ وَذَهَبَ.

قال السبكي في (الإبهاج) وأول من تمسك بها إمامنا الشّافعيّ رضي الله عنه قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: روي أن الشّافعيّ قرا القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية.

وإنما تكون الغفلة[١] في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ ولا سنّةٍ ولا قياس، إن شاء الله تعالى.



(١) أي الغفلة عن طريق الحق بالانحراف عنه.



[حجة الشافعي في الاعتماد على القياس في الأحكام الشرعية]

قال: فمِن أين قلت: يقال بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنّةَ ولا إجماعَ؟ أفَالقياسُ نصُّ خَبَرٍ لازمٍ؟.

فقلت: لو كان القياس نصَّ كتاب أو سنّة قيل في كلّ ما كان نصَّ كتاب: هذا حُكمُ الله تعالى في كتابه: وفي كل ما كان نصَّ السُّنَّةِ: هذا حكم رسول الله ﷺ، ولم نَقُل له: قياس.

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟، قلت: هما اسمان لمعنىً واحد. قال: فما جِماعهما؟

[لا بُدَّ لكل فعل من أفعال الناس من حكم شرعي]:

قلت: كلّ ما نزل بمسلم فَفِيهِ حكمٌ لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة[1].

وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ وجب اتباعُه، وإذا لم يكن بعينه طُلِب الدّلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ.

قال: أفرأيت العالِمين إذا قاسوا على إحاطةٍ منهم من أنهم أصابوا الحقَّ عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كُلّفوا كلّ أمر مِن

---

(١) يمكن أن يدخل في هذا القضايا التي ليس فيها حكم شرعي عملي مما يتعلق بالمعتقدات.

سبيل واحدٍ أو من سبلٍ متفرقة؟ وما الحجّةُ في أن لهم أي يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرّقوا؟ وهل يختلف ما كُلِّفوا في أنفسهم، وما كُلِّفوا في غيرهم؟ ومَن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيسَ في نفسه وغيره؟[١].

[للعلم مرتبتان: قطعية وَظَنِّيَّةٌ[٢] وله أربعة وجوه]:

قال فقلت له: العلم مِن وجوه:

[الوجه الأول] منه إحاطةٌ في الظاهر والباطن، ومنه حقّ في الظاهر؟

فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكم لله تعالى أو سنّة لرسوله ﷺ نقلها العامّة عن العامّة، فهذان السّبيلان اللذان يُشهد بهما فيما أُحلّ أنه حلال، وفيما حُرّم أنه حرام.

وهذا الذي لا يَسَع أحدًا عندنا جَهْلُه ولا الشكُّ فيه[٣].

[الوجه الثاني] وعلمُ الخاصّة سنّةً مِن خبر الخاصة يعرفها العلماء[٤]، ولم يُكَلَّفها غيرهم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاصّ[٥] المخبِرِ عن رسول الله ﷺ بها.

وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحقّ في الظاهر، كما نقتُل بشاهدين. وذلك حقّ في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلطُ.

[الوجه الثالث] وعلمُ إجماع.

---

(١) في كلام المحاوِر للشافعي ثمانية أسئلة، وبعدها تبدأُ أجوبة الشّافعيّ على تلك الأسئلة.

(٢) الشّافعيّ رحمه الله هنا يعبر عن القطعي ب (الإحاطة ظاهرًا وباطنًا) وعن الظني بـ (الإحاطة بالظاهر دون الباطن).

(٣) وهذا في الأحكام المجمع عليها المتواترة.

(٤) (سنّةً) مفعول للمصدر (وعِلمُ) وهو مبتدأ، وجملة (يعرفها العلماء) خبرُ المبتدأ.

(٥) المراد بالخاص هنا ما يقابل خبر العامة الذي هو المتواتر.

[الوجه الرابع] وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ على طلب إصابة الحقّ فذلك حقّ في الظاهر عند قايِسِه، لا عند العامّة مِن العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلَّا الله تعالى، وإذا طُلب العلم فيه بالقياس، فقيس بصِحّةٍ اِئْتَفَقَ المقايسون في أكثره، وقد نجدهم يختلفون.

والقياس مِن وجهين:

أحدهما: أن يكون الشّيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه[1].

و[الثاني] أن يكون الشّيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهًا فيه. وقد يختلف القايسون في هذا[2].

[القطعي والظني في استقبال القبلة وفي كثير من الأحكام]:

قال: فأوجِدني ما أعرف به أنّ العلم من وجهين: أحدهما: إحاطةٌ بالحقّ في الظاهر والباطن، والآخر إحاطةٌ بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرفُ؟[3].

فقلت له: أرأيت إذا كنّا في المسجد الحرام نرى الكعبة أَكُلِّفْنا أن نستقبلها بإحاطة؟ قال: نعم.

قلت: وفُرِضَت علينا الصّلوات والزّكاة والحجّ، وغير ذلك: أَكُلِّفنا الإحاطةَ في أن نأتي بما علينا بإحاطةٍ؟ قال: نعم.

قلت: وحين فُرِض علينا أن نجلدَ الزانيَ مائة، ونجلدَ القاذف ثمانين،

---

(١) فالذُّرَة في معنى البُرّ، وقد اتفق القايسون أنه لا تباع الذُّرَةُ بالذُّرَةِ إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

(٢) فالكلس بالكلس مَنْ شَبَّهَهُ بالربويات كالحنفية يُحَرِّمُ بيعه متفاضلًا، ومن لم يَرَهُ مُشابهًا للربويات أجاز التفاضل فيه.

(٣) ويُعَبَّر عن الأول بالقطعيّ، وعن الثاني بالظنيّ.

ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامه، ونقطع مَن سرقَ أَكُلِّفْنا أن نفعل هذا بمَن ثبت عليه بإحاطةٍ حتى نعلم أنا قد أخذناه منه؟ قال: نعم.

قلت: وسواءٌ ما كُلِّفنا في أنفسنا وغيرِنا إذا كنا ندري مِن أنفسِنا بأنّا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا، ومِن غيرنا ما لا يدركه علْمُنا عيانًا كإدراكنا العلمَ في أنفسنا؟ قال: نعم[1].

قلت: وكُلِّفْنا في أنفسنا أين ما كُنّا أن نَتَوَجّه إلى البيت بالقبلة؟ قال: نعم. قلت: أفتجدنا على إحاطةٍ مِن أنّا قد أصبنا البيت بتوجّهنا؟.

قال: أمّا كما وجدتكم حين كنتم ترَون فلا، وأما أنتم فقد أدَّيتم ما كُلِّفتم.

قلت: والذي كُلفنا في طلب العين المغيَّب غيرُ الذي كُلِّفنا في طلب العين المشاهد؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك كُلّفنا أن نقبل عدل الرّجل على ما ظهر لنا منه، ونناكحَه ونوارثَه على ما يظهر لنا مِن إسلامه؟ قال: نعم.

قلت: وقد يكون غير عدل في الباطن؟ قال: قد يمكن هذا فيه، ولكن لم تُكَلّفوا فيه إلَّا الظاهر.

[حكمان مختلفان مبنيّان على اختلاف النظر لشيءٍ واحد]:

قلت: وحلالٌ لنا أن نناكحه، ونوارثه، ونجيز شهادته، ومحرّمٌ علينا دمه بالظاهر؟ وحرامٌ على غيرنا إن عَلم منه أنه كافر إلَّا قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟ قال: نعم.

---

(١) فمن اشترى سلعة تحققت في شرائه أركان البيع وشروطه يعلم أن السلعة صارت مِلكَه شرعًا بإحاطة؛ لإحاطتنا بوجود الشروط والأركان، ويعلم أنها كانت ملكَ البائع شرعًا بغير إحاطة؛ لأنَّ حكمنا بذلك مبني على أنها في حوزته.

قلت: وُجِدَ الفرض علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفًا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا؟ قال: نعم، وكلكم مؤدي ما عليه على قَدر علمهِ.

[الحكم بالقياس مشروع كما أنّ استقبال القبلة بالاجتهاد مشروع]:

قلت: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصّ حكم لازمٍ، وإنما نطلب باجتهادِ القياسِ، وإنما كُلّفنا فيه الحقَّ عندنا.

[ثبوت الحكم على وجوه مختلفة متفاوتة في القوة]:

قال: أفتجدُك تحكم بأمرٍ واحدٍ مِن وجوه مختلفة؟.

قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابه، قال: فاذكر منه شيئًا.

قلت: قد يُقِرّ الرجل عندي على نفسِه بالحقّ لله، أو لبعض الآدميّين، فآخذه بإقراره، ولا يقر فآخذه بِبَيِّنَة تقوم عليه.

ولا تقوم عليه بيّنة، فَيُدَّعى عليه فآمره بأن يحلف ويَبْرَأ، فيَمتنعُ؛ فآمر خصمَه بأن يحلف ونأخذُه بما حلف عليه خصمه، إذا أبى اليَمينَ التي تُبرِئه.

[الحكم على إنسان بإقراره أقوى مِن الحكم عليه بشهادة غيره]:

ونحن نعلم أن إقراره على نفسهِ ـ بِشُحِّه على ماله وأنه يُخاف ظلمُه بالشحِّ عليه ـ أصدَقُ عليه مِن شهادة غيره[1]، لأنّ غيرَه قد يَغلَط ويكذب عليه.

---

(١) المعنى أن إقرار الإنسان على نفسه مع شحه على ماله وخوفنا أن يكون ظالما أقوى من شهادة غيره عليه؛ لأنه بهذا الإقرار يقاوم ما في طبيعة الإنسان من الشح بمالِه الذي قد يدفعه إلى ظلم غيره.

[شهادة العدول أقوى مِن امتناع المدّعى عليه مِن اليمين ويمين خصمه]:

وشهادةُ العدول عليه أقربُ مِن الصّدق مِن امتناعه مِن اليمين ويمينِ خصمه وهو(١) غيرُ عدل.

وأُعطي منه بأسبابٍ بعضُها أقوى مِن بعض.

قال: هذا كلّه هكذا، غيرَ أنا إذا نَكِل عن اليمين أعطينا منه بالنكول.

قلت: فقد أعطيتَ منه بأضعفَ مما أعطينا منه(٢)؟

قال: أجل، ولكنّي أخالفك في الأصل(٣).

قلت: وأقوى ما أعطيتَ به منه إقرارُه، وقد يمكن أن يُقِرّ بحقّ مسلم ناسيًا أو غلطًا، فآخذُه به؟ قال: أجل، ولكنك لم تُكَلف إلّا هذا.

قلنا: فلستَ تراني كُلِّفت الحقَّ مِن وجهين: أحدهما: حقٌّ بإحاطةٍ في الظاهر والباطن، والآخر: حق بالظاهر دون الباطن؟.

[ما كُلِّفَ به العباد بعضه قطعيّ وبعضه ظنيّ]:

قال: بلى، ولكن هل تجدُ في هذا قوّةً بكتاب أو سنّة؟.

قلت: نعم، ما وصفتُ لك مما كُلّفت في القبلة وفي نفسي وفي غيري(٤)،

---

(١) أي خصمُه.

(٢) الرجل المحاور يوافق مذهب الحنفية في قضاء القاضي على المدعَى عليه بالنكول عن اليمين، أما الشّافعيّ فلا يحكم بالنكول بل باليمين المردودة على المدَّعِي بعد نكول المدَّعَى عليه.

(٣) يرى بعض الفقهاء ومنهم الحنفية أنه لما كانت البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه، وحكم للمُدَّعِي بالبينة فإنه يُحكَم على المدَّعَى عليه إذا أبى اليمين.

(٤) أي كل ما كلف به العباد في القبلة وفي أنفسهم وفي غيرهم مرتبط بما أوتوا من العلم سواء كان علم إحاطة قطعيًا، أو علمًا ظاهريًا يُحْتَمَلُ خلافُه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فآتاهم مِن علمه ما شاء، وكما شاء، لا مُعقِّبَ لحُكمه، وهو سريعُ الحساب.

وقال لنبيّه ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٤]

قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن الزُّهري عن عُروة قال: لم يَزَل رسول الله يَسأل عن الساعة، حتى أنزل عليه: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾ فانتهى (ورواه الطبري عن عروة عن عائشة)، وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤] فالناس مُتَعَبَّدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به، وينتهوا إليه، لا يُجاوزونَه، لأنهم لم يُعطوا أنفسَهم شيئًا، إنما هو عطاء الله تعالى؛ فنسأل الله عطاءًا مؤدِّيًا لحقه، موجِبًا لمزيده.

[جواز العمل بما ترجح بالاجتهاد وإن اختلفت الاجتهادات]:

قال: أفتجدُ تجويز ما قلت مِن الاجتهاد، مع ما وصفتَ فتذكرَه؟.

قلت: نعم، استدلالًا بقول الله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال: فما شَطره؟ قلت: تلقاءَه قال الشاعر:

إنَّ العسيبَ بها داءٌ مُخامِرُها فشَطْرَها بَصَرُ العَينين مَسجُورُ[١]

---

(١) تقدم ذكر هذا البيت:

إن العسير بها داءٌ مُخامرُها فشطرَها بَصَرُ العينين مسحورُ

[الإسلام فيه سعة لاختلاف المجتهدين]:

قال الشافعي: فالعلم يحيط أنّ مَن تَوَجَّه تلقاء المسجد الحرام ممّن نَأَت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجّه الى البيت بالدّلائل عليه؛ لأنّ الذي كُلّف التوجُّهُ إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجّهه قصْدَ المسجد الحرام أو أخطأه، وقد يَرَى دلائل يعرفها فيَتَوجّه بقَدر ما يعرفُ، ويعرفُ غيره دلائل غيرَها، فيتوجّه بقَدر ما يعرف وإن اختلف توجُّهُهُما.

قال: فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك في بعض الحالات الاختلافَ.

قلتُ: فقل فيه ما شئتَ. قال: أقول: لا يجوز.

[إقامة الشّافعيّ الحجّة على جواز الاختلاف في الأحكام الاجتهادية]:

قلتُ: فهو أنا وأنت، ونحن بالطريق عالمان، قلتُ: وهذه القبلةُ، وزعمتَ خِلافي على أيّنا يتبع صاحبه؟ قال: ما على واحد منكما أن يتّبع صاحبه. قلت: فما يجب عليهما؟

قال: إن قلتُ لا يجب عليهما أن يصلّيا حتى يعلَما بإحاطة فهما لا يعلَمان أبدًا المغيَّب بإحاطة، وهما إذًا يَدَعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرضُ القبلة، فيصليان حيث شاءا، ولا أقول واحدًا مِن هذين، وما أجد بُدًّا مِن أن أقول: يصلي كلٌّ واحدٍ منهما كما يرى، ولم يُكَلّفا غيرَ هذا، أو أقولَ كُلّف الصوابَ في الظاهر والباطن، ووُضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر.

قلت: فأيَّهما قلتَ فهو حجّة عليك، لأنك فرَّقت بين حكم الباطن والظاهر، وذلك الذي أنكرتَ علينا، وأنت تقول: إذا اختلفتم...[1].

---

(١) أي تقول عند اختلافهما: يصلي كل واحد منهما كما يرى.

قلتُ: ولا بدَّ مِن أن يكون أحدهما مخطئًا؟ قال: أجل.

قلتُ: فقد أجزتَ الصّلاة وأنت تعلم أنَّ أحدَهما مخطئًا، وقد يمكن أن يكونا معًا مخطئين. وقلتُ له: وهذا يلزمك في الشّهادات وفي القياس.

قال: ما أجدُ مِن هذا بُدًّا، ولكن أقول: هو خطَأ موضوع.

[المِثْلُ في جزاء الصيد على الظاهر]:

فقلت له: قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فأمرهم بالـمِثل، وجعل الـمِثْلَ إلى عَدْلين يحكمان فيه، فلَمَّا حُرِّم مأكولُ الصَّيد عامًّا كانت لِدَوَابِّ الصَّيد أمثالٌ على الأبدان.

فحَكَمَ مَن حَكَمَ مِن أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك، فقضى في الضَّبُع بكَبْشٍ، وفي الغزال بعَنْز، وفي الأرنب بعَنَاق، وفي اليَربوع بجَفْرَةٍ[(١)].

والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا الـمِثْلَ بالبدن، لا بالقِيَم، ولو حكموا على القِيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصّيد في البلدان وفي الأزمان، وأحكامُهم فيها واحدة.

والعلم يحيط أنَّ اليربوع ليس مثل الجَفرة في البدَن، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شَبَهًا، فجُعلت مثله.

وهذا مِن القياس يَتَقَارب تقاربَ العنز والظَّبي، ويَبعد قليلًا بُعْد الجَفرة مِن اليربوع.

---

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز، والجفرة: الأنثى من ولد الضأن، واليربوع حيوان أكبر من الفأر وأصغر من الأرنب.

ولما كان المثل في الأبدان في الدوابِّ مِن الصيد دون الطائر: لم يَجُز فيه إلَّا ما قال عمر - والله أعلم - مِن أن يُنظر الى المقتول مِن الصيد، فيُجزى بأقرب الأشياء به شَبَهًا منه في البدَن، فإذا فات منها شيئًا[١] رُفِع إلى أقرَب الأشياء به شَبَهًا، كما فاتت الضَّبُعُ العنزَ فرُفِعت إلى الكَبش، وصَغُرَ اليربوع عن العَنَاق فخُفِضَ الى الجَفْرة.

وكان طائر الصَّيد لا مثلَ له في النَّعَم لاختلاف خِلقته وخلقته، فجُزِي خَبَرًا[٢] وقياسًا على ما كان ممنوعًا لإنسان فأتلفه إنسان، فعليه قيمته لمالكه.

قال الشافعي: فالحكم فيه يجتمع في أنه يُقَوَّم بقيمة يومه وبلده، ويختلف في الأزمان والبلدان؛ حتى يكون الطائر ببلد ثمنَ درهمٍ، وفي البلَد الآخر ثمنَ بعضِ ردهم.

[عدالة العدل في الرواية وفي الشهادة على الظاهر دون الباطن]:

قال الشافعي: وأمرنا بإجازة شهادة العدل، وإذا شُرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نردَّ ما خالفه، وليس للعدل علامة تفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختَبر من حاله في نفسه؛ فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يُعَرَّى أحد رأيناه مِن الذنوب.

وإذا خَلَطَ الذنوبَ والعملَ الصالح فليس فيه إلَّا الاجتهاد على الأغلب مِن أمره، بالتمييز بين حَسَنه وقَبيحهِ، وإذا كان هكذا، فلا بدَّ مِن أن يختلف المجتهدون فيه.

---

(١) أي فإذا جاوزها وزاد عليها.

(٢) مراده بالخبر الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روى في (الأم) عن عمر رضي الله عنه أن في الجرادة تمرة، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذَكَرَ أنها تُفْدَى بقبضة من طعام.

وإذا ظهر حَسَنه فقبلنا شهادته، فجاء حاكم غيرُنا، فعلم منه ظهور السَّيِّءِ كان عليه ردُّه، وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برَدٍّ وقبولٍ، وهذا اختلاف، ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه.

[جواز العمل بالاجتهاد مع أنّ الإحاطة بصحّة الحكم على الظاهر]:

قال: أفتذكر حديثًا في تجويز الاجتهاد؟

قلت: نعم، أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمَّد بن إبراهيم عن بُسْر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ، فله أجر» (البخاري ومسلم).

أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال: فحَدّثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلَمة عن أبي هريرة (النسائي وابن حبان).

قال الشافعي: فقال: هذه رواية منفردة، يردُّها علي وعليك غيري وغيرك[١]، ولغيري عليك فيها موضعُ مطالبة[٢]، قلت: نحن وأنت ممن يثبتها؟ قال: نعم.

قلت: فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا مِن تثبيتها وغيرِه.

---

(١) يَرُدُّ روايةَ الفرد من يشترط في حجِّيَّة الحديث أن يكون مرويًا عن اثنين فصاعدًا كالمعتزلة ومن تأثَّر بآرائهم، وقد أكثر الشافعي رحمه الله الأدلةَ على أنَّ خبر الواحد الثقة حجةٌ في هذا الكتاب وفي (الأم).

(٢) سيذكر المحاور للشافعي أنَّ المطالبة تتعلق باحتمال الخطأ في الحكم الاجتهادي.

[دلالة الحديث على أنّ الإحاطة بصواب الحكم الاجتهادي على الظاهر]:

قلتُ: فأين موضعُ المطالبة فيها؟ فقال: قد سمَّى رسول الله ﷺ فيما رويتَ مِن الاجتهاد خطأً[١] وصوابًا؟ فقلتُ: فذلك الحجّةُ عليك.

قال: وكيف؟ قلتُ: إذ ذكر النبيّ ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثرَ مما يُثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسَع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع؛ لأنه لو كان إذا قيل له: اجتهد على الظاهر[٢] فاجتهد كما أُمر على الظاهر كان مخطئًا خطأً مرفوعًا ـ كما قلتَ ـ كانت العقوبة في الخطأ فيما نُرى والله أعلم أولى به، وكان أكثرُ أمره أن يُغفر له، ولم يُشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسَعه.

وفي هذا دليل على ما قلنا: أنه إنما كُلّف في الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون المغيَّب، والله أعلم.

[كلمة (الصَّواب) تستعمل بمعنيين]:

قال: إن هذا ليَحْتَمِلُ أن يكون كما قلتَ، ولكن ما معنى صَواب وخطأ؟

[المعنى الأول للصَّواب] قلت له: مثلُ معنى استقبال الكعبة، يصيبها مَن رآها بإحاطة، ويتحرّاها مَن غابَت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها، فيصيبها بعضٌ ويخطئها بعضٌ؛ فنفس التوجّه يحتمل صوابًا وخطأً؛ إذا قَصَدتَ

---

(١) وموضع المطالبة والاعتراض هو أن إحدى نتيجتي الاجتهاد قد تكون الخطأ؛ فكيف يكون على الخطأ ثواب وأجر.

(٢) حاول الشيخ أحمد شاكر أن يؤيد ما أثبته في نسخته: (اجْتَهِدْ على الخطأ فاجتهد..) فعلق عليها أن المعنى: أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ، وذكر أن في سائر النسخ: (اجتَهِدْ على الظاهر فاجتهَدَ..) فترجح عندي أن أبقي العبارة موافقة لسائر النسخ، ويكون المعنى: (اجتهد لتعتمد الظاهر باجتهادك).

بالإخبار عن الصّواب والخطأ قَصْدَ أن يقول: فلان أصاب قَصْد ما طلب فلم يخطِئه، وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهِد في طلبه.

فقال: هذا هكذا، أفرأيت الاجتهاد، أيقال له صواب على غير هذا المعنى؟.

[المعنى الثاني للصَّواب] قلت: نعم على أنه إنما كُلِّف فيما غاب عنه الاجتهادَ، فإذا فعل فقد أصاب بالإتيان بما كُلِّف، وهو صواب عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلَّا الله تعالى[1].

ونحن نعلم أن المختلفَين في القبلة، وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يريدانِ عينًا لم يكونا مصيبَين للعين أبدًا، ومصيبان في الاجتهاد، وهكذا ما وصفنا في الشّهود وغيرهم.

قال: أفتوجدني مثل هذا؟ قلت: ما أحسِب هذا يُوضَّح بأقوى مِن هذا!

قال: فاذكر غيره؟ قلت: أحلّ الله لنا أن ننكح مِن النّساء مثنى وثلاث ورُباع وما ملكت أيماننا، وحرّم الأمهات والبنات والأخوات، قال: نعم.

قلت: فلو أنّ رجلًا اشترى جارية، فاستبرأها أيَحَلُّ له إصابتها؟ قال: نعم. قلت: فأصابها وولَدَت له دهرًا، ثم علم أنها أختُه، كيف القوَل فيه؟.

قال: كان ذلك حلالًا حتى علم بها، فلم يَحِل له أن يعودَ إليها.

قلت: فيقال لك في امرأة واحدة: حلالٌ له حرامٌ عليه، بغير إحداث شيء أحدثَه هو ولا أحدثَتْه هي؟.

---

(١) فالإمام أبو حنيفة أصاب في تحريم بيع الحديد بالحديد متفاضلًا قياسًا على منع التفاضل في بيع الذهب بالذهب، وصوابه أنه فعل ما وجب عليه من الاجتهاد، وأصاب الشّافعيّ في إباحة بيع الحديد بالحديد متفاضلًا، وصوابه أنه فعل ما وجب عليه من الاجتهاد، والعمل بكل واحد من الاجتهادين مقبول عند الله تعالى، أما الصوابِ من اجتهادهما فلا يعلمه إلا الله تعالى.

قال: أمّا في المغيَّب فلم تزل أختَه أولًا وآخرًا، وأمّا في الظاهر، فكانت له حلالًا ما لم يعلم، وعليه حرامٌ حين علم، وقال: إن غيرنا ليقول: لم يزل آثمًا بإصابتها(١)، ولكنه مأثَم مرفوع عنه.

فقلت: الله أعلم، وأيَّهما كان، فقد فرَّقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن، وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وإن أخطأ عندهم، ولم يُلغوه عن العامد، قال: أجل.

وقلت له: مِثْلُ هذا: الرجلُ ينكح ذاتَ مَحرَم منه ولا يعلم، وخامسةً وقد بلغته وفاة رابعة كانت زوجة له(٢)، وأشباهٌ لهذا. قال: نعم أشباه هذا كثير.

قال الشافعي: إنه لَبَيِّن عند مَن يثبت الرّواية منكم(٣) أنه لا يكون الاجتهاد أبدًا إلَّا على طلب عينٍ قائمة مُغَيَّبة(٤) بدلالة(٥)، وأنه قد يسَع الاختلافُ مَن له الاجتهاد.

فقال: فكيف الاجتهاد؟

فقلت: إنَّ الله جلَّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقول، فدلهم بها على الفَرْق بين المختلف، وهداهم السَّبيل إلى الحقّ نصًا ودلالةً.

قال: فَمَثِّل مِن ذلك شيئًا؟

قلت: نَصَبَ لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجّه إليه إذا رأوه، وتَأَخِّيه

---

(١) يُرادُ بالآثم في هذا القولِ أنه فاعلٌ فعلًا غيرَ مشروع، لا أنه معصيةً يستحق بها العقاب.
(٢) أي ويتبين أن ما بلغه من وفاة زوجته غير صحيح.
(٣) أي روايةَ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
(٤) المراد بالْعَيْنِ القائمة حكمٌ شرعيٌ مُعَيَّنٌ يُبْحَث عنه بالاجتهاد.
(٥) الجار والمجرور متعلقان بـ طلب.

إذا غابوا عنه، وخَلَقَ لهم سماء وأرضًا وشمسًا وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالًا ورياحًا، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر أنهم يهتدون بالنَّجم والعلامات.

فكانوا يعرفون بمنِّه جهة البيتِ بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه مَن رآه منهم في مكانه، وأخبر مَن رآه منهم مَن لم يرَه، وأبصَر ما يهتدون به إليه مِن جَبَل يُقصد قَصده، أو نجمٍ يُؤْتَمّ به وشمال وجنوبٍ، وشمسٍ يُعرف مَطلِعُها ومَغرِبها، وأينَ تكون مِنَ المصلِّي بالعشي، وبُحُورٍ كذلك، وكان عليهم تكَلُّفُ الدلالات بما خلق لهم مِن العقول التي رَكَّبها فيهم، ليقصدوا قصدَ التوجّه للعين التي فرض عليهم استقبالها، فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل، بعد استعانة الله، والرغبةِ إليه في توفيقه، فقد أدَّوا ما عليهم.

وأبان لهم أن فرْضَه عليهم التوجُّهُ شطر المسجد الحرام، والتوجه شطره لا إصابةُ البيت بعينه بكل حال، ولم يكن لهم إذا كان لا تُمْكنهم الإحاطة في الصَّواب إمكانَ مَن عايَنَ البيتَ أن يقولوا نتوجّه حيث رأينا بلا دلالة.

قال: هذا كما قلتَ، والاجتهاد لا يكون إلَّا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلَّا على عَين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة[١].

---

(١) فالاجتهاد الأول استنباط الحكم الشرعي من أدلة القرآن أو السُّنَّة، والاجتهاد الثاني قياس أمر غيرِ مذكورٍ حكمُه في القرآن ولا في السنة على أمر مذكورٍ حكمُه في أحدهما.

[تحريم الاعتماد على استحسان يخالف الخبر]:

وهذا يبين أنّ حرامًا على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ(١)، والخبرُ مِن الكتاب والسُّنَّةِ عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ

---

(١) الشّافعيّ يحرِّمُ الاستحسان ويحذر منه، والمراد بالاستحسان المحرم أن يستحسن حكمًا شرعيًا برأيه دون دليل شرعي كما سيأتي، ولا يدخل في هذا الذم ما هو مذكور في كلام كثير من أهل العلم من الحنفية وغيرهم من المسائل التي يصفونها بالاستحسان ويحتجون عليها بالأدلة الشرعية.

ومن الاستحسان المشروع ما يتوافق مع التعريف التالي، وهو: (العدول بمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول)؛ فهو عمل بدليل شرعي من القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس، وقد ذكر ابن قدامة في (روضة الناظر ١/ ٤٧٣) أن القول بهذا الاستحسان مذهب أحمد اهـ.

وقال الشيرازي في (اللُّمَعِ): إن كان الاستحسان هو الحكم بما يَهْجُسِ في نفسه ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد لأنَّ الأحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس، ولكن إذا كان الاستحسان تخصيصَ بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكمَ بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد.

وقد استحسن الشّافعيّ في (الأم ٦/ ٢٧٨) ما يفعله بعض القضاة زيادةً على يمين المُنْكِر مِنْ أنَّ القاضي إنْ بلغ المحلوفُ عليه عشرين دينارًا يجعلُ حَلِفَ المدَّعَى عليه بين البيت والمقام إن كان في مكة، وعند منبر رسول الله ﷺ إن كان في المدينة، وإن كان في بيت المقدس ففي مسجدها، ثم قال: وذلك عندي حسن اهـ.

ومما يمكن أن يُعَدَّ من مسائل الاستحسان المشروع ما نقله ابن قدامة المقدسي في (المغني ٦/ ٢٨١) أنَّ عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت ﷺ شَرَّكُوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث في المسألة الـمُشَرَّكَةِ وفيها زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء؛ لأنه إذا طبقنا حديث الصحيحين: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» كان للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء؛ فهم عصبة ولم يبق بعد الفرائض شيء لهم، وعدم التشريك بينهم يروى عن علي وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى ﷺ وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ثم نقل ابن قدامة عن العنبري أنَّ القياس ما قاله عليٌّ ﷺ ومَنْ معه، وأنَّ =

ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه ليصيبه، أو قَصْدَه[١] بالقياس، وأن ليسَ لأحدٍ أن يقول إلَّا مِن جهة الاجتهاد، والاجتهادُ ما وصفتَ مِن طلب الحق. فهل تجيز أنتَ أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟[٢].

فقلت: لا يجوز هذا عندي - والله أعلم - لأحدٍ.

[لا يصحّ الحكم بالقياس إلَّا ممَّن كان أهلا لذلك]:

وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأنّ يقولوا في الخبر باتباعه، وفيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر.

ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ مِن غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم مِن الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس لَغَيرُ جائز، بما ذكرتُ مِن كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، ولا في القياس[٣].

فقال: أمّا الكتاب والسُّنَّةُ فيدلّان على ذلك، لأنه إذا أمر النبيَّ ﷺ بالاجتهاد، فالاجتهاد أبدًا لا يكون إلَّا على طلبِ شَيءٍ، وطلبُ الشيء لا يكون إلَّا بدلائل، والدلائلُ هي القياس.

= الاستحسان ما قاله عمر ﷺ ومن معه. اهـ. وأنا لا أتصور أن عالِمًا سواء كان مجتهدًا أو غير مجتهد يقول بجواز الاعتماد على استحسانٍ برأيٍ دون أن يكون معتمدًا على دليل شرعي؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] وقد يكون دليلُ هذا الاستحسانِ ظاهرًا قريبًا، أو خفيًا بعيدًا.

(١) أي ليصيب عينه بالمشاهدة أو يصيب عينه اجتهادًا، وتقدم قول الشافعي: أنك تقول: أقصد قَصْدَ عَينِ كذا، يعني قصدَ نفسِ كذا.

(٢) ما تقدم من قوله: قال: هذا كما قلتَ... إلى هنا من كلام المحاور لا من كلام الشافعي.

(٣) أي كما يدل الخبر من القرآن والسنة على عدم جواز القول بغير دليل شرعي فكذلك القياس يدل على ذلك أيضًا.

[مِن أدلّة العمل بالقياس]:

قال: فأين القياس مع الدّلائل على ما وصفتَ؟.

قلت: ألا ترى أنَّ أهل العلم إذا أصاب رَجل لرجل عبدًا لم يقولوا لرجل: أقِم عبدًا ولا أمةً[١] إلّا وهو خابرٌ بالسّوق، ليُقيم معنيين[٢] بما يُخبر كَم ثمنُ مثله في يومه؟ ولا يكون ذلك إلّا بأن يَعتبرَ عليه بغيره، فيقيسَه عليه، ولا يقال لصاحب سِلعة: أقم إلّا وهو خابرٌ، ولا يجوز أن يقال لفقيه عدلٍ غيرِ عالم بقِيَم الرقيق: أقِم هذا العبدَ، ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ، لأنه إذا أقامَه على غير مثال بدلالةٍ على قيمته كان متعسّفًا[٣]، فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلّ قيمته مِن المال ويَيْسُرُ الخطأ فيه على المُقَام له والمقام عليه كان حلالُ الله وحرامه أولى ألّا يُقال فيهما بالتعسُّف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذُّذ.

ولا يقول فيه[٤] إلّا عالم بالأخبار، عاقلٌ للتّشبيه عليها.

وإذا كان هذا هكذا، كان على العالم ألّا يقول إلّا مِن جهة العلم، وجهةُ العلم الخبر اللازم، والقياس بالدّلائل على الصّواب؛ حتى يكونَ صاحبُ العلم أبدًا متّبعًا خبرًا، وطالبَ الخبر بالقياس[٥]، كما يكون متّبعاً البيتَ بالعِيان، وطالبًا ما قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهدًا.

---

(١) أي قَدِّرْ قيمة عبد أو أمة، ويصح في اللغة أن يقال: أقم السلعة بمعنى قَوِّمها.

(٢) المعنيان المعتمدان في هذه الإقامة هما المثل والزمان، ويمكن أن يزاد معنى ثالثٌ هو المكان.

(٣) وسبب تعسفه أن إقامته لم تُبْنَ على الدليل المعتمِد على المثل في الزمان.

(٤) أي في القياس.

(٥) معطوف على متبعًا خبرًا، كما هو في نسخة الشيخ أحمد شاكر، ويدل على ذلك العبارةُ التي بعده.

ولو قال بلا خبر لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ مِن الإثم مِن الذي قال وهو غير عالم[١]، وكان القول لغير أهل العلم جائزًا؛ ولم يجعل الله تعالى لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلَّا مِن جهة علم مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدَ الكتابِ السُّنَّةُ والإجماعُ والآثارُ، ثم ما وصفتُ مِن القياس عليها.

[شروط العالم الذي يصح منه القياس]:

ولا يقيس إلَّا مَن جمع الآلةَ التي له القياسُ بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله تعالى؛ فرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده.

ويَستدلُّ على ما احتمل التأويلَ منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجِد سنّة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

ولا يكونُ لأحدٍ أن يقيس حتى يكون عالِمًا بما مضى قبله مِن السُّنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبت.

ولا يمتنعُ مِن الاستماع ممَّن خالفه، لأنه قد يتنبّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده مِن الصواب.

وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ مِن نفسه، حتى يعرف مِن أين قال ما يقول، وتَرَكَ ما يترك.

---

(١) المعنى أن العالم إذا قال بلا خبر ولا قياس كان أقرب إلى الإثم من المتكلمين الجاهلين؛ والسبب أن كلام من عُرِفَ بالجهل من الناس لا يكون مقبولًا عند الناس، أما من كان من أهل العلم وتكلم فيما يجهله فإن الناس يقبلون كلامه.

ولا يكون بما قال أعنَى منه بما خالفه؛ حتى يعرف فضلَ ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله تعالى.

فأما مَن تمَّ عقله، ولم يكن عالِمًا بما وصفنا، فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمنِ درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومَن كان عالِمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني.

وكذلك لو كان حافظًا مقصِّرَ العقلِ[1]، أو مقصِّرًا عن علم لسانِ العرب: لم يكن له أن يقيس مِن قِبَلِ نقصِ عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس[2].

ولا نقول يَسَع هذا ـ والله أعلم ـ أن يقول أبدًا إلَّا اتباعًا لا قياسًا[3].

---

(١) المراد بقوله: (مُقَصِّرَ العقل) من هو غيرُ عارف بمعاني الأدلة وبما يحيل المعنى.

(٢) المراد بقوله: (مِنْ قِبَلِ نقصِ عقله عن الآلة..) عدمُ تحقق الشروط السابقة التي ذكرها في المجتهد الذي يصح قياسه.

(٣) أرى أن العبارة تكون أوضح لو كانت هكذا:
ونقول: لا يسع هذا والله أعلم أن يقول أبدًا إلا اتباعًا لا قياسًا.
وبعد هذا أقول: ومما ذكره الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ الله هنا: أن الشّافعيّ يأبى التقليد وينفيه، وأنه يمنع من لم تتحقق فيه شروط القياس أن يقيس ولكنه لم يُجِزْ أن يكون مقلدًا اهـ، ثم نقل كلامًا للشافعي في كتابه: (اختلاف الحديث) وهو قوله: والعلم من وجهين، اتباع واستنباط، وأنه إذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلًا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه انتهى. أقول:
وفي كلام الشيخ أحمد شاكر في هذه القضية مسألتان:
الأولى: أنَّ في كلام الشّافعيّ مَنْعَ مَنْ قاس ممن عنده أهلية القياس من اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده، ولكن ليس في كلام الشّافعيّ منعٌ لمن قَصُرَ عن أن يكون **أهلًا** للقياس من أن يقلد من تحققت فيه شروط القياس، والقول في منع **التقليد مطلقًا غريب** =

[الأحكام الشرعية التي يصحّ القياس عليها]:

فإن قال قائل: فاذكر مِن الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟.

قيل له إن شاء الله: كلُّ حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره مِن أحكام الله أو رسوله ﷺ بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نصّ حُكْمِ حُكِمَ فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها.

[القياس وُجوهٌ مختلفة أقواها قياس الأولى]:

والقياس وجوه يجمعها القياس، ويتفرَّق فيها ابتداءُ قياسِ كل واحد منهما، أو مصدرُه، أو هما، وبعضُها أوضحُ مِن بعض[1].

= وبعيد عن الصواب؛ لأنَّ المسلم إذا لم يقلد، ولم يقس لعدم أهليته فماذا يفعل في المسائل التي هو محتاج إليها وليس فيها نصُّ آيةٍ ولا حديثٍ ولا إجماعٌ وهو ممنوع من القياس وممنوع من التقليد.

والثانية: قول الشّافعيّ السابق في كتابه (اختلاف الحديث): وسع كلًا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه اهـ، وفي هذا القول أمران: الأول: أنه يسع كلَّ مجتهد أن يقول ويعمل باجتهاده، والثاني: أنه لا يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه.

أما الأول فهو متفق عليه، وأما الثاني فليس متفقًا عليه؛ فقد ذكر ابن عبد السلام في (قواعد الأحكام) اختلافَ العلماء في تقليد الحاكم المجتهدِ لمجتهدٍ آخرَ، وأن بعضهم أجازه، وذكر مما يؤيد هذا القولَ: أنه إذا جازَ للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من أدلة الشرع فَلِمَ لا يجوز أن يعتمد على ظنِّ مجتهدٍ آخر معتمدٍ على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المجتهدُ المقَلَّدُ أنبلَ وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية اهـ [قواعد الأحكام ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦].

(١) ونقل الزركشي في (البحر المحيط) أن ابن سريج قَسَّم القياس إلى ثمانية أقسام: منها قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وقِيَاسُ الشَّبَهِ، وقِيَاسُ الْعَكْسِ، وقِيَاسُ الدَّلَالَةِ وغيرُها، ويختلف كلُّ واحد منها عن الآخر.

فأقوى القياس أن يحرِّم الله تعالى في كتابه، أو يحرّم رسول الله ﷺ القليل مِن الشيء، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليله في التّحريم، أو أكثرَ؛ بفضل الكثرة على القلّة.

وكذلك إذا حُمِد على يسير مِن الطّاعة، كان ما هو أكثرُ منها أولى أنْ يُحمَد عليه، وكذلك إذا أباح كثيرَ شيء كان الأقلّ منه أولى أن يكون مباحًا.

فإن قال: فاذكر مِن كلّ واحدٍ مِن هذا شيئًا يبيّن لنا ما في معناه؟.

قلت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله حرّم من المؤمن دمَه ومالَه، وأن يُظَنَّ به إلَّا خيرًا[(١)(٢)]».

فإذا حَرّم أن يُظنّ به ظنًّا مخالفًا للخير يُظهره كان ما هو أكثر مِن الظنّ المُظهَر ظنًّا مِن التصريح[(٣)] له بقولِ غير الحقّ أولى أن يُحَرَّم، ثم كيف ما زِيد في ذلك كان أحرَمَ.

---

(١) في مثل هذا يعرب الكوفيون الجارَّ والمجرورَ (به) نائبًا عن الفاعل، وخيرًا مفعول به، والبصريون يشترطون في جواز كون الجار والمجرور نائبًا عن الفاعل أن لا يكون في الجملة مفعول به؛ قال ابن مالك:

(وقابلٌ من ظرفٍ أو من مصدر ... أو حرف جرٍّ بنيابةٍ حري)

(ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعولٌ به وقد يرد)

ومَثَّلَ ابنُ عقيل لقولِ الكوفيين بقول الشاعر:

لم يُعْنَ بالعلياء إلا سَيِّدًا ... ولا شفى ذا الغَيِّ إلا ذو هدى.

(٢) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمَّد بيده، لحرمةُ المؤمن أعظمُ عند الله حرمةً منك، مالُه، ودمُه، وأن نظن به إلا خيرًا».

(٣) (من التصريح) متعلقان بمحذوف حال، وصاحب الحال هو (ما) وهي اسمٌ موصولٌ، وهو اسم كان، وكلمة: (أولى) هي خبر كان.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، فكان ما هو أكثر مِن مثقال ذرّة مِن الخير أحمَدَ، وما هو أكثر مِن مثقال ذرّةٍ مِن الشرّ أعظمَ في المأثم.

وأباح لنا دماءَ أهل الكفر المقاتِلين غيرِ المعاهَدين، وأموالَهم، ولم يَحظُرْ علينا منها شيئًا أذكرُهُ، فكان ما نِلْنا مِن أبدانهم دون الدّماء، ومن أموالهم دون كلِّها أولى أن يكونّ مباحًا.

[بعض العلماء يرون قياس الأولى مفهومًا مِن النصّ، ولا يعتبرونه قياسًا]:

وقد يمتنع بعض أهل العلم مِن أن يسمّيَ هذا قياسًا، ويقولُ: هذا معنى ما أحل الله، وحرم، وحمِد، وذمّ؛ لأنه داخل في جملته، فهو هو بعينه لا قياسٌ على غيره.

ويقول مثل هذا القولِ[١] في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأُحلّ، والحرام فحُرّم.

ويمتنع أن يُسمِّيَ القياسَ إلَّا ما كان يَحْتَمِلُ أن يُشَبَّه بما احْتُمِل أن يكون فيه شَبَهًا[٢] مِن معنيَين مختلفين، فَصَرَفَه إلى أن يقيسَه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرهم مِن أهل العلم: ما عدا النصَّ مِن الكتاب أو السُّنَّةِ، فكان في معناه فهو قياس، والله أعلم.

---

(١) والمعنى عندهم أن إعطاء حكم الشيء لشيء آخر في معناه ليس قياسًا.
(٢) القواعد تقتضي الرفع، وذكر الشيخ أحمد شاكر أنها منصوبة في الأصل وفي جميع النسخ.

فإن قال قائل: فاذكر مِن وجوه القياس ما يدلّ على اختلافه في البيان والأسبابِ، والحجّةَ فيه سوى هذا الأولِ، الذي تدرِك العامّة علمه؟[(١)].

[يجب على الولد أن ينفق على والده قياسًا على وجوب إنفاق الأب وعلى ولده]:

قيل له إن شاء الله: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأمر رسولُ الله ﷺ هندَ بنت عُتبة أن تأخذ مِن مال زوجها أبي سفيان رضي الله عنهما ما يكفيها وولدَها - وهُم وَلَدُه - بالمعروف بغير أمره.

قال: فدلّ كتابُ الله تعالى وسُنَّة نبيِّهِ ﷺ أنَّ على الوالد رَضاعَ وَلَدِه، ونفقتَهم صغارًا.

قال الشافعي: فكان الولد مِن الوالد فجُبر على صلاحه في الحال التي لا يُغني الولد فيها نفسه، فقلنا إذا بلغ الأب ألّا يُغْنِي نفسَه بكسبٍ ولا مالٍ، فعلى ولده صلاحُه في نفقته وكسوته قياسًا على الولد.

وذلك أنَّ الولد مِن الوالد، فلا يضيِّع شيئًا هو منه، كما لم يكن للوالد أن يضيع شيئًا مِن ولده[(٢)]، إذ كان الولدُ منه، وكذلك الوالدون وإن بَعُدُوا، والولدُ وإن سَفَلُوا في هذا المعنى، والله أعلم، فقلت: ينفق على كلّ محتاج منهم غيرِ محترِف، وله النفقة على الغنيّ المحترف.

---

(١) وهو ما عَبَّر عنه بأنه قياس القليل على الكثير من المباح، وقياس الكثير على القليل المحرم.

(٢) أي فلا يجوز أن يُضَيِّع الولدُ أصلَه، كما أن الوالد لا يجوز أن يُضَيِّع فروعَه.

[قياس الشافعيّ ثمرَ النخل وولدَ الجارية ولبنَ الماشية على غلة العبد]:

وقضى رسول الله ﷺ في عبدٍ دُلِّس للمبتاع فيه بعيبٍ فظهر عليه بعدَ ما استغلَّه أنَّ للمبتاع ردَّه بالعيب.

وله حبسُ الغلّة بضمانه العبدَ[١].

فاستدللنا إذا كانت الغلّة لم يقع عليها صفقةُ البيع، فيكونَ لها حصّة مِن الثمن، وكانت في ملك المشتري[٢] في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات مِن مال المشتري أنه إنما جعلها له لأنها حادثةٌ في ملكه وضمانه، فقلنا: كذلك في ثمرِ النخل، ولبن الماشية وصوفها وأولادها، وولدِ الجارية، وكلِّ ما حدث في مِلك المشتري وضمانِه، وكذلك وَطءُ الأمَة الثيِّب وخدمتُها[٣].

[تفريق بعضهم بين منافع السلعة التي هي منها وبين التي ليست منها]:

قال الشافعي: فتفرَّق علينا بعضُ أصحابنا وغيرُهم في هذا.

فقال بعضُ الناس: الخراجُ والخدمة والمنافع غيرُ الوطء مِن المملوكِ[٤]، والمملوكةُ لمالكها الذي اشتراها، وله ردُّها بالعَيب، وقال: لا يكون له أن يردَّ الأمَة بعد وطئه لها وإن كانت ثيّبًا[٥]، ولا يكون له ثمر النخل، ولا لبن الماشية، ولا صوفها، ولا ولد الجارية، لأنّ كلَّ هذا مِن الماشية والجارية والنخل. والخراجُ ليس بشيء مِن العبد[٦].

---

(١) تقدم أنه أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) (وكانت في ملك المشتري) أي ووجدت في ملكه.

(٣) أي فيقاس كل ذلك على غلة العبد فلا يُرَدُّ شيءٌ من ذلك إذا رُدَّ المبيع بعيب، وكذلك وطء الأمة الثيب لا يرد معها شيء إذا رُدَّتْ بعيب.

(٤) فقد استثنَوْا الوطءَ من المنافع، والمملوكُ هنا اسم جنس والمراد به الأمة المملوكة.

(٥) يقولون هو مالكها وله منافعها ومع ذلك فإنَّ وطْأها يمنع ردها بعيب وإن كانت ثيبًا.

(٦) خلاصة ما قاله هؤلاء هو موافقة الشافعي في أن الخراج والخدمة والمنافع للمشتري =

قال الشافعي: فقلت لبعض مَن يقول هذا القول: أرأيت قولَك: الخراجُ ليس مِن العبد، والثمرُ مِن الشّجر، والولدُ مِن الجارية أليسا يجتمعان في أن كلّ واحدٍ منهما كان حادثًا في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع؟.

قال: بلى، ولكن يتفرّقان في أنَّ ما وصَل إلى السيّد منهما مفترق؛ وتمر النخل منها، وولد الجارية والماشية منها، وكسبُ الغلام ليس منه، إنما هو شيء تحَرَّف فيه فاكتسبه.

قال الشافعي: فقلت له: أرأيت إن عارضك معارض بمثل حجّتك فقال: قضى النبيّ ﷺ أنّ الخراج بالضمان، والخراج لا يكون إلّا بما وصفت مِن التحرُّف، وذلك يشغله عن خدمة مولاه، فيأخذ له بالخراج العِوَضَ مِن الخدمة ومِن نفقته على مملوكه[1]؛ فإن وُهِبَت له هبة، فالهبة لا تشغله عن شيء لم تكن لمالكه الآخِر، ورُدَّت إلى الأول؟.

قال: لا، بل تكون للآخِر الذي وُهِبَت له وهو في ملكه.

قلت: هذا ليس بخراج، هذا مِن وجه غير الخراج. قال: وإنْ كان، فليس مِن العبد.

قلتُ: ولكنه يفارق معنى الخراج، لأنه مِن غير وجه الخراج؟

قال: وإن كان مِن غير وجه الخراج، فهو حادث في ملك المشتري.

قلت: وكذلك الثمرة والنِّتاج حادث في ملك المشتري.

= ولا يَرُدُّ منها شيئًا، وخالفوه فيما تولد من السلعة كثمر النخل ولبن الماشية وولد الجارية فترد مع السلعة إذا رُدَّتْ بعيب، وخالفوه أيضًا فمنعوا من رد الجارية بعيب إذا وطِئها المشتري.

(١) أي فيكون للمشتري خراج المملوك مقابلَ ما فاته من خدمته، ومقابل نفقته عليه.

والثمرة إذا باينَت النخلة[١] فليست مِن النَّخلة؛ قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرة، وكذلك نِتاجُ الماشية[٢].

والخراجُ أولى أن يُرد مع العبد - لأنه قد يُتكلّف فيه ما تبعه - مِن ثمر النَّخلة[٣] لو جاز أن يُرد واحد منهما[٤].

قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج، ووطء الثيب، وثمر النخل[٥]، وخالفنا في ولد الجارية.

قال الشافعي: وسواءٌ ذلك كله، لأنّه حادث في ملك المشتري، لا يستقيم فيه إلّا هذا، أو لا يكون لمالك العبد المشترى شَيء إلّا الخراجُ والخدمة، ولا يكون له ما وُهب للعبد، ولا ما التَقَط، ولا غيرُ ذلك مِن شيء أفاده مِن كَنز ولا غيره، إلّا الخراجُ والخدمة، ولا يكون له ثمرُ النخل، ولا لبن الماشية، ولا غير ذلك، لأنّ هذا ليس بخراج[٦].

---

(١) معنى باينت النخلة، أي انفصلت عنها.

(٢) بعد أن أقرَّ المحاور للشافعي أن ما وُهِبَ للعبد وهو عند المشتري يملكه المشتري لأن ما وُهِبَ له حصل وهو في ملك المشتري لزم أن تكون ثمرة النخلة ونِتاج الماشية كذلك يملكهما المشتري؛ لأنهما حَصَلا في ملكه.

(٣) الجار والمجرور (من ثمر النخلة) متعلقان بكلمة: (أولى).

(٤) المراد أنه لو جاز أن يرد واحد من الثمرة والخراج لكان الخراج أولى بالرد لأن تحصيله يكون بتكلف وجهد، بخلاف الثمرة، فإذا كان الخراج لا يرد لأن النبي ﷺ قضى بعدم رده فمن باب أولى أن الثمرة وما يشبهُهَا لا ترد؛ لأنها تحصل من الشجرة بلا تكلف.

(٥) في أن ذلك يكون ملكًا للمشتري؛ لأنه حصل عنده وفي ضمانه.

(٦) يقول الشافعي: إما أن نعمل بالقياس وذلك يقتضي أن يكون للمشتري جميع ما يحصل من السلعة في وقت دخولها في ضمانه، وإما أن نلغي القياس فلا يكون للمشتري إلا الخراج والخدمة، ثم يقرر العمل بالقياس ويجعل للمشتري كل ما حصل من السلعة في مدة دخول السلعة في ضمانه قبل أن يردها بالعيب.

[قياس الشافعيّ المطعوم الموزون على المطعوم المكيل في باب الربا]:

ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبُرّ بالبر، والشعير بالشعير إلّا مثلًا بمثل يدًا بيدٍ(١).

فلما حَرَّمَ رسول الله ﷺ في هذه الأصناف المأكولة التي شَحّ الناس عليها؛ حتى باعوها كيلًا بمعنيين: أحدهما: أن يُباع منها شَيء بمثله أحدُهما نقدٌ، والآخر دَين، والثاني: أن يُزاد في واحد منهما شيء على مثله يدًا بيد كان ما كان في معناها محرّمًا(٢) قياسًا عليها.

وذلك كلّ ما أُكِلَ ممّا بيع موزونًا، لأني وجدتها مجتمعةَ المعاني في أنها مأكولة ومشروبة، والمشروبُ في معنى المأكول، لأنه كلَّه للناس إما قوت وإما غذاء وإما هُما.

ووجدت الناس شَحّوا عليها حتى باعوها وزنًا، والوزنُ أقربُ مِن الإحاطة مِن الكيل، أو في معنى الكيل، وذلك مثل العسَل والسَّمن والزيت والسُّكَّر وغيره، مما يؤكل ويُشرب ويباع موزونًا.

[المطعوم الموزون مقيس على المَطعوم المكيل لا على الموزون مِن الذهب والفضة]:

فإن قال قائل: أفيَحْتَمِل ما بيع موزونًا أن يُقَاسَ على الوَزن مِن الذَّهب والوَرِق، فيكونَ الوزن بالوزن أولى بأن يقاس مِن الوزن بالكيل؟.

---

(١) وذلك في حديث مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

(٢) هذه الجملة جواب الشرط: (فلما حرم رسول الله ﷺ. . . بمعنيين).

قيل إن شاء الله له: إنَّ الذي منعنا مما وصفتَ ـ مِن قياس الوَزن بالوَزن ـ أنَّ صحيح القياس إذا قِست الشَّيء بالشَّيء أن تحكم له بحكمه؛ فلو قستَ العسَل والسَّمن بالدنانير والدراهم، وكنت إنما حرّمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنسًا واحدًا قياسًا على الدنانير والدراهم: أكان يجوز أن يُشترى بالدنانير والدَّراهم نقدًا عسلًا وسمنًا إلى أجل؟.

[سبب امتناع قياس المطعوم الموزون على الوزن مِن الذهب والفضة]:

فإن قال: نُجيزه بما أجازه به المسلمون.

قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلَّتني على أنه غير قياس عليه؛ لو كان قياسًا عليه كان حكمُه حكمَه؛ فلم يحلّ أن يُباع إلَّا يدًا بيد، كما لا تحلّ الدنانير بالدراهم إلَّا يدًا بيد.

فإن قال: أفتجدك حين قستَه على الكَيل حكمتَ له حكمه؟

قلت: نعم، لا أفرّق بينَه في شيء بحال.

قال: أفلا يجوز أن تشتري مُدّ حِنطة نقدًا بثلاثة أرطال زيتٍ إلى أجل.

قلت: لا يجوز أن يُشترى، ولا شيءٌ مِن المأكول والمشروب بشيءٍ مِن غير صنفه إلى أجل؛[1]؛ حكمُ المأكول المكيلِ حكمُ المأكول الموزون.

قال: فما تقول في الدنانير والدراهم؟

قلت: محرَّمات في أنفسها، لا يقاس شيء مِن المأكول عليها؛ لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيلُ[2] محرَّم في نفسه، ويقاس به ما في معناه مِن المكيل والموزون عليه؛ لأنه في معناه.

---

(١) ونوع الربا في ذلك هو ربا النَّساء.

(٢) المراد بالمأكول المكيل هنا المنصوص عليه.

[ما تختلف فيه الدّراهم والدنانير عن المَطعوم المكيل أو الموزون]:

فإن قال: فافرُق بين الدّنانير والدراهم؟[١].

١: قلت: لم أعلَم مخالفًا مِن أهل العلم في إجازة أن يُشترى بالدنانير والدّراهم الطعامُ المكيلُ والموزون إلى أجل، وذلك لا يحلّ في الدنانير بالدراهم.

٢: وإني لم أعلم منهم مخالفًا في أني لو علِمت مَعدِنًا[٢] فأدّيت الحقّ فيما خرج منه، ثمّ أقامت فضّته أو ذهبه عندي دهرِي كان عليَّ في كلِّ سنَةٍ أداءُ زكاتها.

ولو حصدت طعامَ أرضي، فأخرجت عُشره أقام عندي دهرَه لم يكن عليَّ فيه زكاة.

٣: وفي أني لو استهلكت لرجل شيئًا قُوِّم عليَّ دنانيرَ أو دراهمَ، لأنها الأثمانُ في كل مالٍ للمسلم إلَّا الدّيات.

فإن قال: هذا هكذا، قلتُ: فالأشياء تتفرّق بأقلّ مما وصفت لك.



---

(١) أي بَيِّنْ الفرق بين الدراهم والدنانير وبين المأكول المكيل أو الموزون، وقد بين له الشّافعيّ ثلاثة فروق.

(٢) أي من الذهب أو الفضة.



[كلام الشافعي في قياس العلماء في مسائل الدية]

قال الشافعي: ووجدنا عامًّا في أهل العلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في جناية الحرّ المسلم[1] خطأً بمائة مِن الإبل على عاقلة الجاني.

وعامًّا فيهم أنها في مُضِيّ ثلاث سنين، في كلّ سنةٍ ثلثُها، وبأسنانٍ معلومة.

فدَلَّ على معاني مِن القياس، سأذكر منها إن شاءَ الله تعالى بعضَ ما يحضرني.

إنا وجدنا عامًّا في أهلِ العلم أنَّ ما جنى الحرُّ المسلم مِن جنايةِ عمدٍ أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفس أو غيره[2] ففي ماله دون عاقلته، وما كان مِن جنايةٍ في نفسٍ خطأً فعلى عاقلته. ثمّ وجدناهم مجمِعين على أن تَعقل العاقلة ما بلغ ثلثَ الدّية مِن جناية في الجراح فصاعدًا.

ثمّ افترقوا فيما دون الثلث: فقال بعض أصحابنا: تعقل العاقلةُ الموضِحَةَ[3] وهي نصفُ العَشر[4] فصاعدًا، ولا تعقِل ما دونها.

---

(١) أي على الحر المسلم

(٢) النفس هنا مذكر، قال في المصباح المنير: و(النفس) أنثى إن أريد بها الروح، وإن أريد الشخص فمذكَّر.

(٣) قال في مختار الصحاح: (الْمُوضِحَةُ) الشَّجَّةُ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ.

(٤) أي نصف عشر الدية، خمس من الإبل كما في حديث ابن حبان وابن ماجه.

[تَحَمُّلُ العاقلة ديةَ جراح الخطأ بِقِياسَيْن مختلفين، والشافعيُّ يرجح أحدَهما]:

فقلت لبعض مَن قال: تعقل نصفَ العشر، ولا تعقل ما دونه: هل يستقيم القياس على السُّنَّة إلَّا بأحدِ وجهَين؟ قال: وما هما؟

قلت: أن تقول: لما وجدتُ النبيّ ﷺ قضى بالدِّية على العاقلة قلتُ به اتّباعًا، فما كان دون الدِّية ففي مال الجاني، ولا تقيس على الدِّية غيرَها؛ لأنّ الأصلَ أنَّ الجاني أولى أن يَغْرَمَ جنايته مِن غيره، كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح.

وقد أوجبَ الله تعالى على القاتل خطأً ديةً ورقبةً، فزعمتُ أنَّ الرَّقبة في ماله، لأنها مِن جنايته، وأخرجتُ الدّية مِن هذا المعنى اتباعًا.

وكذلك أَتّبِعُ في الدّية، وأصرفُ بما دونها إلى أن يكون في ماله؛ لأنه أولى أن يَغرم ما جنى مِن غيره[١]. وكما أقول في المسح على الخفّين: رخصةٌ بالخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أقيس عليه غيرَه.

أو يكونَ القياس مِن وجهٍ ثاني؟ قال: وما هو؟.

قلت: إذ أخرج رسول الله ﷺ الجنايةَ خطأً على النَّفس مما جنى الجاني على غير النفس، ومما جنى على نفسٍ عمدًا، فجعل عاقلتَه يضمنونها، وهي الأكثرُ، جَعَلْتَ عاقلته يضمنون الأقل مِن جناية الخطأ، لأنّ الأقل أولى أن يَضمنوه عنه مِن الأكثر[٢]. أو في مثل معناه.

---

(١) الجار والمجرور متعلقان بـ (أولى).

(٢) وقد مالَ محاورُ الشّافعيّ إلى هذا الوجه من القياس، وهو مذهب الشّافعيّ الجديد؛ الذي يقول فيه: تضمن العاقلة دية الخطأ في الجنايات وإن قَلّتْ؛ واحْتَجَّ في (الأم): بأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى فِي قتل الْجَنِينِ خطأً بِغُرَّةٍ، وَقَضَى بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَذَلِكَ نِصْفُ =

قال: هذا أولى المعنيين أن يُقاس عليه، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفَّين.

قال الشافعي: فقلت له: هذا كما قلتَ إن شاء الله تعالى، وأهل العلم مجمِعون على أن تغرمَ العاقلة الثلث وأكثر، وإجماعهم دليل على أنهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ مِن الدِّية بالدِّية، قال: أجل.

قال الشافعي: فقلت له: فقد قال صاحِبنا[١]: أحسنُ ما سمعت أن تَغرم العاقلة ثلثَ الدِّية فصاعدًا، وحكى أنه الأمرُ عندهم.

[رَدُّ قياسين مؤيدين للمالكية في عدم تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية]:

أفرأيت إن احتجّ له محتجّ بحجّتين؟[٢] قال: وما هما؟.

[الحجّة الأولى لِما ذهب إليه مالك] قلت: أنا وأنت مجمِعان على أن تغرَم العاقلة الثلث فأكثر، ومختلفان فيما هو أقلّ منه، وإنما قامَت الحجّة بإجماعي وإجماعك[٣] على الثلث، ولا خبر عندك في أقلَّ منه، ما تقول له؟

قال: أقول إنّ إجماعي مِن غير هذا الوجه الذي ذهبتَ إليه، إجماعي إنما هو قياس على أن العاقلة إذا غَرِمت الأكثر ضَمنَت ما هو أقلُّ منه؛ فمَن حَدّ لكَ الثّلث؟[٤] أرأيت إن قال لك غيرك: بل تغرم تسعةَ أعشار، ولا تغرم ما دونه؟.

= عُشْرِ الدِّيَةِ؛ ثم قال: فَكَذَلِكَ يُقْضَى بِكُلِّ خَطَإٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا اهـ. (وقضاؤه ﷺ بغُرَّةٍ عبد على العاقلة في الصحيحين).

(١) مراد الشّافعيّ بقوله: (صاحبُنا) الإمامُ مالك، وهذه عبارته في (الموطأ): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

(٢) مراد الشافعي إثباتُ ضمان العاقلة الخطأ وإن قَلَّ عن ثلث الدية وإبطال ما يخالف ذلك.

(٣) أي بقولي وقولك.

(٤) مقصود المحاور أنَّ ضمان العاقلة الثلث معتمد على القياس؛ لأن ضمانها الأكثر وهو =

[الحجة الثانية] قلتُ: فإن قال لك: فالثلث يَفدح[١] مَن غَرِمه، وإنما قلتُ: تَغرم معه أو عنه لأنه فادح، ولا تَغرَم ما دونه غيرَ فادح[٢].

قال: أفرأيت مَن لا مالَ له إلّا درهمين، أما يَفدحه أن يَغرم الثّلث والدّرهم؛ فيبقى لا مالَ له؟ أرأيت مَن له دنيا عظيمةٌ، هل يفدحه الثلث؟.

قال الشافعي: فقلت له: أفرأيت لو قال لك[٣]: هو لا يقول لك الأمر عندنا إلّا والأمر مجتمَعٌ عليه بالمدينة، قال: والأمر المجتَمَعُ عليه بالمدينة أقوى مِن الأخبار المنفردة؟!

قال: فكيفَ تَكلّفَ أن حكى لنا الأضعفَ مِن الأخبار المنفردة، وامتنع أن يحكيَ لنا الأقوى اللازمَ مِن الأمر المجتَمَع عليه[٤]؟!

قلنا: فإنْ قال لكَ قائل: لقلّة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحُكى[٥]، وأنتَ قد تصنع مثل هذا، فتقول: هذا أمر مجتَمَع عليه! قال: لستُ أقول ولا أحدٌ مِن أهل العلم هذا مجتمَع عليه إلّا لما تَلْقى عالـمًا أبدًا إلّا قاله لك وحكاه عمَّن قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد

= الدية يقتضي أن تضمن الأقل قياسًا على الأكثر؛ فينبغي أن يدخل في هذا القياسِ ضمانُ ما هو أقل من الثلث.

(١) قال في مختار الصحاح: (فَدَحَهُ) الدَّيْنُ أَثْقَلَهُ وَبَابُهُ قَطَعَ.

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر: يُغرم معه أو عنه لأنه فادح، ولا يُغرَم ما دونه غيرُ فادح اهـ وضُمَّتْ الراء في قوله: (غيرُ فادح) وترجح عندي فتح الراء؛ لأنها حال منصوب.

(٣) أي الشخصُ الذي افترضنا أن يحتج لما ذهب إليه مالك.

(٤) الذي أفهمه من العبارة أن مراد المحاور بالأخبار المفردة ذكرُه أن الأمر عندهم ضمان العاقلة ثلث الدية فأكثر، ولم يَحْكِ ذلك عن علماء المدينة بذكر أسمائهم واحدًا واحدًا.

(٥) أي فنقل الحكم عن جمع من العلماء أيسر من نقل إجماع العلماء على الحكم.

أجده يقول: المجمَعُ عليه، وأَجِدُ بالمدينة مِن أهل العلم كثيرًا يقولون بخلافه، وأجد عامّة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجتمع عليه[١].

قال الشافعي: فقلت له: فقد يلزَمك في قولك: لا تعقل ما دون الموضِحَة مثلُ ما لزمه في الثلث[٢]. فقال لي: إنّ فيه علّةً بأن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضِحة بشَيء.

فقلت له: أفرأيت إن عارضَك معارِض فقال: لا أقضِي فيما دون الموضِحة بشَيء، لأنّ رسول الله ﷺ لم يقضِ فيه بشيء؟.

قال: ليس ذلك له، وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء، فلم يَهدُر ما دونها مِن الجِرَاح.

قال الشافعي: وكذلك يقول لك هو: إذا لم يَقُل: لا تعقِل العاقلة ما دون الموضِحة؛ فلم يحرِّم أن تعقلَ العاقلة ما دونها، ولو قضَى في الموضِحة ولم يقضِ فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلةَ أن تَغرَم ما دونها؛ إذا غَرِمتِ الأكثرَ غَرِمتِ الأقلَّ، كما قلنا نحن وأنت واحتججتَ على صاحبنا، ولو جاز هذا لك، جاز عليك.

ولو قضى النبيّ ﷺ بنصف العُشر على العاقلة أن يقول قائل[٣]: تغرم نصفَ العشر والديةَ، ولا تغرم ما بينهما، ويكون ذلك في مال الجاني؟!. ولكن هذا غيرُ جائز لأحد.

---

(١) ما أقر به المحاور للشافعي هنا من بيان حقيقة الإجماع، وأن ما يُنْقَل من عمل أهل المدينة ليس إجماعًا هو مراد الشافعي ليبني عليه الحجة في ضمان العاقلة ما دون الموضحة على الحجة التي اعتمد عليها في رد ضمانها ما دون ثلث الدية.

(٢) أي حُجَّتُكَ التي رَدَدْتَ بها عدم تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية يُرَدُّ بها قولُك في عدم تحملها ما دون الموضحة.

(٣) هذا جواب الشرط لكلمة (لو) والتقدير: لأمكن أن يقول قائل... إلخ.

والقول(١) فيه أنّ جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة، وإن كان درهمًا.

قال الشافعي: وقلتُ له: قد قال بعض أصحابنا: إذا جنى الحرُّ على العبدِ جنايةً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأً، فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدًا.

فقلنا: هي جناية حرّ، وإذ قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحرّ تحمل جنايته في حّر إذا كانت غُرْمًا لاحِقًا بجناية خطأ، وكذلك جنايتُه في العبد إذا كانت غُرْمًا مِن خطأ(٢)، والله أعلم، وقلتَ بقولنا فيه.

وقلتَ: مَن قال: (لا تعقل العاقلة عبدًا) احتَمَل قولُه (لا تعقل جناية عبدٍ(٣)، لأنها في عنقه دون مالِ سيّده، وسيدُه غيرُه(٤) فقلتَ بقولنا، ورأيتَ ما احتججتُ به مِن هذا حجّةً صحيحةً داخلة في معنى السُّنَّة؟، قال: أجل.

---

(١) أي والقول الراجح الذي يُفهَم رجحانُه بما تقدم من الحجة في الحوار السابق الذي تبيَّنَ فيه ضعف القول بعدم ضمان ما دون ثلث الدية كما تَبَيَّنَ ضعفُ القول بضمان ما دون الموضحة.

(٢) أي فتحمل العاقلة جنايته على عبد إذا كانت خطأً.

(٣) جملة: (لا تعقل جناية عبدٍ) مفعول به لفعلِ (احتمل) وليست مقولَ القولِ.

(٤) هكذا العبارة: وسيدُه غيره، في عدة نسخ كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ومعها المعنى واضح، وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر: دون مال سيدِه غيرِه.
وقد ذكر ابن عبد البر في (الاستذكار ٨/ ١١٦) أنه لا خلاف في أنَّ جناية العبد في رقبته وأن سيده إن شاء فداه بأرشها وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكُه، وأنه ليس عليه من جنايته أكثرُ من رقبته، ثم روى بسنده عن علي ﷺ قال: ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه، ثم روى هذا عن عامة أهل العلم، ثم روى عن الشعبيّ أنه كان يقول لا تعقل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا.

[حجّة الشافعيّ أنَّ الجناية على الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ(١)]:

قال الشافعي: وقلتُ له: وقال صاحِبك(٢) وغيره مِن أصحابنا: جِرَاح العبد في ثمنه كجِرَاح الحرّ في دِيته، ففي عينه نصفُ ثمنه، وفي موضِحته نصفُ عُشر ثمنه. وخالفْتَنَا فيه، فقلتَ: في جراح العبد ما نَقَصَ مِن ثمنه.

قال: فأنا أبدأ، فأسألك عن حُجّتك في قولِ: جِرَاحُ العبد في دِيته، أخبرًا قلتَه أم قياسًا؟. قلت: أما الخبر فيه، فعَن سعيد بن المسيّب، قال: فاذكره؟

قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب أنه قال: عَقْلُ العبد في ثمنه، فسمعته منه كثيرًا هكذا، وربما قال: كجراح الحرّ في دِيَته(٣).

قال الشافعي: فقال: إنما سألتك خبرًا تقوم به حجَّتُك.

فقلتُ: قد أخبرتك أني لا أعرف فيه خبرًا عن أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيّب.

قال: فليس في قوله حجة، قلتُ: وما ادّعيتُ ذلك فتردَّه عليّ!

---

(١) وهذا ما يُثْبته القياس، وليس ما نقص من ثمنه؛ فتضمن يدَ العبد أو عينه بنصف قيمته، وإصبعَه بعشر قيمته، وفي سِنِّهِ نصفَ عشر قيمته، كما تضمن يدَ الحر أو عينه بنصف الدية، وإصبعُه بعُشرها، وسِنَّه بنصف عشر ديته، وهذا مخالف لما رواه ابن عبد البر في (الاستذكار ٨/ ١١٢) عن مالك أنه إن فقأ عينًا أو جدع أنفه فعليه ما نقص من ثمنه.

(٢) لعله يريد بصاحبه أبا حنيفة، وقد ذكر ابنُ عبد البر في (الاستذكار ٨/ ١١٢) أنه قول أبي حنيفة، وأنه مرويٌّ عن علي ﷺ وعن شريح والشعبي وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

(٣) وروى الشّافعيّ في الأم عن الزهري عن سعيد بن المسيّب أنه يقول: (عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ) في عِدَّةِ مواضع ثم قال في أحد هذه المواضع: وَبِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ نَقُولُ، وقال الزهري في موضع آخر: وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ يُقَوَّمُ سِلْعَةً.

[دية جراح العبد في ثمنه قياسٌ على دية جراح الحر]:

قال: فاذكر الحجّة فيه؟ قلتُ قلته قياسًا على الجناية على الحرّ.

قال: قد يفارق الحرَّ في أنّ دِية الحرّ مؤقّتة، وديتُه ثَمَنُهُ، فيكونُ بالسِّلَع مِن الإبل والدواب وغير ذلك أشبهَ؛ لأنّ في كلّ واحد منهما ثمنَهُ.

فقلت: فهذا حجّة لمن قال: لا تعقل العاقلة ثمن العبدِ، عليك[1].

قال: ومِن أين[2]؟. قلتُ: يقول لك: لمَ قلتَ تعقِل العاقلة ثمن العَبد إذا جَنَى عليه الحرّ قيمتَه، وهو عندك بمنزلة الثمن؟ ولو جَنى على بَعير جناية ضمِنها في ماله؟.

قال: فهو نفسٌ محرّمة.

قلت: والبَعير نفسُ محرّمة على قاتله؟ قال: ليسَت كحُرمة المؤمن.

قلت: ويقول لك، ولا العبدُ كحُرمة الحرّ في كلّ أمره.

قال الشافعي: فقلت: فهو عندك مجُاَمِعُ الحرِّ في المعنى، أفتعقله العاقلة؟ قال: نعم.

قلت: وحَكَمَ الله في المؤمن يُقتل خطأً بديةٍ وتحريرِ رقبة؟ قال: نعم.

قلتُ: وزعمتَ أنَّ في العبد تحريرَ رقبةٍ كهِي في الحرّ، وثمنًا، وأنّ الثمن كالدِّية؟ قال: نعم.

قلت: وزعمتَ أنّك تقتل الحرَّ بالعبد؟ قال: نعم.

---

(١) أي يحتجون عليك فيقولون: لما كان في الجناية عليه ثَمَنُه صارت الجناية عليه كالجناية على البعير ونحوه؛ فيضمنه الجاني ولا تضمنه عاقلة الجاني.

(٢) أي من أين قلت: دية الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

قلت: وزعمنا أنّا نقتل العبدَ بالعبد؟ قال: وأنا أقوله.

قلت: فقد جامَعَ الحرَّ في هذه المعاني عندنا وعندك في أنَّ بينَه وبين المملوك قِصاصًا في كلّ جُرح، وجامَعَ البعير في معنى أنّ ديتَه ثمنُهُ، فكيف اخترتَ في جراحته أن تجعلها كجراحة بعيرٍ، فتجعل فيه ما نَقَصَه، ولم تجعل جراحته في ثمنه كجراح الحرِّ في ديته؟ وهو يجُامع الحرَّ في خمسة معانٍ[١]، ويفارقه في معنًى واحدٍ[٢]؟ أليس أن تقيسَه على ما يجامعه في خمسة معانٍ أولى بك مِن أن تقيسه على ما جامعه في معنى واحدٍ؟! مع أنه يجُامع الحرّ في أكثرَ مِن هذا؛ أن ما حُرّم على الحرّ حُرّم عليه، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصّوم وغيرها مِن الفرائض، وليس مِن البهائم بسبيل!![٣] قال: رأيتُ ديتَه ثمنَه؟.

---

(١) الأول: أن تعقله العاقلة، والثاني: أن في قتله خطأً كفارة، والثالث: أن في قتله دية وهي ثمنه، والرابع أن يقتل الحر بالعبد، والخامس: أن العبد يقتل بالعبد.
ومن المهم أن ينتبه طالب العلم أن الشّافعيّ لا يوافق على كل هذه الخمسة؛ فقد قال في (الأم ٦/ ٢٦): لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ بِحَالٍ اهـ ولكنها من مذهب المحاور، لكن الشّافعيّ زاد على الخمسة السابقة فذكر أنَّ مما يوافق فيه العبدُ الحرَّ أنَّ ما حُرِّم على الحر حُرِّم عليه، وأن عليه الحدودَ والصلاةَ والصوم وغيرها من الفرائض.

(٢) وهو أن ديته في ثمنه.

(٣) هذا مثال لما تقدم في كلام الشافعي من ترجيح قياس على قياس بسبب كون الفرع المقيس أكثر شبهًا بأحد أصلين يمكن القياس عليهما؛ فقد رجح أن تضمن العاقلة الجراح الخطأ الواقعة على العبد في قيمته كالجراح الواقعة على الحر في ديته؛ فتضمن في العين نصف قيمته وفي الإصبع عشر قيمته قياسًا له على الحر، لا ما نقص من ثمنه قياسًا على البعير؛ لأن العبد أكثر شبهًا بالحُرِّ من شبهه بالبعير، وتقدم في هذا قول الشافعي: أو نجد الشّيء يشبه الشّيءَ منه، والشّيءَ مِن غيره، ولا نجد شيئًا أقربَ به شَبَهًا مِن أحدهما؛ فنُلْحِقُه بأولى الأشياء شَبَهًا به، كما قلنا في الصّيد اهـ أي في كون المثل من النعم في الجسد لا في القيمة.

[جراح المرأة من ديتها بطريق النسبة كجراح الرجل من ديته]:

قلت: وقد رأيتَ دِية المرأة نصف دِية الرجل، فما منع ذلك جراحَهَا أن تكون في دِيتها، كما كانت جراح الرّجل في دِيته[1]؟!.

[الشافعي يجيز السلم في الإبل بالقياس]:

قال الشافعي: وقلت له: إذا كانت الدِّية في ثلاث سِنين إبلًا أفليس قد زعمتَ أنّ الإبل لا تكون بصفة دَينًا؟ فكيف أنكرت أن تُشترى الإبل بصِفة إلى أجل؟ ولم تقِسه على الدِّية، ولا على الكتابة، ولا على المهر، وأنتَ تجيزُ في هذا كلّه أن تكون الإبل بصِفة دَينًا؟! فخالفت فيه القياس، وخالفتَ الحديث نصًّا عن النبيّ ﷺ أنه استسلف بعيرًا، ثمّ أمرَ بقضائه بعد؟!

قال: كرهه ابن مسعود، فقلنا: وفي أحدٍ مع النبيّ ﷺ حجّة؟!

قال: لا، إن ثبتَ عن النبيّ ﷺ، قلتُ: هو ثابت باستسلافه بعيرًا وقضاه خيرًا منه، وثابت في الدِّيات عندنا وعندك، وهذا في معنى السُّنَّة.

[الخبر الذي يُقاس عليه والخبر الذي لا يقاس عليه]:

قال: فما الخبر الذي يُقاس عليه؟.

قلت: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلَم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع:

---

(١) الشّافعيّ هنا يرد قولَ مالك وجمهور فقهاء المدينة: أن المرأة تساوي الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت دية أعضائها إلى النصف من دية أعضاء الرجل، فقالوا: ديةُ أصبع من أصابعها عشر من الإبل، وفي اثنين منها عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي هذا دية أصابعها كدية أصابع الرجل، لكنهم قالوا في أربعة أصابع عشرون (انظر بداية المجتهد) وهذا مذهب الشّافعيّ القديم، وهو مخالف للقياس، أما في الجديد فيقول: هي على النصف من الرجل في جميع الأروش؛ لأنهما مختلفان في دية النفس فاختلفا في أروش الجنايات؛ ففي يدها نصف دية يد الرجل، وفي اصبعها نصف دية أصبع الرجل وهكذا، وهذا موافق للقياس.

أنّ النبيّ ﷺ استسلف مِن رجل بعيرًا فجاءته إبل، فأمَرني أن أقضيه إياه، فقلت: لا أجدُ في الإبل إلَّا جملًا خِيارًا، فقال: «أعطِه إياه، فإنَّ خيار الناس أحسنُهم قضاءً» (مسلم وأصحاب السنن).

قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟، قلت: مَا كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثمّ كانت لرسول الله ﷺ سنَّة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها، ولم يُقَس ما سواها عليها.

وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ مِن حكمٍ عامّ بشَيء، ثم سَن سنّة تفارق حكم العام.

قال: وفي مثل ماذا؟

قلت: فرضَ الله الوضوء على مَن قام إلى الصَّلاة مِن نومه، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فقصَد قصْدَ الرّجلين بالفَرض، كما قَصَدَ قصْدَ ما سواهما في أعضاء الوضوء، فلمَّا مسح رسول الله ﷺ على الخفَّين لم يكُن لنا والله أعلم أن نمسَح على عِمامة، ولا بُرْقُع، ولا قُفَّازين قياسًا عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوُضوء كلها، وأرخصْنا بمسحِ النبيّ في المسحِ على الخفَّين، دون ما سواهما.

قال: فتعدُّ هذا خلافًا للقُرآن؟ قلت: لا تخالف سنَّة لرسول الله ﷺ كتاب الله تعالى بحال.

[الأمر بغسل القدمين في الوضوء مِن العامّ الذي يراد به الخصوص]:

قال: فما معنى هذا عندك؟.

قلت: معناه أن يكون قَصَدَ بفرضِ إمساسِ القدَمين الماءَ مَن لا خُفَّي عليه لَبِسَهما كاملَ الطهارة.

قال: أوَ يجوز هذا في اللسان؟، قلت: نعم، كما جاز أن يقومَ إلى الصَّلاة مَن هو على وُضوء، فلا يكون المرادَ بالوضوء، استدلالًا بأنَّ رسول الله ﷺ صلّى صلاتين وصلوات بوضوء واحد[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فدلّت السُّنَّةُ على أنَّ الله تعالى لم يَرِدْ بالقطع كلَّ السارقين.

فكذلك دلّت سنّة رسول الله ﷺ بالمسح أنّه قصدَ بالفرض في غسلِ القدمين مَن لا خُفَّي عليهِ لَبِسَهُما كامِلَ الطهارة.

[جواز بيع العرايا مستثنى مِن تحريم المُزابنة فلا يقاس عليه]:

قال: فما مثلُ هذا في السُّنَّة؟.

قلت: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ التَّمر بالتَّمر إلَّا مِثْلًا بمثل وسُئل عن الرُّطَب بالتَّمر؟ فقال: أينقص الرُّطَب إذا يبِس؟ فقيل: نعم، فنهى عنه.

ونهى عن المزابنة، وهي كلُّ ما عُرِف كيلُه ممَّا فيه الرّبا مِن الجنس الواحدِ بجُزاف لا يُعرف كَيلُه منه، وهذا كلّه مجتَمِع المعاني.

ورَخَّص أن تُبَاع العرايا بخَرْصها[٢] تمرًا يأكلها أهلها رُطَبًا.

فرخَّصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرطب بالتمر وداخلةٌ في المزابنة بإرخاصه[٣]، فأثبتنا التحريم محرّمًا عامًّا في كلّ شَيء مِن صنف

---

(١) روى مسلم عن بريدة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «عمدًا صنعته يا عمر».

(٢) قال النووي: هو بفتح الخاء وكسرها، الفتح أشهر، ومعناه: بِقَدْرِ ما فيها إذا صار تمرًا.

(٣) الظاهر أنه كرر الجار والمجرور: بإرخاصه للتأكيد، وهما متعلقان بـ (فرَخَّصْنا).

واحد مأكول، بعضُهُ جُزَافٌ وبعضه بكيل؛ للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصّة بإحلاله مِن الجملة التي حَرَّم.

ولم نبطل أحدَ الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياسًا عليه.

[جواز العرايا يحتمل وجهين في أصول الفقه]:

قال: فما وجه هذا؟، قلت: يحتمل وجهين:

أولاهما به عندي والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جملةً أراد به ما سوى العرايا.

ويحتمل أن يكون أَرْخص فيها بعد وجوبها[١] في جملة النّهي[٢].

وأيَّهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحلّ، وتحريم ما حَرَّم.

[دية الخطأ على العاقلة ولا تقاس على ذلك بقية الجنايات]:

وقضى رسول الله ﷺ بالدِّية في الحرّ المسلم يُقتل خطأ مائة مِن الإبل.

وقضى بها على العاقلة، وكان العَمد يخالف الخطأ في القَوَد والمأثَم، ويوافقه في أنّه قد تكون فيه دِية، فلما كان قضاء رسولِ الله ﷺ في كلّ امرئ فيما لزمه، إنما هو في ماله دون مال غيره، إلّا في الحرّ يُقتل خطأً قضينا على العاقلة في الحرّ يُقتل خطأً ما قضى به رسول الله ﷺ، وجعلنا الحّر يُقتل عمدًا إذا كانت فيه دية[٣] في مال الجاني.

كما كان كلّ ما جنى في ماله غيرَ الخطأ.

---

(١) أي بعد وقوعها ودخولها في جملة النهي.

(٢) فالوجه الأول يكون من العام الذي أريد به الخصوص، والوجه الثاني يكون الحكم عامًّا ثم خُصِّصَ.

(٣) كما إذا عفا أهل القتيل عن القصاص ورضوا بالدية.

ولم نقِس ما لزمه مِن غُرْمٍ بغير جراح خطإٍ على ما لزمه بقتلِ الخطأ.

فإن قال قائل: ما الذي يَغرم الرجلُ[1] مِن جنايته، وما لَزِمَه غيرُ الخطأ؟.

قلت: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] وقال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩]

وقضى رسول الله ﷺ «أنَّ على أهلِ الأموالِ[2] حِفظَها بالنهار، وما أفسَدَت المواشي بالليل، فهو ضامن[3] على أهلها» (الموطأ ومسند أحمد وابن حبان).

فدلَّ الكتاب والسُّنَّة وما لم يختلف المسلمون فيه: أنَّ هذا كلَّه في مالِ الرَّجل، بحقٍّ وجبَ عليه لله تعالى، أو أوجبه الله عليهِ للآدميّين بوجوهٍ

---

(١) ليس المراد هنا بالرجل الذَّكَرَ؛ فمعظم الأحكام التي ذكرها تعم الرجال والنساء.

(٢) الأموال هنا الزروع والبساتين، وذكر النبي ﷺ هذا الحديث بسبب دخول ناقة للبراء ﷺ حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه.

(٣) كلمة الضامن هنا بمعنى المضمون كما قال ابن عبد البر في (الاستذكار) والباجي في (المنتقى) وهذا يسمى في علم البلاغة مجازًا عقليًا، وهو إسناد الفعل أو ما في معناه لغير من هو له كإسناده إلى سببه أو زمانه أو مكانه أو مصدره، ومنه استعمال ما بني للفاعل إلى المفعول كما هنا.

لَزِمَته، وأنه لا يُكَلف أحدٌ غُرْمَه عنه، ولا يجوز أن يجنيَ رجلٌ، ويَغرمَ غير الجاني، إلَّا في الموضِع الذي سَنَّه رسولُ الله فيه خاصّة مِن قتلِ الخطأ وجنايته على الآدميّين خطأً.

والقياس فيما جَنَى على بهيمَة أو متاع أو غيره على ما وصفتُ أنَّ ذلك في ماله؛ لأنّ الأكثر المعروفَ أنَّ ما جنى في ماله، فلا يُقاس على الأقلّ، ويُترك الأكثر المعقول.

ويُخَصّ الرّجل الحرّ يَقتل الحرَّ الخطأ، فتعقله العاقلة، وما كان مِن جنايةٍ خطأً على نفسٍ وجُرح خبرًا وقياسًا[١].

[ما جاء من السُنَّةِ مِن دية الجنين لا يقاس عليه]:

و«قضَى رسول الله ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ» (البخاري ومسلم) وقَوَّم أهلُ العلم الغرّة خمسًا مِن الإبل، قال: فلما لم يُحكَ أنّ رسول الله ﷺ سأل عن الجنين: أَذَكرٌ هو أم أنثى؟ إذ قضى فيه فسَوَّى بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتًا، ولو سقط حيًّا فمات جَعَلوا في الرّجل مائة مِن الإبل، وفي المرأة خمسين، فلم يجز أن يُقاس على الجنين شيء مِن قِبَل أنَّ الجنايات على مَن عُرِفَت جنايته مُوَقَّتاتٌ[٢] معروفات مفروقٌ فيها بينَ الذَّكر والأنثى.

وأن لا يختلف الناس[٣] في أنْ لو سقَط الجنين حيًّا ثمّ مات كانت فيه

---

(١) الخبر ما جاء في السُّنَّة من قضاء النبي ﷺ في القتل والجراح الخطأ بالدية على العاقلة، والقياس في حالات الخطأ المشابهة لما جاء في السُّنَّة.

(٢) أي كل جناية لها دية محددة معروفة.

(٣) الظاهر أنَّ عبارة (لا يختلف الناس..) خبر (أن) المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، ومثلُ ذلك العبارةُ التي بعدها وهي: (في أن لو سقط الجنين حيًا...).

دِية كاملة، إن كان ذكرًا فمائةٌ مِن الإبل، وإن كانت أُنثى فخَمسون مِن الإبل، وأن المسلمين فيما علِمت لا يختلفون أنَّ رجلًا لو قَطَعَ الموتى لم يكن في واحدٍ منهم دِيَة، ولا أرْش، والجنينُ لا يَعدو أن يكون حيًّا أو ميتًا، فلمّا حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم فَارَقَ حكم النّفوس الأحياءِ والأمواتِ، وكان مغيَّبَ الأمر كان الحكمُ بما حَكَمَ به على النّاس اتّباعًا لأمرِ رسول الله ﷺ.

قال فهل تعرف له وجهًا؟ قلت: وجهًا واحدًا، والله أعلم، قال: وما هُو؟.

قلت: يقال: إذا لم تُعرف له حياة، وكان لا يُصلّى عليه، ولا يَرث فالحكمُ فيه أنها جِناية على أمِّه، وقَّت فيها رَسول الله ﷺ شيئًا قوَّمه المسلمون، كما وقَّت في الموضِحة[١].

قال: فهذا وجْهٌ، قلت: وجهٌ لا يُبَيِّنُ الحديثُ أنه حَكَمَ به له[٢]، فلا يصحّ أن يُقال: إنه حكم به له، ومَن قال: إنه حكم به لهذا المعنى قال: هُو للمرأة دون الرّجل، هو للأم دون أبيه لأنّه عليها جُنِي، ولا حكمَ للجَنين يكون به مَوروثًا، ولا يُورَث مَن لا يَرِث[٣] قال: فهذا قَول صَحيح؟ قلت: الله أعلم.

---

(١) وقد يكون هذا الاعتداء على الأم جائفة أو نحوها من الجراح، وفي كلٍّ من الجراح دية مخصوصة مفصلة في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم.

(٢) أي لا دلالة في الحديث أنَّ ما حكم به النبي ﷺ مرتبط بهذا الوجه الذي يقتضي أن هذه الديةَ للمرأة، وأن جنينها لا يرث ولا يورث.

(٣) وهذا الوجه ليس مذهب الشافعي، والوجه الصحيح عند الشّافعيّ أن الجناية على الجنين، وأن ديته لأبيه وأمه، وقد ذكر الشافعي في (الأم ٦/ ١١٥) أن أقل ما يكون به السقط جنينًا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغةَ أو العلقةَ أصبعٌ أو ظُفُرٌ أو عينٌ أو ما بان من خلقِ ابن آدم سوى هذا ففيه غرةٌ كاملةٌ.

[الأحكام منها تَعَبُّدِيٌّ لا يُقاس عليه ومنها مرتبط بمعنى يمكن القياس عليه]:

قال: فإن لم يكن هذا وجهَه، فما يقال لهذا الحكم(١)؟ قلنا: يُقال له: سنّةٌ تُعُبِّد العبادُ بأن يحكموا بها.

وما يُقال لغيره مما يدلّ الخبر على المعنى الذي له حُكم به؟ قيل: حُكْمُ سنةٍ تُعُبِّدوا بها لأمر عرفوه بمعنى الذي تُعُبِّدوا له في السُّنَّة، فقاسُوا عليه ما كان في مِثل معناه.

[لا يُقاس على ما وجب في لبنِ المُصرَّاة ويقاس على أنَّ الخراج بالضمان]:

قال: فاذكر مِنه وجهًا غيرَ هذا إن حضرك تجمع فيه ما يُقاس عليه، ولا يُقاس؟.

فقلت له: «قضَى رسولُ الله ﷺ في المُصَرَّاة(٢) مِن الإبلِ والغنمِ إذا حَلَبَها مُشتريها إنْ أحبَّ أمسكَها، وإن أحبَّ ردَّها وصاعًا مِن تمرٍ» (البخاري ومسلم) و«وقضى أنَّ الخراج بالضّمان» (أصحاب السنن).

فكان معقولًا في (الخراج بالضّمان) أني إذا ابتعتُ عبدًا فأخذتُ له خَرَاجًا ثم ظهرْتُ منه على عيب يكونُ لي ردُّه؛ فما أخذت مِن الخراج والعبدُ في مِلْكي ففيه خَصلتان:

إحداهما: أنه(٣) لم يكن في ملك البائع، ولم يكن له حصّة مِن الثّمن.

والأخرى: أنه في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد مِن ضمان

(١) أي وجوب دية الجنين مع أنه لم تُعرف حياته ولا موته؛ فالحكم فيه تَعَبُّدِيٌّ.
(٢) أي التي تُرِكَ حَلْبُها.
(٣) أي الخراج.

بائعه إلى ضماني، فكان العبد لو مات ماتَ مِن مالي وفي ملكي، ولو شئتُ حبَستُه بعَيبه[١]، فكذلك الخراج[٢].

فقلنا بالقياس على حديث: «الخراج بالضّمان» فقلنا: كلُّ ما خرج مِن ثمرِ حائطٍ اشتريته، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتها، فهو مثل الخراج؛ لأنّه حدَث في مِلك مشتريه، لا في مِلك بائعه.

وقلنا في المُصَرَّاة اتباعًا لأمرِ رسول الله ﷺ، ولم نقِس عليه، وذلك أنَّ الصَّفقة وقعَت علَى شَاة بعينها، فيها لبنٌ محبوس مغيَّب المعنى والقِيمة، ونحن نحيط أنَّ لبَن الإبل والغَنم يختلف، وألبانُ كل واحد منهما يختلف، فلما قضَى فيه رسول الله ﷺ بشَيء مؤقَّت، وهو صَاعٌ مِن تمر: قلنا به اتباعًا لأمر رسول الله ﷺ.

قال: فلو اشترى رجل شاة مُصَرَّاة، فَحَلَبها ثم رَضِيَهَا بعد العلم بعيبِ التصْرِيَة، فأمسكها شهرًا حَلَبَها، ثم ظهر منها على عَيب دلَّسه له البائعُ غيرِ التصرية كان له ردُّها، وكان له اللَّبنُ بغير شَيء، بمنزلة الخراج؛ لأنه لم يقَع عليه صفقةُ البيع، وإنما هو حادث في مِلك المشتري.

وكان عليه أن يرد فيما أخذ مِن لبنِ التَّصْرية صاعًا مِن تمر، كما قضى به رسول الله ﷺ، فنكونُ قد قلنا في لبن التصرية خبرًا، وفي اللبنِ بعدَ التَّصرية قياسًا على «الخراجُ بالضَّمان» ولبنُ التَّصرية مفارقٌ لِلَّبن الحادثِ بعده، لأنه وقعت عليه صفقةُ البيع، واللبنُ بعدَه حادث في ملك المشتري، لم تقَع عليه صفقة البيع.

---

(١) أي أبْقيْتُه في ملكي مع ما فيه من العيب، ولم أرده بالعيب الذي ظهر فيه.

(٢) أي يحصل والمبيع في ملك المشتري وفي ضمانه.

قال الشَّافعي: فإن قال قائل: ويكون أمرٌ واحدٌ يؤخذ مِن وجهَين؟ قيل له: نعَم إذا جمَعَ أمرين مختلفين[١]، أو أمورًا مختلفة.

[قد يجمع الأمر الواحد أحكامًا متباينة]:

فإن قال: فَمَثِّل مِن ذلك شيئًا غيرَ هذا؟.

قلت: المرأة تبلغها وفاة زوجها، فتعتدّ، ثمّ تتزوّج، ويدخل بها الزّوج فيظهر حيًّا[٢]، لها الصَّدَاق، وعليها العِدَّة والولد لاحِق، ولا حَدَّ على واحِد منهما، ويُفَرَّق بينهما، ولا يتوارثان، وتكون الفُرقة فَسخًا بلا طَلاق.

يُحكم له إذا كان ظاهره حلالًا حكمُ الحلال في ثبوتِ الصَّداق والعدة ولحُوق الوَلد ودَرءِ الحد.

وحُكِم عليه إذ كان حرامًا في الباطن حُكمُ الحرام في أن لا يُقَرَّا عليه، ولا تحلّ له[٣] إصابتُها بذلك النّكاح إذا علِما به، ولا يتوارثان، ولا يكون الفسخُ طلاقًا، لأنها ليست بزوجة.

ولهذا أشباهٌ، مثلُ المرأة تَنكح في عدّتها.



(١) كما في لبن المصراة حيث كان له حكمان مختلفان؛ أما ما كان في ضرعها عند الشراء فيضمنه المشتري بصاع من تمر، وأما ما حصل بعد ذلك فهو حصل في ملكه وفي ضمانه فلا يضمنه.

(٢) ويتبيَّن أن خبر وفاة زوجها غير صحيح، ويُبنَى على ذلك عدم صحة زواجها من غيره.

(٣) أي للزوج الجديد؛ لأنه ليس بزوج؛ لأنه عندما عقد عليها كانت زوجة للأول.



باب الاختلاف

[الاختلاف بعضه محرّم وبعضه مشروع]:

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال لي قائل: فإني أجدُ أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعُهم ذلك؟ قال الشافعي: فقلت له:

الاختلاف مِن وجهَين: أحدهما: محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرّم؟ قلت: كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسانِ نبيّه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان مِن ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبرُ أو القياسُ وإن خالفه فيه غيره لم أقُل إنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجّةٌ تُبيِّنُ فرقك بين الاختلافين؟.

قلت: قال الله في ذمّ التفرّق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فَذَمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات.

فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهاد، فقد مَثَّلتُه لك بالقبلة والشهادة وغيرهما.

[مثال الاختلاف المشروع في نصّ يحتمل التأويل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾]:

قال الشافعي: فقال: فَمَثِّل لي بعض ما افترق عليه مَن رُوي قوله مِن

السَّلف، مما لله فيه نصٌّ حكم يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصَّواب فيه دِلالة؟.

قلت: قَلَّ ما اختلفوا فيه إلَّا وجَدنا فيه عندنا دِلالة مِن كتابِ الله أو سنّة رسولِه، أو قياسًا عليهما، أو على واحدٍ منهما. قال: فاذكر منه شيئًا؟.

فقلت له: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقالت عائشة: الأقراء الأطهار، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابت، وابن عُمر، وغيرهما.

وقال نفَر مِن أصحاب النبيّ ﷺ: الأقراء الحِيَضُ، فلا يُحِلُّوا المطلقةَ حتى تغتسلَ مِن الحيضة الثالثة. قال: فإلى أيّ شَيء ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء؟.

قلت: يَجْمَع الأقراءَ أنها أوقات، والأوقاتُ في هذا علامات تمرُّ على المطلّقات تحُبس بها عن النكاح حتى تستكمِلها.

وذهبَ مَن قال: الأقراء الحِيَضُ فيما نُرى ـ والله أعلم ـ إلى أنْ قال: إن المواقيت أقلُّ الأسماء، لأنها أوقات، والأوقات أقلّ مما بينها، كما حُدُوُد الشّيء أقلُّ ممّا بينها، والحيضُ أقلّ مِن الطُّهر، فهو في اللّغة أَولى للعِدَّة أن يكون وقتًا، كما يكونُ الهلال وقتًا فاصلًا بينَ الشَّهرين.

ولعله ذهب إلى أنَّ النبيّ أمرَ في سَبيْ أوطاسٍ أن يُسْتَبْرَينَ قبل أن يُوطَينَ بحَيضة، فذهَب إلى أنَّ العِدّة استبراء، وأنَّ الاستبراء حيضٌ، وأنه فرَقَ بين استبراء الأمَة والحرّة، وأنّ الحرّة تُستبرأ بثلاث حِيَض كواملَ، تخرج منها إلى الطُّهر، كما تُستبرأ الأمَة بحيضة كاملة، تخرج منها إلى الطُّهر.

[دليل الشّافعيّ في ترجيحه أنَّ القروء هي الأطهار]:

فقال: هذا مذهب، فكيف اخترتَ غيره والآية محتمِلة للمعنيَين عندك؟

قال الشّافعي: فقلت له: إن الوقت برؤية الأهِلَّة إنما هُو علامة جعَلها الله تعالى للشُّهور، والهلالُ غير الليل والنهار، وإنما هو جِماع لثلاثين، وتسعٍ وعشرين، كما يكون الثلاثون والعَشرة والعشرون جماعًا يُستأنف بعدّه العدَد، وليس له معنى غيرُ هذا، وأن القُرْء وإن كان وقتًا فهو مِن عدد الليل والنهار، والحيضُ والطّهر في الليل والنهار مِن العدّة، وكذلك شُبِّه الوقت بالحدود، وقد تكون الحدود داخلةً فيما حُدَّت به، وخارجةً منه غيرَ بائن منها، فهو وقت معنى[١].

[من أدلة ترجيح أن القرء هو الطهر الاشتقاق اللغوي]:

قال: وما المعنى؟ قلت: الحيض هو أن يُرخِيَ الرَّحمُ الدمَ حتّى يظهر، والطُّهر أن يَقْري الرَّحِمُ الدّمَ فلا يظهرُ[٢]، ويكون الطهر والقَرْي الحبسَ لا الإرسال، فالطّهر إذا كان يكون وقتًا أولى في اللسان بمعنى القُرء، لأنّه حبْس الدّم[٣].

---

(١) أي فالقرء هو وقت في المعنى وهو علامة للعدة، وهو مختلف عن الهلال الذي هو علامة وليس وقتًا؛ فالقرء وقت يمر عليه الليل والنهار؛ فهو من العدة التي هي وقت أيضًا، ولا يضر في ذلك أنَّ القروء حدود وعلامات؛ لأن الحدود يمكن أن تكون داخلة في المحدود وقد تكون خارجة عنه متصلة به؛ فالقروء أوقات.

(٢) أي الطهر يجمع الدم في الرحم فلا يخرج الدم ولا يظهر في الطهر.

(٣) أي وتفسير القرء بالطهر يؤيده المعنى؛ لأنه يدل على معنى الجمع، وفي الطهر يجتمع الدم في رحم المرأة، وقد ذكر الأزهري في (تهذيب اللغة): أن القُرءَ فِي اللُّغَة الْجمع؛ فإذا كان القرء اسمًا مشتركًا يطلق على الحيض وعلى الطهر؛ فإن دلالته على معنى الجمع تُرَجِّحُ تفسير القروء بالأطهار، وهذا أحد مرجحات تفسير القرء بالطهر.

قال الشافعي: (وأمر رسول الله ﷺ عمرَ ﷺ حين طلَّق عبدُ الله بن عُمر امرأتَه حائضًا أن يأمرَه برَجعتها وحَبسِها حتى تطهُر، ثم يطلِّقُها طاهرًا مِن غير جماع، وقال رسول الله ﷺ: «فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساءُ» (البخاري ومسلم) يعني قول الله تعالى والله أعلم: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فأخبر رسول الله ﷺ أنّ العدّةَ الطّهرُ دون الحيض[١].

وقال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وكان على المُطَلَّقة أن تأتي بثلاثة قروء، فكان الثالثُ لو أبطأ عن وقته زمانًا لم تَحِلَّ حتى يكون، أو تُويَسَ مِن المحيض، أو يُخافَ ذلك عليها، فتَعْتَدَّ بالشهور، لم يكن للغُسل معنى[٢]، لأنّ الغسلَ رابعٌ غيرُ الثلاثة، ويلزم مَن قال: الغسل عليها أن يقول: لو أقامت سنةً أو أكثر لا تغتسِل لم تحِلَّ!!

فكان قول مَن قال الأقراء الأطهار أشبهَ بمعنى كتابِ الله تعالى، واللِّسانُ واضِح على هذه المعاني، والله أعلم.

---

(١) قال الخطابي في (معالم السنن): وذلك أن قوله: «فتلك» إشارةٌ إلى ما دل عليه الكلام المتقدم، وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه، ثم أتبعه ذكر الطهر، وقال عند ذلك: «فتلك العدة التي أمر الله...» فعلم أنه وقت العدة وزمانه.

(٢) أي (فلم يكن للغسل معنى) وفي هذا يُرَدُّ على من فسر القرء بالحيض واشترط في انتهاء العدة الاغتسال، وقد قال الحنفية والحنابلة العدة ثلاث حيضات.

ولا بد في إحدى الروايتين عند الحنابلة من الاغتسال بعدها؛ قال في (كشاف القناع ٥/ ٣٤٤): (وإن طهرت) الرجعية ذات الأقراء حرة (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود (فظاهره ولو فرطت في الغسل سنين) اهـ

وكذلك لا بد عند الحنفية من الاغتسال في بعض حالات عدة المرأة؛ قال في (الهداية ٢/ ٢٥٥): وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل اهـ.

قال الشّافعي: فأمّا أمر النبيّ أن يُستبرأ السَّبْي بحيضة فالظاهر لأنّ الطُّهر إذا كان متقدِّمًا للحَيضة ثمَّ حاضَت الأمَة حيضة كامِلة صَحيحة بَرِئَت مِن الحَبَلِ في الطُّهر، وقد ترى الدمَ فلا يكون صَحيحًا، إنما يصحّ حيضةً بأن تُكمِل الحيضة؛ فبأيّ شَيء مِن الطُّهر كان قبل حَيضة كاملة فهو براءة مِن الحَبَل في الظاهر.

[عدّة المرأة استبراءٌ لرَحِمها وتعبّد]:

قال الشافعي: والمعتدة تَعْتَدُّ بمعنيين: استبراءٌ، ومعنىً غيرُ استبراءٍ مع استبراء؛ فقد جاءت بحيضتين وطُهرين وطهرٍ ثالث، فلو أُريد بها الاستبراء كانت قد جَاءت بالاستبراء مرَّتين، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التَعَبُّد.

[اختلاف مشروع في نصّ يحتمل التأويل: (عدّة الحامِل المتوفّى زوجها)]:

قال: أفتوجدوني في غير هذا ما اختلفوا فيه مثلَ هذا؟.

قلت: نعَم، وربما وجدناه أوضحَ، وقد بيَّنا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه مِن السُّنَّة[1]، وفيه دلالة لك على ما سألتَ عنه، وما كان في معناه إن شاء الله.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ذكر الله تعالى في المطلقاتِ أنَّ عِدَّة

---

(١) كاختلافهم في النهي عن الأكل من الأضحية بعد ثلاث، واختلافهم الإسفار في صلاة الفجر.

الحوامل أن يضَعْن حملَهن، وذكر في المتوفَّى عنها أربعةَ أشهر وعشرًا، فعلى الحامل المتوفّى عنها أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشرًا، وأن تضع حمْلَها، حتى تأتي بالعدَّتين معًا[١] إذ لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدة نصًّا إلَّا في الطلاق.

قال الشافعي: كأنه يذهب إلى أنَّ وَضعَ الحملِ براءةٌ، وأنَّ الأربعة الأشهر وعشرًا تَعَبُّدٌ، وأنَّ المتوفّى عنها تكون غيرَ مدخول بها، فتأتي بأربعة أشهُر وعشر، وأنه وجبَ عليها[٢] شيءٌ مِن وجهَين، فلا يُسْقِطُه أحدُهما، كما لو وجبَ عليها حقَّان لرجُلين لم يُسقِط أحدُهما حقَّ الآخر، وكما إذا نَكَحَت في عدتها، وأُصيبت اعتدَّت مِن الأول، ثم اعتدَّت مِن الآخِرِ.

قال الشافعي: وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ: إذا وضعَتْ ذا بطنِها، فقد حَلَّت، ولو كان زوجها على السَّرير.

قال الشافعي: فكانت الآية محتمِلةَ المعنيين معًا، وكان أشبهَهما بالمعقول الظاهرِ أن يكون الحملُ[٣] انقضاءَ العدّة.

قال الشافعي: فدلَّت سنّة رسول الله ﷺ على أنَّ وضعَ الحمل آخرُ العدّة في الموت، مِثلُ معناه في الطَّلاق؛ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيدِ الله بن عبد الله عن أبيه أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلَمِيّة وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فمَرَّ بها أبو السَّنابل بن بَعْكَكٍ، فقال: قد تَصَنَّعتِ للأزواج! إنها أربعةَ أشهر وعشرًا، فذكرت ذلك سُبَيعة لرسول الله ﷺ، فقال: «كذبَ أبو السنابل، أَوْ: ليسَ كما قال أبو السنابل؛ قد حَلَلتِ فتزوَّجي»[٤].

---

(١) وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في سنن ابن حبان وغيره.

(٢) أي الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٣) أي وضع الحمل.

(٤) البخاري ومسلم، وفيهما أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره ان يسأل سبيعة رضي الله عنها.

فقال: أمَّا ما دلَّت عليه السُّنَّةُ فلا حجَّة في أحدٍ خالفَ قولُه السُّنَّةَ، ولكن اذكُرْ مِن خلافهم ما ليس فيه نصُّ سُنَّةٍ مما دلّ عليه القُرآن نصًّا واستنباطًا، أو دلَّ عليهِ القياس؟

[اختلاف مشروع آخر في نصّ يحتمل التأويل: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾]:

فقلت له: قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]

فقال الأكثرُ ممن رُوي عنه مِن أصحابِ النبيّ ﷺ عندنا: إذا مضَت أربعة أشهُر وُقف المُولي، فإمَّا أن يفيء، وإما أن يُطلِّق.

وروي عن غيرهم مِن أصحاب النبيّ ﷺ عزيمةُ الطلاق انقضاءُ الأربعة الأشهر[١].

قال الشافعي: ولم نَحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا بأبي هو وأمّي شيئًا.

قال: فإلى أيِّ القولين ذهبتَ؟ قلتُ: ذهبت إلى أنَّ الـمُولي لا يلزمه طلاقٌ، وأنَّ امرأته إذا طلبَت حقَّها منه لم أَعرِض له حتى تمضي أربعة أشهُر.

فإذا مضَت أربعةَ أشهر قلتُ له: فِئْ أو طلِّقْ، والفيئةُ الجماعُ.

قال: فكيفَ اخترتَه على القَول الذي يخالِفه؟ قلت: رأيتُه أشبه بمعنى كتابِ الله تعالى وبالمعقول.

قال: وما دلَّ عليه مِن كتابِ الله تعالى؟.

قلتُ: لما قالَ الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ كان

---

(١) وعلى هذا القول يقع طلاقها بمضي أربعة أشهر وإن لم يطلقها زوجها.

الظاهر في الآية أنَّ مَن أنظَرَه الله أربعةَ أشهُر في شَيء، لم يكُن له عليه سبيلٌ حتى تمضي أربعةُ أشهُر.

قال: فقد يحتمل أن يكونَ الله ﷻ جعلَ له أربعة أشهُر يفيءُ فيها، كما تقول: قد أجَّلتك في بناء هذه الدَّار أربعة أشهُر تفرُغُ فيها منها؟[١].

قال الشّافعيّ رحمه الله: فقلت له: هذا لا يتوهَّمه مَن خُوطب به حتى يُشترط في سياق الكلام، ولو قال قد أجَّلتك فيها أربعةَ أشهُر كان إنَّما أجَّله أربعة أشهُر لا يجدُ عليه سبيلًا حتى تنقضي ولم يفرُغ منها، فلا يُنسَب إليه أن لم يفرغ مِن الدار، وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي مِن الأربعة الأشهُر شَيء، فإذا لم يبقَ منها شيء لَزِمَه اسم الخُلْف.

وقد يكون في بناء الدَّار دلالةٌ على أن يقارِبَ الأربعةَ وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي مِن الأربعة الأشهُر[٢]، وليس في الفيئة دلالةٌ على أن لا يفيءَ في الأربعة إلَّا بمُضِيِّها؛ لأنّ الجماعَ يكون في طَرفة عَين.

فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ حاله حتى تمضِي أربعة أشهُر، ثمّ تَزَايل حالهُ الأولى، فإذا زايلها صارَ إلى أنَّ اللهَ عليه حقًّا، فإمّا أن يفيءَ وإمّا أن

(١) ويبنى على قول المحاور للشافعي أنه إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يأت زوجته لزمه حكم الإيلاء ولا ينفعه أن يأتيها بعد المدة، أما على قول الشّافعيّ فإنه إذا أتاها بعد المدة زال عنه حكم الإيلاء.

(٢) يُبَيِّنُ الشّافعيّ الفرقَ بين قضية الإيلاء وقضية بناء الدار بأنَّ مَن آلَى مِن زوجته يزول إيلاؤه بإتيان زوجته قبل مضِيِّها، كما يزول إيْلاؤُه إذا امتثل الأمر بإتيان زوجته بعد المدة، وليس كذلك إتمام البناء بعد تمام المدة، بل لو بقي من المدة يومان يُعْتَبَر مخالفًا للعقد إذا بقي من بناء البيت ما لا يمكن إتمامه إلا في عشرة أيام.

يطلِّق[١]. فلو لـم يكن في آخِر الآية ما يدلّ على أنَّ معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قوله أَولاهما بها، لما وصفنا، لأنه ظاهرها.

والقُرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة مِنه أو سنّة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر[٢].

قال: فما في سياق الآية ما يدلّ على ما وصفتَ؟

قلت: لما ذكر الله ﷻ أنّ للمُولي أربعةَ أشهر، ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ فذكر الحُكمين معًا بلا فَصل بينهما أنهما إنما يقَعان بعد الأربعة الأشهر؛ لأنه إنما جَعَل عليه الفيئة أو الطَّلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقتٍ واحدٍ، فلا يتقدَّم واحدٌ منهما صاحبه وقد ذُكرا في وقتٍ واحدٍ، كما يُقال له في الرهن: افْدِهِ أو نبيعُه عليك، بلا فصل، وفي كل ما خُيرِّ فيه: افعل كذا أو كذا، بلا فصل.

ولا يجوز أن يكونا ذُكرا بلا فَصل، فيقالَ: الفيئة فيما بين أن يُولي إلى أربعة أشهُر وعزيمةُ الطلاق انقضاءُ الأربعة الأشهر، فيكونان حكمَين ذكرا معًا، يُفسح في أحدهما، ويُضيَّق في الآخر[٣].

قال: فأنتَ تقول: إن فاءَ قبلَ الأربعة الأشهُر فهي فيئة؟

---

(١) أي لو كان الأمر على ما ذكرت من أن الفيئة لا تكون إلا في الأربعة الأشهر لتباين حاله بعد الأربعة الأشهر عن حاله قبلها، والذي تدل عليه الآية أن حاله قبلها كحاله بعدها في أنه إذا فاء وأتى زوجته خرج من الإيلاء.

(٢) أي وآخر الآية: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ يدل على صحة رجوعه عن الإيلاء في الوقت الذي يُلْزَمُ فيه بالطلاق.

(٣) (يُفسح في أحدهما) أي الفيئة (ويُضيَّق في الآخر) أي الطلاق، فلا يصح أن يذكرا معًا في وقت واحد إلا والحكم فيهما واحد، ولذلك صحت الفيئة في الأربعة الأشهر وصحت بعدها.

قلت: نعم، كما أقول: إن قضيتَ حقًّا عليكَ إلى أجلٍ قبل مَحِلِّه، فقد برئتَ منه، وأنت محسِن متسرِّع بتقديمه قبل أن يحِلَّ عليك.

قال الشافعي: فقلت له: أرأيت: مِن الإثم كان مُزمِعًا على الفيئة في كلّ يوم إلَّا أنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهر؟ قال: فلا يكون الإزماع على الفيئة شيئًا حتى يفيءَ، والفيئة الجماعُ إذا كان قادرًا عليه.

قلت: ولو جامَعَ لا ينوي فيئة خرجَ مِن طلاق الإيلَاء؛ لأنّ المعنى في الجماع؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان عازمًا على أن لا يفيء، يحلفُ في كلِّ يوم ألّا يفيء، ثم جامَعَ قبل مُضِي الأربعة الأشهر بطرْفة عين خرج مِن طلاق الإيلَاء؟ وإن كان جماعه لغير الفيئة خرج به مِن طلاق الإيلاء؟، قال: نعَم.

قلت: ولا يصنعُ عزمُهُ على ألّا يفيء؟ ولا يمنعه جماعه بلذَّة لغير الفيئة، إذا جاء بالجماع مِن أن يخرج به مِن طلاق الإيلاء عندنا وعندك[1]؟ قال: هذا كما قلتَ، وخروجُهُ بالجماع على أيّ معنى كان الجِماع.

قلت: فكيف يكون عازمًا على أن لا يفيءَ في كلّ يوم، فإذا مضَت أربعة أشهُر لزمه الطلاق، وهو لم يعزم عليه، ولم يتكلّم به؟ أترى هذا قولًا يصحّ في العقول لأحد؟!

قال: فما يُفسده مِن قِبَلِ العقول؟

قلت: أرأيت إذا قال الرّجل لامرأته: والله لا أقربُك أبدًا: أهو كقوله: أنتِ طالق إلى أربعة أشهر؟ قال: إن قلتُ نعم؟.

---

(١) يريد الشافعي بهذا أن يجعل المحاور يُقِرُّ بأنه إذا كان جماع المولي لغير الفيئة يخرجه من الإثم وإن كان عازمًا على عدم الفيئة من أجل أن يرتب على ذلك عدم وقوع الطلاق بمجرد مرور أربعة أشهر.

قلتُ: فإن جامعَ قبل الأربعة؟، قال: فلا، ليس مثلَ قوله: أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهر[١].

قلتُ: فتكلُّمُ الـمُولي بالإيلاء ليس هو طلاقً، إنما هي يمين، ثمّ جاءت عليها مُدّة جعلتها طلاقًا، أيجوز لأحد يعقل مِن حيث يقولُ أن يقول مثل هذا إلَّا بخبر لازم؟!

قال: فهو يدخُل عليك مثلُ هذا، قلت: وأين؟.

قال: أنت تقول إذا مضَت أربعة أشهر وُقف، فإن فاء وإلا جُبر على أن يُطلِّق.

قلت: ليس من قِبَل أن الإيلاء طَلاق.

ولكنها يمين جعل الله لها وقتًا مَنَعَ بها الزوجَ مِن الضِّرار، وحكم عليه إذا كانت[٢] أن يجْعَل عليه إمَّا أن يَفيء، وإما أن يُطَلق، وهذا حكم حادث بمُضِي أربعة الأشهر غيرُ الإيلاء، ولكنه مؤتَنَف يجبرُ صاحِبه على أن يأتيَ بأيِّهما شاء فيئةٍ أو طلاقٍ، فإن امتنع منهُما أُخِذ مِنه الذي يُقدر على أخذِه منه، وذلك أن يُطلِّق عليه، لأنه لا يحلّ أن يُجَامَعَ عنه.

[الاختلاف في الردّ على ذوي الفروض]:

واختلفوا في المواريث، فقال زيد بن ثابت ومَن ذهب مذهبه: يُعطَى

---

(١) يقول المحاور للشافعي: إذا حلف لا أقربك أبداً، ثم جامعَ قبل أربعة أشهر فلا يقع عليه طلاق، بخلاف قوله: أنت طالق إلى أربعة أشهر؛ فإنه يقع به طلاق بعد أربعة أشهر وإن جامع قبلها؛ فالفرق ظاهر بَيْنَ حلفه أن لا يقربها أبدًا وبين قوله: أنت طالق إلى أربعة أشهر؛ فكما أنه إذا حلف أن لا يقربها أبدًا لا تطلق وإن مضى عليها سنة كذلك لا تطلق زوجة المُولي بمُضِيِّ أربعة أشهر.

(٢) أي إذا تمت الأربعة الأشهر.

كلّ وارث ماأُ سمِّي له، فإن فَضَل فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميت ولا ولاءَ كان ما بقي لجماعة المسلمين(١).

ورُوي عن غيره منهم: أنه كان يردُّ فضل المواريث على ذوي الأرحام(٢)

فلو أنّ رجلًا ترك أخته، ورِثَتْه النصفَ ورُدَّ عليها النصفُ.

فقال بعض الناس: لمَ لمْ تردَّ فضلَ المواريث؟، قلت: استدلالًا بكتاب الله تعالى. قال: وأين يدلّ كتاب الله على ما قلت؟

قلت: قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فذكر الأختَ منفردةً، فانتهى بها جلّ ثناؤه إلى النّصف، والأخَ منفردًا، فانتهى به إلى الكلّ، وذكر الأخوة والأخوات، فجعل للأخت نصفَ ما للأخ.

وكان حكمه جَلّ ثناؤه في ـ الأختِ منفردةً ومع الأخ سواءً بأنها لا تساوي الأخَ، وأنها تأخذ النّصف مما يكون له مِن الميراث.

---

(١) ويعبر عن جَماعة المسلمين ب (بيت مال المسلمين) أي إذا لم يكن وَارِثٌ انْتقل مَاله إلَى بَيت المَال بِشَرْط أن تكون مصارفه مُسْتَقِيمَة على مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْع فَإِن لم يستقم فقد رجح الشافعية أنه يُرَدُّ على ذوي الفروض، وإلا صرف إلَى ذَوي الأَرْحَام، قَالَ الرَّافِعِيّ وَهَذَا أي الرَّد وَالصرْف إلَى ذَوي الأَرْحَام أفتى بِهِ أكَابِر الْمُتَأخِّرين قَالَ النَّوَوِيّ وَهُوَ الأَصَح أو الصَّحِيح عِنْد محققي أَصْحَابنَا. (انظر كفاية الأخيار)..

(٢) المراد بذوي الأرحام هنا أصحاب الفرائض الذين أخذوا ما فُرِضَ لهم ولم تستوعب فروضُهم جميعَ التركة ولم يوجد معهم عصبة، وقد يطلق: ذَوُوا الأرحام على أقرباء الميت مِنْ غير أصحاب الفروض والعصبات.

فلو قلتَ في رجل ماتَ، وترك أخته: لها النّصفُ بالميراث وأردُدُ عليها النّصف كنتَ قد أعطيتها الكلّ منفردة، وإنما جعل الله لها النّصف في الانفراد والاجتماع.

فقال: فإني لست أعطيها النّصف الباقي ميراثًا، إنما أعطيها إياه ردًا.

قلت: وما معنى ردًّا أشيء استحسَنْتَه، وكان إليكَ أن تضعَه حيثُ شئتَ؟ فإن شئتَ أن تعطيه جيرانه أو بعيدَ النّسب منه، أيكون ذلك لك؟!

قال: ليس ذلك للحاكم، ولكن جعلتُهُ ردًّا عليها بالرَّحِم.

فقلتُ: ميراثًا؟، قال: فإن قلتُه؟.

قلت: إذن تكون ورَّثتها غيرَ ما ورَّثها الله تعالى، قال: فأقول ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فقلت له: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ نزلت بأنّ الناس توارثوا بالحِلف، ثمّ توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرثُ المهاجر، ولا يرثُه مِن ورثته مَن لم يكن مهاجرًا، وهو أقرَب إليه ممن وَرِثه، فنزلت ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ...﴾ الآية على ما فُرِضَ لهم.

قال: فاذكُر الدليل على ذلك؟ قلتُ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ على ما فُرِضَ لهم؛ ألا ترى أنَّ مِن ذوي الأرحام مَن يرث، ومنهم مَن لا يرث.

وأنَّ الزوجَ يكون أكثرَ ميراثًا مِن أكثر ذوي الأرحام ميراثًا؟.

وأنك لو كنتَ إنما تُوَرِّث بالرّحم كانت رحم البنت مِن الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرِثون معًا، ويكونون أحقَّ مِن الزوج الذي لا رَحِم له؟!.

ولو كانت الآية كما وصفتَ كنتَ قد خالفتها فيما ذكرنا في أن يترك أخته ومَوَاليَه؛

فتُعطيَ أخته النّصف، ومواليَه النّصف[١]، وليسوا بذَوِي أرحام، ولا مفروضًا لهم في كتاب الله فرضٌ منصوص.

[الاختلاف في ميراث الإخوة مع الجدّ]:

واختلفوا في الجدّ، فقال زيد بن ثابت ـ وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: يُوَرَّث معه الأخوةُ.

وقال أبو بكر الصّديق وابن عباس ـ وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عُتبة: أنهم جعلوه أبًا، وأسقطوا الإخوةَ معه.

فقال: فكيف صِرتم إلى أنْ ثبَّتم ميراث الإخوة مع الجدّ؟ أَبِدِلالةٍ مِن كتاب الله أو سنّةٍ؟ قلت: أما شيء مبيَّنٌ في كتاب الله أو سنّةٍ فلا أعلَمه.

قال: فالأخبارُ متكافئة[٢]، والدلائلُ بالقياس مع مَن جعله أبًا وحَجَبَ به الأخوةَ.

قلت: وأين الدَّلائل؟

قال: وجدت اسمَ الأُبُوَّة يلزمه، ووجدتُكم مجتمِعين على أن تحجُبُوا به بني الأمّ، ووجدتُكم لا تنقُصونه مِن السّدس، وذلك كلّه حكمُ الأب[٣].

---

(١) العبد المملوك إذا أعتقه سيده ثم مَلَكَ مالًا وتوفي بعد ذلك كان المعتِقُ عصبة له يرث منه بعد أصحاب الفرائض والعصبات النسبية؛ لحديث: «الولاء لمن أعتَقَ» (البخاري ومسلم)، ويقال عن المعتق: عصبة سببية.

(٢) فلا تُرَجِّح حجبَ الإخوة بالجد، ولا تُرَجِّح حجبَهم به.

(٣) ذكر المحاور للشافعي ثلاثة أمور ترجح في نظره قياس الجد على الأب: اسمَ الأبوة، وحجبه لبني الأم، وعدم نقصان نصيبه عن السدس، فَرَدَّها الشافعيُّ واحدة بعد واحدة.

فقلت له: ليسَ باسم الأبوة فقط نُوَرِّثه، قال: وكيف ذلك؟، قلت: قد أجدُ اسمَ الأبوّة يلزمُه ولا يرِث، قال: وأين؟ قلت: قد يكون دونه أبٌ، واسم الأبوّة يلزمُه ويلزم آدَم، وإذا كان دون الجدّ أبٌ لم يرث، ويكون مملوكًا وكافرًا وقاتلًا فلا يرِث، واسم الأبوّة في هذا كلّه لازم له.

فلو كان باسمِ الأبوّة فقط يرِث وَرِث في هذه الحالات[١].

وأما حَجْبُنا به بني الأمّ، فإنما حجَبنا به خبرًا، لا باسمِ الأبوّة، وذلك أنا نحجب بني الأمّ ببنت ابن ابنِ مُتَسَفِّلةٍ[٢].

وأما أنا لم نَنْقصه مِن السُّدس، فلسنا نَنقص الجدّة مِن السّدس[٣].

وإنما فعلنا هذا كلَّه اتباعًا، لا أنَّ حكم الجدّ إذ وافق حكم الأب في معنى كان مثلَه في كلِّ معنىً.

ولو كان حكم الجدّ إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني كان مثلَه في كلّ المعاني كانت بنتُ الابن المتَسَفِّلة موافقةً له، فإنا نحجُب بها بني الأمّ[٤]، وحكمُ الجدّة موافق له، فإنا لا ننقصها مِن السُّدس[٥].

---

(١) وهذا رَدُّ الأمر الأول.

(٢) وهذا رَدُّ الأمر الثاني؛ لأن حجب بني الأم معتمد على خبر القرآن في آية الكلالة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ لا على القياس، وذلك أن الكلالة من لا والد له ولا ولد، فيكون بهذه الآية الجدُّ مانعًا من إرث بني الأم نصًا، كما تكون بنت الابن مانعة من إرثهم نصًا.

(٣) وهذا رد الأمر الثالث.

(٤) ومع موافقتها للجد في حجب بني الأم لا تكون مثله في كل الأمور.

(٥) ومع موافقتها للجد في أننا لا ننقصها مِن السُّدس لا تكون مثله في كل الأمور.

[حجة الشّافعيّ في توريث الإخوة مع الجدّ أقرب للقياس مِن حرمانهم]:

قال: فما حجّتكم في ترك قولنا نحجُبُ بالجدّ الإخوة؟ قلت: بُعْدُ قولكم مِن القياس، قال: فما كنا نراه إلَّا القياسَ نفسَه؟

قلت: أرأيت الجدَّ والأخَ؟ أيُدلي واحد منهما بقرابة نفسِه، أم بقرابة غيره؟ قال: وما تَعني؟ قلت: أليسَ إنما يقول الجدّ: أنا أبو أبي الميّت؟! ويقول الأخ: أنا ابن أبي الميت؟ قال: بلى.

قلت: وكلاهما يُدلي بقرابة الأب بقَدْر موقعه منها؟ قال: نعم.

قلت: فاجعلِ الأب الميت، وتَرَكَ ابنه وأباه، كيف ميراثهما منه؟

قال: لابنه خمسةُ أسداس، ولأبيه السّدسُ.

قلت: فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث مِن الأب، وكان الأخُ مِن الأب الذي يُدلي الأخُ بقرابته، والجدُّ أبو الأب مِن الأب الذي يُدلي بقرابته كما وصفتَ كيف حجبتَ الأخ بالجدّ؟[1]!.

ولو كان أحدهما يكون محجوبًا بالآخر انْبَغَى أن يُحجب الجدّ بالأخ؛ لأنه أولاهما بكثرة ميراث الذي يُدليان معًا بقرابته[2]، أو تجعلَ للأخ خمسةَ أسداس، وللجدّ سدسًا.

قال: فما منعك مِن هذا القول؟، قلت: كلُّ المختلفين مجتمعون على أنَّ الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثر حظًّا منه، فلم يكن لي عِندي خلافُهم، ولا الذّهابُ إلى القياس، والقياسُ مخرِج مِن جميع أقاويلهم.

وذهبتُ إلى إثبات الإخوة معَ الجدّ أولى الأمرَين، لما وصفتُ مِن

---

(١) أي مع قوة قرابته.

(٢) لأن الجد لو كان أبًا أخذ السدس ولو كان الأخُ ابنًا أخذ خمسة أسداس بالتعصيب.

الدلائل التي أوجَدنيها القياسُ مع أنَّ ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر مِن أهل الفقه بالبلدان قديمًا وحديثًا.

ومع أنَّ ميراث الإخوة ثابت في الكتاب، ولا ميراث للجدّ في الكتاب، وميراث الإخوة أَثبتُ في السُّنَّةِ من ميراث الجدّ.

[أقاويل الصحابة ﷺ]:

فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرّقوا فيها؟.

فقلت: نَصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السُّنَّةَ، أو الإجماعَ، أ كان أصحَّ في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لا يُحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافًا[1] أتجد لك حجّة باتّباعه في كتابٍ أو سنّةٍ أو أمرٍ أجمع الناس عليه، فيكونَ مِن الأسباب التي قلتَ بها خبرًا؟.

قلت له: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنّةً ثابتة، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقول واحدِهم مرّة، ويتركونه أخرى، ويتفرّقون في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أيّ شَيء صرتَ مِن هذا؟.

قلت: إلى اتّباع قولِ واحدٍ، إذا لم أجِد كتابًا ولا سنّة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس[2].

---

(١) هكذا (موافقةً ولا خلافًا) بالنصب مفعولًا به، ويكون الجار والمجرور (به) نائب فاعل وهو وجه في العربية تقدم بيانه في تعليق سابق.

(٢) قال الأسنوي في (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول): قَول الصَّحَابِيّ حجَّة فِيمَا =

وقلَّ ما يُوجَد مِن قولِ الواحِد منهم، لا يخالفه غيره مِن هذا.

[منزلة الإجماع والقياس]:

قال: فقد حكمتَ بالكِتاب والسُّنَّة، فكيف حكمتَ بالإجماع، ثمّ حكمتَ بالقياس، فأقمتها مع كتابٍ أو سُنَّةٍ؟ فقلت: إني وإن حكمتُ بها كما أحكم بالكتاب والسُّنَّة فأصْلُ ما أحكم به منها مفترقٌ.

قال: أفيجوز أن تكون أصولٌ مفرَّقة الأسباب يحكم فيها حكمًا واحدًا؟

قلت: نعم، يُحكم بالكتاب والسُّنَّةِ المجتَمَعِ عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحقّ في الظاهر والباطن.

وُيحكم بالسُّنَّةِ قد رُويت مِن طريق الانفراد، لا يجتمع النّاس عليها، فنقول حكَمنا بالحقّ في الظّاهر؛ لأنه قد يمكن الغلَط فيمَن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع، ثمّ القياسِ، وهو أضعَف مِن هذا[1]، ولكنها منزلةُ ضرورة، لأنه لا يحلّ القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكون التيمّم طهارةً في السّفر عند الإعواز مِن الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز.

وكذلك يكون ما بعدَ السُّنَّةِ حجّةً إذا أَعوَزَ مِن السُّنَّة.

وقد وصفتُ الحجّة في القياس، وغيره قبل هذا.

= لَيْسَ فِيهِ لِلاجْتِهَاد مجَال كَذَا نَص عَلَيْهِ الشَّافِعِي فِي اخْتِلَاف الحَدِيث فَقَالَ: رُوِيَ عَن عَليّ ﷺ أنه صلى فِي لَيْلَة سِتّ رَكْعَات فِي كل رَكْعَة سِتّ سَجدَات وَقَالَ لَو ثَبت ذَلِك عَن عَليّ ﷺ لَقلت بِهِ فَإِنَّهُ لَا مجَال لِلْقِيَاس فِيهِ فَالظَّاهِر أنه فعله توقيفًا اهـ ويفهم من هذا أنه إن قاله قياسًا فالشّافعيّ لا يلتزم به بل قد يوافقه أو يخالفه.

(١) أي القياس أضعف من الخبر.

قال الشّافعيّ فقال: أفتجدُ شيئًا يشبهه(١)، قلت: نعم، أقضِي على الرّجل بعِلمي أنَّ ما ادُّعي عليه كما ادُّعي(٢)، أو إقرارِه، فإن لم أعلم ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين، وقد يغلِطان ويهِمَان، وعِلمي وإقرارُه أقوى عليه مِن شاهدين، وأقضي عليه بشاهِد ويمين، وهو أضعَف مِن شاهدين، ثمّ أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه، وهو أضعَف مِن شاهد ويمين، لأنه قد ينكُل خوفَ الشّهرة واستصغارَ ما يحلف عليه، وقد يكون الحالف لنفسه(٣) غيرَ ثقةٍ وحريصًا وفاجرًا.

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلّى الله تعالى على محمَّد.



---

(١) أي يشبهه في أنه حكم شرعي يُبْنَى على مستندات مختلفة القوة.

(٢) يعتبر الشافعي أن حكم القاضي على أحد الخصمين بعلمه في المسألة المتنازَع عليها أقوى من اعتماده على شهادة شاهدين عدلين، والراجح في مذهب الإمام الشافعي صحة حكم القاضي بعلمه، وهي مسألة مختلف فيها.

(٣) أي لمصلحة نفسه.



خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أكرمنا الله تعالى؛ فأمرنا بالصلاة والتسليم عليه، وجعل الله تعالى ذلك من مفاتح صلاته علينا يخرجنا بها من الظلمات إلى النور، أما بعد فإني أحمد الله تعالى أن وفقني مع إخوة كرام لمدارسة هذا الكتاب الذي يذكرني في كثير من أوقات انشغالي بمدارسته بقول الإمام أحمد بن حنبل في حق الإمام الشافعي مؤلف كتاب (الرسالة): ما رأيت أحدًا أفقه في كتاب الله ﷻ من هذا الفتى القرشي، وفي خاتمته أعيد ما ذكرته في مقدمته: هو كتاب تفسير، وكتاب حديث، وكتاب فقه، وكتاب أصول فقه، وكتاب حُجَجٍ وحِوارٍ ومُناظَرَة، وكتاب مُتْعة لطلاب الغلم الذين عندهم شغف بتحصيل الفوائد العلمية، والذي أرجوه من الله الكريم وأدعوه به في خاتمته أن يكرمني وجميح أحبابي ومحِبِّيَ في الله تعالى بحسن الخاتمة، وأن يجعل ما علقته على أبحاثه ميسرًا لطلاب العلم على مدارسته وفهم مسائله، وأن يكرم الله بفضله جميع الإخوة الذين شاركوني في مدارسته والاغتراف من بحر علم الإمام الشافعي المطلبي ابن عم رسول الله عليه صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى آله وأصحابه

إسماعيل المجذوب

ليلة الثلاثاء ١٨/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٤هـ

الموافق ١٠/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣م في اصطنبول



فهرس الموضوعات

